



T.C.
İZMİR KÂTİP ÇELEBİ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**ŞEYH ALÂUDDÎN EL-OHÎNÎ'NİN CELÂU'L-AYN
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ**

Yüksek Lisans Tezi

RIDVAN SELETLİ

İZMİR-2020

T.C.
İZMİR KÂTİP ÇELEBİ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**ŞEYH ALÂUDDÎN EL-OHİNÎ'NİN CELÂU'L-AYN
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ**

Yüksek Lisans Tezi

RIDVAN SELETLİ

DANIŞMAN: DOÇ. DR. MEHMET DİRİK

İZMİR-2020

YEMİN METNİ

Yüksek Lisans Tezi olarak sunduğum “**Şeyh Alâuddîn el-Ohîmî’nin Celâu’l-Ayn Adlı Eserinin Tahkiki**” adlı çalışmanın, tarafimdan, akademik kurallara ve etik değerlere uygun olarak yazıldığını ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu, bunlara atıf yapılarak yararlanılmış olduğunu belirtir ve bunu onurumla doğrularım.

..../..../2020

RIDVAN SELETLİ

TEZ SINAVI TUTANAK FORMU

GÖNDEREN : Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Başkanlığı
GÖNDERİLEN : Sosyal Bilimler Enstitüsü

Anabilim Dalımız Yüksek Lisans Programı öğrencisi Ridvan SELİTLİ ile ilgili Tez Sınav Tutanağı aşağıdadır.

Tarih: _____ Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Başkanı
Sayı : _____

İmza
Prof. Dr. Selvi TÜTÜN

SINAV TUTANAĞI

Tez Sınav Jürimiz tarafından incelenen "Şeyh Alâuddîn el-Ohînî'nin Celâu'l-Ayn Adlı Eserinin Tahkîki" başlıklı tezli yüksek lisans tezi ile ilgili olarak jürimiz 22.06.2020 tarihinde toplanmış ve adı geçen öğrenciyi Tez Sınavına tabi tutmuştur. Sınav sonucunda adayın tezi hakkında OYBİRLİĞİ/ÇOKLUĞU ile aşağıdaki karar verilmiştir.

KABUL

Kabul Edilen Tezli Yüksek Lisans tezi:

- i) Bilime yenilik getirmiştir
- ii) Yeni bir bilimsel yöntem geliştirmiştir
- iii) Bilinen bir yöntemi yeni bir alana uygulamıştır
- iv) Uygulama yapmıştır (sadece Yüksek Lisansta geçerlidir)

RED

DÜZELTME *

Tez Sınav Jürisi	Unvanı ve Adı Soyadı	İmza
Tez Danışmanı	Doç. Dr. Mehmet DİRİK	
Üye	Doç. Dr. Ahmet AYDIN	
Üye	Dr. Öğr. Üyesi Temel GACIR	
Üye		
Üye		

Eki : Tez Değerlendirme Formu (Her bir jüri için).

* Tez sınavında düzeltme kararı verilmesi halinde jüri tarafından öngörülen düzeltmelere ilişkin bir jüri raporu eklenmelidir. Düzeltmeler için Ek süre her defasında en fazla yüksek lisans öğrencileri için 3 ay, doktora öğrencileri için 6 aydır.

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

SEYH ALÂUDDÎN EL-OHÎNÎ'NİN CELÂU'L-AYN ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

Rıdvan SELETLİ

İzmir Kâtip Çelebi Üniversitesi

Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma Osmanlı Devleti'nin son dönem ulemalarından olan Şeyh Alâuddîn el-Ohînî'nin (1881-1949) fıkıh ilmi alanında yazmış olduğu manzum bir eser olan *Celâu'l-Ayn* adlı eserinin tahkikidir.

Araştırmamızı genel çerçevede Türkçe ve Arapça olmak üzere iki kısımda ele aldık. Türkçe kısmı giriş ve üç bölümden teşekkül etmektedir. Birinci bölümde müellifin hayatını ve eserlerini incelerken, ikinci bölümde tahkik ve tahlilini hedeflediğimiz *Celâu'l-Ayn* eseriyle ilgili genel ve temel bilgilere yer verdik. Üçüncü bölümde ise eserin yazma nüshaları ve tahkikte takip edilen yöntem ve metot hakkında bilgi verdik. Son olarak tezimizin Arapça kısmında ise farklı nüshalarını karşılaştırarak eserin Arapça tahkikli metnine yer verdik.

Anahtar Kelimeler: Şeyh Alâuddîn, *Celâu'l-Ayn*, Tahkik, Fıkıh, Manzum.

ABSTRACT

Master's Thesis

VERIFICATION OF THE WORK NAMED CELÂU'L-AYN WRITTEN BY SHEIKH ALÂUDDÎN EL-OHÎNÎ

Rıdvan SELETLİ

İzmir Katip Çelebi University

Institute of Social Sciences

Department of Basic Islamic Sciences

This study is an verification of Celau'l-Ayn, a verse work written by Sheikh Alâuddin al-Ohini, one of the last scholars of the Ottoman Empire, in the field of fiqh.

In general, our research is handled in two parts: Turkish and Arabic. The Turkish part consists of an introduction and three parts. In the first part, while examining the author's life and work, in the second part, we give some general and basic information about Celau'l-Ayn which we aimed to investigate and analyze. In the third part, we gave information about the writing copies of the work and the method followed in the verification. Finally, in the Arabic part of our thesis, we compared the different copies of the text and included the text of the Arabic verification.

Key Words: Sheikh Alâuddin, Celâu'l- Ayn, Verification, Fiqh, Verse.

İÇİNDEKİLER

YEMİN METNİ.....	II
TEZ SINAV TUTANAK FORMU.....	III
ÖZET.....	IV
ABSTRACT.....	V
İÇİNDEKİLER.....	VI
KISALTMALAR.....	IX
ÖNSÖZ.....	X
GİRİŞ.....	1
1. ARAŞTIRMANIN KONUSU VE AMACI, KAPSAMI VE METODU VE ARAŞTIRMANIN KAYNAKLARI.....	1
1.1.Araştırmanın Konusu Ve Amacı.....	1
1.2.Araştırmanın Kapsamı Ve Metodu.....	1
1.3. Araştırmanın Kaynakları	2
BİRİNCİ BÖLÜM.....	3
1. MÜELLİFİN HAYATI VE ESERLERİ.....	3
1.1. MÜELLİFİN HAYATI.....	3
1.1.1. Nesebi.....	3
1.1.2. Çocukluğu.....	5
1.1.3. Eğitim Hayatı.....	6
1.1.4. Tasavvufi Yönü.....	9
1.1.5. Çocukları ve Talebeleri.....	11
1.1.5.1. Şeyh Muhammed Mazhar	11
1.1.5.2. Şeyh Muhammed Halid	12
1.1.5.3. Şeyh Muhammed Asım	13
1.1.6. Yaşadığı Ortam.....	14
1.1.6.1. Siyasi Ortam.....	14
1.1.6.2. Kültürel Ortam.....	16

1.2. MÜELLİFİN ESERLERİ.....	17
1.2.1- Celâ’ul-Ayn.....	17
1.2.2- Mustalahu’l-Hadis.....	17
1.2.3- Hidâyetu’s-Sibyan.....	18
1.2.4- Hülasatu’l-Vad’	18
1.2.5- Hulasatü'l-Beyan.....	18
1.2.6- Mulahhasu’l-Âdâb.....	18
1.2.7- Tezhibu’t-Tehzib.....	19
1.2.8- Risaletü'l-Küfr ve'l- Kebâir.....	19
İKİNCİ BÖLÜM.....	21
1. CELÂU'L-AYN HAKKINDA GENEL BİLGİLER.....	21
1.1. Eserin Müellife Aidiyeti.....	21
1.2. Eserin İsimlendirilmesi.....	21
1.3. Eserin Muhtevası Ve Değerlendirilmesi.....	22
2. ESERDE YAPILAN ATIFLAR.....	25
2.1. Ayet Atıfları.....	25
2.2. Hadis Atıfları.....	26
2.3. Kişiler Ve Eserlerine Yapılan Atıflar.....	27
ÜÇÜNCÜ BÖLÜM.....	28
1.NÜSHALARIN TANITIMI VE TAHKİK YÖNTEMİ.....	28
1.1. Nüshaların Tanıtımı ve Değerlendirilmesi.....	28
1.1.1. Birinci Nüsha.....	28
1.1.2. İkinci Nüsha.....	30
2. Tahkikte Takip Edilen Yöntem.....	32
EKLER.....	34
ESERİN TAHKİKLİ ARAPÇA METNİ.....	40
KONU FİHRİSTİ.....	188

SONUÇ.....	199
BİBLİYOGRAFYA.....	200
ÖZGEÇMİŞ.....	202

KISLATMALAR

a.g.e.	Adı geçen eser
a.y.	Aynı yer
bkz.	Bakınız
bs.	Baskı
c.	Cilt
DİA.	Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi
DİB.	Diyanet İşleri Başkanlığı
h.	Hicri
Hz.	Hazreti
k.s.	Kuddise Sirruhu
m.	Miladi
ö.	Ölümü
r.a.	Radıyallahu anh
s.	Sayfa
sy.	Sayı
(s.a.v.)	Salallahu aleyi vesellem
TDV.	Türk Diyanet Vakfı
thk.	Tahkik eden
trc.	Tercüme eden
ty.	Tarih yok
vb.	Ve benzeri
v.	Vefat
vr.	Varak
vs.	Vesaire
yay.	Yayın(ları), Yayınlayan, Yayınevi
yy.	Yüzyıl

ÖNSÖZ

Günümüz ilim dünyasında bilimsel araştırmalara konu olan yazma eserlerin tahlük edilerek yayına kavuşturulmasına duyulan ihtiyaç her geçen gün artarak devam etmektedir. Bununla beraber yazma eser bakımından oldukça zengin bir arşive sahip olan Türkiye Yazma Eser Kütüphanelerinde binlerce eser hâlâ çalışılmayı ve yayına kavuşturulmayı beklemektedir. Geçmişle geleceğin birleştiği noktada önemli rol oynayan bu değerli mirasın gelecek nesillerin istifadesine sunulması önemli bir vazifeyi deruhe edecktir. Bu şururla hareket ederek biz de XIX. yüzyılın sonları ve XX. yüzyılın ilk yarısında yaşamış bir Osmanlı alimi olan Şeyh Muhammed Alâuddîn el-Ohînî'nin daha önce yayınlanmamış olan fıkıh ilmiyle alakalı *Celâu'l-Ayn* isimli eserini bir vazife edasıyla tahlil ve tahlük ederek yayına kavuşturmayı ve bu suretle ilim dünyasının istifadesine sunmayı uygun gördük.

Genel çerçevede Türkçe ve Arapça olmak üzere iki kısımdan oluşan araştırmamızın Türkçe kısmı giriş ve üç bölümden teşekkül etmektedir. Birinci bölümde müellifin hayatına ve eserlerine, ikinci bölümde tahlük ve tahlilini hedeflediğimiz *Celâu'l-Ayn* eseriyle ilgili genel ve temel bilgilere, üçüncü bölümde ise eserin yazma nûshaları ve tahlikte takip edilen metotla ilgili bilgilere yer verdik. Arapça kısmında ise farklı nûshalarını karşılaştırarak eserin Arapça tahlükli metnine yer vererek tezimize son verdik.

Yaptığım çalışmada destek ve önerileri ile beni yönlendirerek tezimin meydana gelmesinde katkılarını sunan kıymetli danışman hocam Doç. Dr. Mehmet DİRİK'e şükranlarımı sunarım.

Rıdvan SELETLİ

İzmir, 2020

GİRİŞ

1. ARAŞTIRMANIN KONUSU VE AMACI, KAPSAMI VE METODU VE ARAŞTIRMANIN KAYNAKLARI

1.1.Araştırmmanın Konusu ve Amacı

Bu çalışmanın konusu, XIX. yüzyılın sonları, XX. yüzyılın başlarında yaşamış Osmanlı son dönem âlimlerinden olan Şeyh Alâuddîn'in el-Ohinî'nin hayatı, eserleri ve ona ait olan *Celâu'l-Ayn* isimli yazma eseridir.

Birçok alanda eseri bulunan Şeyh Alâuddîn'in bazı eserleri yayınlanmıştır. Ancak yayınlanmamış birbirinden değerli birçok eseri hâlâ yayına kavuşmayı beklemektedir. Bu yüzden fikih alanında manzum olarak yazılmış *Celâu'l-Ayn* adlı eserin ilim dünyasının istifadesine sunulmak üzere tahkik ve tahlili yapılarak yayına kavuşturulması, müellifin telif metodu ve fikih ilmine katkısının incelenerek değerlendirilmesi temel amacımızdır.

1.2.Araştırmının Kapsamı ve Metodu

Araştırma, genel olarak Arapça ve Türkçe olmak üzere iki bölümden oluşmaktadır. Türkçe kısmı üç bölümden teşekkür etmektedir. Birinci bölümde Müellifin hayatına ve eserleri hakkında malumata yer verilmiştir. İkinci bölümde müellifin *Celâu'l-Ayn* adlı eseriyle ilgili genel bilgi verilip ayrıca genel bir değerlendirmesi yapılmıştır. Üçüncü bölümde araştırma konusu eseri yazma nüshaları ve tahkikte takip edilen yöntem hakkında bilgi verilmiştir. Sonuç kısmında ise genel bir değerlendirme yapılarak araştırmmanın Türkçe kısmına son verilmiştir. Araştırmmanın Arapça kısmında eserin Arapça tahkikli metnine yer verilmiştir.

Araştırma konusu eserin tahkiki için Türkiye Kütüphanelerinin katalogları, T.C. Kültür ve Turizm Bakanlığı'nın www.yazmalar.org resmi internet sitesi ve İSAM'ın veri tabanı taratılarak bulunan tüm yazma nüshaları temin edilmeye

çalışılmıştır. Temin edilen nüshalar karşılaştırılarak tahkik çalışmasında en doğru ve anlaşılır olduğu düşünülen nüshalar esas alınmıştır.

1.3. Araştırmamanın Kaynakları

Araştırmamızın temel konusu olması hasebiyle müracaat ettiğimiz ilk kaynak, Şeyh Alâuddîn'in *Celâu'l-Ayn* adlı eseri oldu. Bunun yanı sıra diğer eserleriyle ilgili bilgi vermek üzere müellifin birçok yazma eserini de inceledik. Müellifin hayatı ve ilmi kişiliği hakkında mâmumât elde etmek için tabakât kitaplarına ve hakkında daha önce yapılmış çalışmalara başvurduk.

Müellifin hayatı ve eserleri hakkında daha önce yapılmış çalışmalardan, M. Halil Çiçek'in “*Tatvan ve Çevresinde İlmi Çalışmalar ve Ohin Medresesi Örneği*” isimli uluslararası sempozyum bildirisi, Mehmet Bilen'in “*Ohinli Şeyh Alâuddin ve Hadis Usulüne Dair Manzumesi*” isimli makalesi, Sahip Beroje'nin “*Şeyh Fethullah el-Verkanisi, Bazı Fikhî Görüşleri ve Fikhî Anlayışı*” isimli sempozyum bildirisi, Mehmet Ardiç'in “*Bitlis ve çevresinde yetişen mutasavvıflar ve tasavvuf kültürüünün oluşması*” isimli yüksek lisans tezi, Gıyaseddin Emre'nin “*Medreseden Meclise, Meclisten Yassıadaya*” isimli kitabı, Şeyh Muhammed Asım el-Ohinî'nin “*Birketu'l-Kelimat fî Menâkibi Ba'di's-Sâdât*” isimli kitabı, Abdulaziz Kardaş'ın “*Birinci Dünya Savaşı ve Türkiye'nin Kuruluşunda Bitlis ve Çevresinde İz Bırakanlar*” isimli yüksek lisans tezi başvurduğumuz kaynaklardan bazılarıdır.

Müellifin doğduğu ve yaşadığı bölgeyi tanıyor olmamız ve müderrislik yaptığı medresede yetişmiş olmamız bize yakın akraba ve talebeleriyle bire bir görüşme imkânı sağladı. Gerek müellifin hayatı ve eserleriyle alakalı, gerek araştırma konumuz olan *Celâu'l-Ayn* adlı eserinin yazma nüshalarıyla alakalı doğrudan malumat ve argümanlar temin edebildik.

BİRİNCİ BÖLÜM

1. MÜELLİFİN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. MÜELLİFİN HAYATI

1.1.1. Nesebi

Müellifimiz Şeyh Alâuddîn el-Ohinî hicri 1299 (M.1881) yılında Bitlis'e bağlı Norşin (Güroymak) ilçesinde dünyaya gelmiştir.¹ Bölgenin tanınan mutasavvuf ve âlimlerinden olan Şeyh Fethullah el-Verkanisî'nin (ö.1317/1899) oğludur. Şeyh Fethullah Siirt'in Baykan kazasının Verkanis köyünde doğduğundan bu köye nisbet edilmektedir. El-Verkanisî'nin Mardinde medfun olan Sultan Şehmus'un soyundan geldiği bilinmektedir. Şeyh Fethullah'ın dedelerinin Siirt'in Baykan İlçesinin Verkanis köyüne sonradan yerleştiği bilinmektedir. Bölgedeki yaygın kanaate göre Sultan Şehmus, Hz. Ömer'in soyundan olduğundan, bu aileye yörenede Ömerîler denmektedir.²

Şeyh Fethullah el-Verkanisî, medrese eğitimi ve öğrenimini bitirdikten sonra bölgede Üstad-ı A'zam ve Seydâ ünvanıyla bilinen Nakşibendî Tarikatının önde gelenlerinden olan Şeyh Abdurrahman et-Tağı (ö.1304/1888) hazretlerinin sohbetine katılmıştır. El-Verkanisî, hocasının takdirini kazanıp, halifesi olmuştur. Aynı zamanda hocasının kızı ile evlenmiştir. Uzun süre tedris faaliyetlerini kendi köyü olan Verkanis'te devam ettirip sonra Bitlis'in Mutki kazasına bağlı olan Ohin

¹ Şeyh Muhammed Asım, el-Ohinî, *Birketu'l-Kelimat fi Menâkibi Ba'di's-Sâdât*, Şarkiyat Araştırmaları Derneği Kütüphanesi yazmalar bölümü, s.133; Korkusuz, M. Şefik, *Nehri'den Hazne'ye Meşayihi Nakşibendi*, Pak Ajans Yayıncılık, İstanbul, 2010, s. 268; Ayrıca aile şeceresi için bk. M. Şefik Korkusuz, *a.g.e.*, s. 177-178.

² Sahip, Beroje, "Şeyh Fethullah el-Verkanisî, Bazı Fıkıh Görüşleri ve Fıkıh Anlayışı", *Uluslararası Dünden Bugüne Tatvan ve Çevresi Sempozyumu Bildirileri*, 721-742, İstanbul, 2008, s. 722. Şeyh Fethullah'ın büyük dedesi olan Sultan Şehmus'un adı Şeyh Musa ez-Zûlî'dir. Abdulkadir Geylani zamanında yaşamıştır. Zûlî tarikatının kurucusu olarak bilinmektedir. Türbesi, Mardin Mazıdağı İlçesi sınırları içerisinde, Mardin-Diyarbakır Karayolu üzerindeki Şeyhan mevkiiindedir. (bkz. Beroje, *a.g.b.*, 1 nolu dipnot; Korkusuz, *a.g.e.*, s.178); Mehmet, Bilen, *Ohinli Şeyh Alâuddîn ve Hadis Usulüne Dair Manzumesi*, Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Sayı: 37, Erzurum 2012, s. 88.

(Koyunlu) köyüne yerleşmiştir. Orada kurduğu medresede talebe yetiştirmeye devam etmiştir. Hicri 1317 (M.1899) yılında Bitlis'te vefat etmiştir. Kabri Bitlis'tedir.³

³ Sahip, Beroje, a.g.e., s.722-723; Korkusuz, *Meşayihi Nakşebendi*, s. 211.

1.1.2. Çocukluğu

Daha önce de belirttiğimiz gibi Şeyh Alâuddîn, Bitlis'in Norşin (Güroymak) ilçesinde hicri 1299 (M.1881) senesinde doğmuştur⁴. Şeyh Alâuddîn'in viladeti, uzun zamandır çocuk sahibi olamayan babası Şeyh Fethullah'a ve hane halkına büyük bir sevinç getirmiştir. Zira birkaç senedir çocuk sahibi olamayan Şeyh Fehullah'ı, ilmini miras bırakabilecek evladının olmaması kaygısı sarmış, buna binaen bir izdivaç daha yapmıştır. Lakin ikinci izdivacından kısa bir müddet sonra, ilk zevcesinden olan oğlu Şeyh Alâuddîn'in viladeti ile üzüntüsü sürura dönüşmüştür. Bundan sonra neslinden ilmini idame ettirecek bir evladı olmuştur.⁵

Şeyh Alâuddîn herkesçe sevilen sayılan, terbiyeli, zeki ve seçkin biridir. Biraderi, Şeyh Maruf Efendi naklediyor: Bir gün pederim ağabeyime sual etti: "Üstad-ı A'zam (Şeyh Abdurrahman et-Tağı)"dan dersini aldın mı?" O da cevabında: "Evet" deyip dersini başından sonuna kadar anlatdı. Şeyh Alâuddîn'in kendi anlatımına göre; "Üstad (Şeyh Abdurrahman-i Tağı) vefat hastalığında iken odasının kapısının açık olduğunu gördüm ve içeriye girdim. Beni gördüğümne çok sevinerek "Gel evladım" dedi. Ve beni döşeğinin üstüne oturttu. Ardından zevcesine "Benim için soyduğun narı getir ve ona ver" dedi. Zevcesi ona: "Çocuğa farklı bir nar getireyim" dediği vakit, Üstad, "Hayır, benim için soyduğun narı getir" dedi. Ve narı getirip bana verdi."⁶

Çocukluk yıllarında pederi kendisine: "Üstad-ı A'zam (Şeyh Abdurrahman-i Tağı)"dan duyduğun şeyleri kesinlikle unutma! Zira Üstad'ı gören çocuklar, diğer çocuklardan farklıdır." demiştir.

Şeyh Abdurrahman-i Tağı'nın kerimesi olan Şeyh Fethullah'ın zevcesi şöyle nakletmektedir: "Herkes gibi, bazen hane sakinlerini Şeyh Fethullah'a şikayet ederdim. Günün birinde Şeyh Alâuddîn hakkında şikayette bulundum. Buna mukabil Şeyh Fethullah da "Onu şikayet edip gözümden düşürme, başka kimi şikayet edersen

⁴ M. Törehan, Serdar, *İstiklale Açılan İlk Kapı Bitlis*, Uğurluel Matb. Malatya 2017, s. 250; Ömer Tayfur Yücel, *Şeyh Muhammed Diyâuddîn'in Hayatı Ve Tasavvûfî Görüşleri*, Bsma Yük. Lis. Tezi, Ankara, 2015, s. 57.

⁵ M. Törehan, Serdar, *Bitlis'in Sarıklı Kahramanları*, s. 102; M. Törehan, Serdar, *Bitlis Erenleri -2*, s. 387; Korkusuz, a.g.e., s. 268.

⁶ M. Törehan, Serdar, *Bitlis Erenleri -2*, Ekim Ofset, İst. 2017, s. 387.

t.” dedi. Müellifimiz Şeyh Alâuddîn'in çocukluk yılları devamlı bu şekilde itinalı korumalarla geçmiştir.⁷

Norşin'de dünyaya gelen Şeyh Alâuddîn sekiz yaşına kadar Norşin'de kalmıştır. Babası Şeyh Fethullah'ın Şeyh Muhammed Diyauddin'e hilafet icazeti verip daha sonra geldiği Ohin köyünde dört sene kaldiktan sonra babası ile beraber Bitlis'e gitmiştir.⁸

1.1.3. Eğitim Hayatı

Şeyh Fethullah'ın ilk erkek çocuğu olan Şeyh Alauddîn, ilmi tahsiline babasının mürşidi olan üstadı, Şeyh Abdurrahman-i Tağı'nın yanında çocukluk yıllarda başlamış olup, kendisi için gerekli olan tüm bilgileri ondan almıştır. Daha sonra babasının yanında ilim hayatına devam etmiştir.⁹ Doğu medreselerinde ders kitabı olarak okutulan *Hüsamkatî*¹⁰ kitabına kadar babasının yanında okumaya devam etmiştir. İlmi tahsil hayatına daha sonra Bitlis'te ikamet eden eniştesi Üstad Molla Abdulkerim el-Hizanî'nin yanında devam etmiştir. İlmi icazetini ise ilim yolunda birlikte yürüdüğü Şeyh Mahmud-u Karakuyu ile beraber adı geçen hocalarından aynı gün almışlardır. Hocaları Molla Abdülkerim: “Şayet Rabbim, vermiş olduğum bu iki icazeti kabul ederse, her ikisini de Allah'a (c.c.) takarrub vesilesi olarak addedeceğim” demiştir.¹¹ Şeyh Alâuddîn ilim tahsil ederken bazen kendisi için gerekli olan kitapları kendi eliyle yazmış ve öylece okumuştur.¹²

Şeyh Alâuddîn, Hocası Molla Abdülkerim hacca gittiği vakit, babasının yanında “*Risaletü'l-vad'iyye*”¹³ Kitabını okumuştur. Hocası hacdan döndükten sonra hocasıyla beraber İsparit mintikasının Çironan (Mutki'nin) köyüne gidip ilim

⁷ Korkusuz, *a.g.e.*, s. 268; M. Törehan, Serdar, *Bitlis Erenleri* -2, s. 387-388; M. Törehan, Serdar, *Bitlis'in Sarıklı Kahramanları*, s. 103.

⁸ M. Törehan, Serdar, *Bitlis Erenleri* -2, s. 388.

⁹ Serdar, *a.g.e.*, s. 388.

¹⁰ Medreselerde Molla Câmi'nin (ö.898/1492) *el-Fevaидو'd-Diyâiyе* adındaki İbn Hacib'in (ö.647/1249) *el-Kafiye*'si üzerine yazmış olduğu şerhi bitirdikten sonra öğrenciler ilmi mantika ibtidâ ederler. İlmi mantika yönelik Esiruddin el-Ebherî'nin (ö.663/1264) *İsâgûcî* adındaki kitabı, Hüsamuddin el-Kâti'nin (ö.760/1358) şerhi ile beraber ders kitabı olarak okunmaktadır. Doğu medreselerinde el-Kâti'nin yazmış olduğu bu şerh kısaca *Hüsamkatî* adıyla bilinir. Bkz. Öztoprak, Sadreddin, *Şark Medreselerinde Bir Ömür*, Beyan Yay, İstanbul, 2003, s. 187; Yalar, Mehmet, “Tatvan ve Çevresinde Tarihi Medrese Geleneği”, *Uluslararası Dünden Bugüne Tatvan ve Çevresi Sempozyumu Bildirileri*, 643-658, İstanbul, 2008, s. 654.

¹¹ Yücel, *a.g.e.*, s. 57.

¹² Muhammed Asım, el-Ohinî, *a.g.e.*, s. 135; Korkusuz, *a.g.e.*, s. 269.

¹³ Aduddin el-İçî'(ö. 1355) nin, Vaz' ilmine dair olup medreselerde okutulan eserlerdendir.

tahsiline orada devam etmiştir. Şeyh Alâuddîn orada ilim tahsiline devam ederken babası Şeyh Fethullah hazretleri rahatsızlanmıştır. Hastalığı şiddetlenince o zamanın askeri birlik komutanı, Şeyh Alâuddîn'i ve hocasını Bitlis'e getirmek için iki binek göndermiştir. Şeyh Alâuddîn ile hocasının Bitlis'e ulaştıkları gün babası hakkın rahmetine kavuşmuştur.

Şeyh Fethullah hazretleri vefat etmeden önce oğlu ilehocasını üzüntülü görünce şöyle demiştir; “Eğer iyileşirsem ikinizinbabası benim, iyileşmezsem babanız Şeyh Muhammed Diyauddîn'dir.”¹⁴ Ve onlara manevi yöneden yetişirilmeleri için Şeyh Muhammed Diyauddîn'e gitmelerini işaret etmiştir.

Şeyh Alâuddîn kısa bir müddet, Üstad Bediuzzaman (Said Nursî)'ın yanında da ilim tahsil etmiştir. Merhum yeğeni ve Muş eski milletvekili olan Giyaseddin Emre'in Bediuzzaman'ı ziyareti esnasında aralarında geçen şu diyalog bizi aydınlatmaktadır; “(Bediuzzaman) Bana amcam Şeyh Alâuddîn'in durumunu sordu. Ben de kendisinin vefat ettiğini söyledi. O da Şeyh Alâuddîn Efendi'nin vefatının Doğu ve Güneydoğu halkı için büyük bir kayıp olduğunu söyledi.” Üstad Bediuzzaman Şeyh Alâuddîn'ne ders okuttugunu söyle aktarmaktadır; “Ben üstadım Şeyh Fethullah Verkanisî'nin yanında ikamet ederken Şeyh Alâuddîn de o vakit “Netâicü'l-efkâr”¹⁵ adlı kitabı okumaktaydı. Üstadım Şeyh Fethullah, Şeyh Alâuddîn'ni bana teslim etmüştür. Ben de kendisine birkaç ders okutmuştum. Bu suretle Şeyh Alâuddîn hakiki talebelerimdendir.” diyerek kendisinden övgü ile bahsetmiştir. “O sağ olsayı Doğu'ya gelmem gerekmeyebilirdi. Lakin artık Doğu'ya dönmeyi düşünüyorum” demiştir.¹⁶

Şeyh Alâuddîn on yedi yaşında iken babası Şeyh Fethullah el-Verkanisî vefat etmiştir. Yaşı henüz çok genç olmasına rağmen hocasının da desteğiyle babasından boşalan medrese ve tekkeyi idare ederek ayakta tutmuştur.¹⁷

Şeyh Alâuddîn'in ilmi yüksek düzeyde olup, herkes tarafından takdir edilmiştir. Pederinin vefatından sonra medresede müderrislik yapmaya başlamıştır. Ve bu görevini hakkıyla yaparak çok sayıda talebe ve âlimin yetişmesine de vesile

¹⁴ Serdar, a.g.e., s. 388.

¹⁵ Şeyh Mustafa b. Hamza Kuşadalı, (ö. H. 1085) tarafından İmam Birgivi' (ö. H. 981) nin Nahiv ilminde meşhur olan “İzharu'l-esrar fi'n-nahiv” kitabının şerhi olup, Medreselerde okutulan sıra kitaplarındandır.

¹⁶ Giyaseddin, Emre, *Medreseden Meclise, Meclisten Yassiadaya*, Kent Yayınları, İst. 2006. s. 55.

¹⁷ Serdar, a.g.e., s. 389.

olmuştur. Hayatının her döneminde ilim tahsiline çok değer ve önem veren Şeyh Alâuddîn bu durumu ömrünün sonuna kadar devam ettirmiştir. Onun hazır olduğu mecliste âlimler sorulan sorular karşısında sessiz kalıp onun yanıt vermesini beklemiştir. Verdiği yanıtlarına da kimse itiraz etmemiştir.¹⁸

Şeyh Fethullah'tan bu yana Bitlis bölgesinin saygın medreselerinden biri olan Ohin Medresesi Şeyh Alâuddîn'in katkılarıyla daha da fazla bilinir olmuştur.¹⁹

¹⁸ Mehmet, Ardiç, *Bitlis ve çevresinde yetişen mutasavvıflar ve tasavvuf kültürünün oluşması*, Bsma. Yük. Lis. Tezi, Van, 2009, s. 52; Serdar, a.g.e., s. 389.

¹⁹ Bkz. Çiçek, M. Halil, "Tatvan ve Çevresinde İlmi Çalışmalar ve Ohin Medresesi Örneği", *Uluslararası Dünden Bugüne Tatvan ve Çevresi Sempozyumu Bildirileri*, 565-585, İstanbul, 2008, s. 571. Çiçek, yörenin meşhur iki medresesi Norşin ve Ohin medreselerini birbirine kıyaslasının akabinde Ohin medresesi ile ilgili şu malumatları veriyor: "Norşin ve Ohin medreseleri, medreseler arasında marka haline gelmişlerdi. Birinciliğin Norşin'de olmasıyla birlikte Ohin ikinci sırada yer almaktaydı. Bölge genelinde Ohinli olarak bilinen Şeyh Alâuddîn, Şeyh Cüneyd, Şeyh Halid ile Diyarbakırlı Molla Abdüsselam-i Hundufi gibi bir takım karizma sahibi ilmi şahsiyetler Ohin medresesini marka haline getirmiştir. Bilhassa 20. Yüzyılın birinci yarısından sonra Ohin medresesi adını duyurmuştur. Ohin Medresesini diğer medreselere karşı avantajlı kılan ve zamanımıza dek bir biçimde mevcudiyetini devam ettirmesine katkı sağlayan bir takım unsurlar vardır. Bu unsurların en önemlisi şeyh ailesinden devamlı müderris olan kişilerin var olagelmesi ve ailenen de bu durumu devam ettirebilmek için çaba göstermiş olmasıdır. Ayrıca aile fertlerinin bir takım siyasi hadiselere karışmamış olması da Ohin medresesinin prestijinin artmasına katkı sağlamıştır. Örneğin Norşin medresesinin kapanmakla karşı karşıya kaldığı zamanlarda Ohin medresesinden medrese ehli arasında kaliteli bir âlim olarak tanınan Şeyh Halid, (Şeyh Alâuddîn'in oğlu) ve Şeyh Safvetullah (Şeyh Alâuddîn'in torunu) gibi bazı önemli kişilere ders vermektedir. Bu şekilde Norşin medresesine canlılık ve dinamizm katmaktadır. Şeyh Fethullah'dan bu yana Ohin medresesi, Norşin'in ardından bölgenin en saygın medreselerinden biri addedilmeye başlanmıştır. Üstte de değinildiği gibi orada yetişen Şeyh Fethullah'in oğulları Şeyh Alâuddîn ve Şeyh Cüneyd ile torunlarından Şeyh Halid, Ohin medresesini markalaştırmıştır. Bu zatlar bölge halkın nezdinde Ohin medresesinin ilerlemesine önemli katkılarla bulunarak saygınlık kazandırmışlardır. Şeyh Fethullah'ın da yörenin ilim ve tasavvuf ehli arasında önemli bir itibarı ve ağırlığı bulunmaktadır. Her iki oğlunun da zekası, ilmî birikimleri ve başarıları, medresenin prestijini arttırmış, kendisinden mümtaz bir medrese olarak söz ettirmiştir ve ilim ehlinin Ohin'e rağbet etmesini de sağlamıştır. 20. yüzyılın ikinci yarısından sonra hocalar kabiliyetli talebeleri oraya yönlendirmeye başlamıştır. Ohin medresesi sistem tarzı, ders programı ile çalışma metodu yönünden başka medreseler gibi aynı sisteme çalışmaktadır. Gramer kitaplarının ilk sırada bulunmasıyla birlikte, *Kâzî Beyzâvî Tefsiri*, *Celâleyn Tefsiri*, *Sahihi Buhâri*, ile nahiv ilminde ağıdalı tarzıyla bilinmekte olan *İmtihânu'l-Ezkiya* kitapları okutulmaktadır. Ayrıca tasavvûf edebiyat kitaplarından Mevlana Halid el-Bağdadî'nin (ö. 1243/1827) *Farsça Divan*'ı ile tasavvuf edebiyatından olup lakin çok zengin ilmi müktesebat ve kültür yüküne sahip Molla Ahmed el-Cezerî'nin (ö.Takribi olarak 11.yüzyılın son çeyreği) *Kürte Divanı* gibi farklı eserler de okutulmaktadır. Çoğu serhat medreselerinde olduğu gibi Ohin medresesinde de Farsça dil ve edebiyatına da farklı bir önem verilmektedir. Aslında *Mevlana Halid'in Divanı*'nın ders verilmesi de bu durumu ifade etmektedir. Farsça, Kürte ve Arapça lisânlarıyla *Siyer-i nebi* de 5559 ve *Şemail-i serife* ile ilgili olarak da 5565 beyit yazmış ve bununla beraber büyük bir divan da yazan Tatvanlı Molla Nurullah (ö.1423/2003) ile İstanbul'da ilim ehli arasında *Kâzî Beyzavî Tefsiri*'ne olan hakimiyeti ve Arap Dili ve Edebiyatındaki derinliği ile adından söz ettiren Çanakkale il Müftülüğünden emekliye ayrılan Mehmed Şirin DOĞAN Hoca Ohin medresesinde yetişmişlerdir. Haddizatında bu durum, Ohin medresesindeki müfredat programının ne kadar önemli olduğunu net bir göstergesidir. İlaveten ilerde de görüleceği üzere Ohin medresesinden yetişmiş olan hocaların yazmış oldukları eserlerin sayısı da Ohin'in ilmi müktesebatının azımsanmayacak derecede olduğunu ortaya koymaktadır. Van şehir merkezinde emekli imam-hatip İbrahim Sarımurad'ın ifade ettiğine göre Ohin medresesinde talebe olduğu takriben 1960 yılında 80 ile 100 arası talebe bulunmaktaydı. O

Birçok ilim talebesi yetiştiren Şeyh Alâuddîn, ilmi mevzularındaki vukufiyeti sayesinde bölgedeki alimler arasında büyük bir itibar elde etmiştir. Bilhassa Şafîî fıkıhında muhtasar olup dolayısıyla üslubu ağır ve anlaşılması güç olan kitaplar arasında bulunan Kadî Zekerîyya el-Ensârî'nin *Menhecû't-Tullâb'* ile Ahmed b. Hacer el-Heytemî'nin *Tuhfetû'l-muhtâc* adlı eserlerini çok iyi çözümlemekle meşhur olmuştur. Öyle bir duruma gelmiş ki, yörede Diyarbakır/Hazrolu Hacı Fettah Hocaefendi ve Şeyh Alâuddîn'in ardından hiçbir hocanın "Tuhfe" ve "Menhec'"in ibarelerini çözümleyemediğine dair yaygın bir kanaat oluştuğu belirtilmiştir.²⁰ Bundan dolayı bölgedeki bazı ehli ilim Şeyh Alâuddîn'i Şafîî alım Ahmed b. Hacer el-Heytemî'ye nisbetle "Heytemiyyu zemanina" ve "el-Heytemî" olarak nitelendirmiştir.²¹

1.1.4. Tasavvufî Yönü

Şeyh Alâuddîn, evvela pederinin yanında Nakşîbendî Tarikatına girmiştir. Fakat pederi vefatına yakın, bütün çocuklarını ve müridlerini Şeyh Muhammed Diyauddin'e teslim etmiştir. O da bundan sonra bütün gayreti ile Şeyh Muhammed Diyauddin'e hizmet etmeye başlamıştır. Uzun müddet neticesinde Şeyh Muhammed Diyauddin'den hilafet icazetini almış, Şeyh Muhammed Diyauddin vefat edinceye kadar mümkün oldukça kendisinden ayrılmamıştır. Şeyh Muhammed Diyauddin ile birlikte Birinci Cihan Harbinde düşmanla savaşmıştır. Şeyh Muhammed Diyauddin harp esnasında Şeyh Alâuddîn'e namazlarda imamet görevi de vermiştir. Bu süreçte sergilediği yararlardan ötürü Şeyh Muhammed Diyauddin tarafından oldukça sevilmiş ve sayılmıştır.²²

Şeyh Muhammed Diyauddin, Şeyh Alâuddîn'e bir mektup yazmıştır. Ve bu mektubunda Şeyh Alâuddîn'in kendisini ziyarete gelme imkanını elde

tarihlerde müderrisler Şeyh Alâuddîn'in oğullarından Şeyh Halid (ö.1985) ve Şeyh Mazhar'dı (ö.1988). Ohin medresesinin işleyişini bizlere sözlü olarak nakleden sözlü tarih aktarıcılarının beyanlarına göre talebe sayısının fazla olmasından dolayı talebelere grup grup ders verilmekteydi. Bir grup on talebeden oluşmaktadır. Medresede okuyan talebelerin yemekleri Şeyhgîlin evinden gelmekteydi. Fakat o vakitlerde imkânlar kısıtlı olduğundan talebelere yanlışca haftada iki gün yağlı yemek verilebilmekteydi. Diğer vakitlerde ise ekmek ve ayran gibi sade yiyecekler verilmektedir. Yani kutu la yemut idi." (Bkz. Çiçek, M. Halil, *a.g.b.*, s.571-573).

²⁰ M. Halil, Çiçek, "Tatvan ve Çevresinde İldî Çalışmalar ve Ohin Medresesi Örneği", *Uluslararası Dünden Bugine Tatvan ve Çevresi Sempozyumu Bildirileri*, 565-585, İstanbul, 2008, s. 572.

²¹ el-Ohinî, *a.g.e.*, s. 139.

²² Korkusuz, *a.g.e.*, s. 270; Yücel, *a.g.e.*, s. 57.

edemediğinden çektiği hasrete mukabil ziyadesi ile memnun olduğunu ifade etmiştir. Ayrıca bu muhabbetin Şeyh Alâuddîn'e manevî açıdan çok katkı sağlayacağını yazarak ifade etmiştir.²³

Şeyh Alâuddîn ve kardeşleri arasında bir takım anlaşmazlıklar meydana gelmiştir. Biraderi Kutbeddin, Şeyh Muhammed Diyauddin'e gitmiş, Şeyh Muhammed Diyauddin de ona: "Olayın aslı nedir?" diye sormuştur. Kutbeddin de; "Efendim O'nun biraderine kulak verdığımızda onun haklı olduğunu zannederiz, şayet Şeyh Alâuddîn'e kulak verirsek, o haklıdır deriz." diye cevap vermiştir. Şeyh Muhammed Diyauddin duyduğu bu kelimelerden rahatsız olur ve: "Şeyh Alâuddîn'in haksız olabileceğini nasıl düşünübilirsiniz? Bilmiyor musunuz ki o, haksız ise, ben de haksızımdır, ben haksız isem büyük Şeyh de haksızdır, o haksız olursa, Seydayı Tâğı de haksız olur ve ilanihaye bu böyle devam eder." demiştir. Kutbeddin de derhal ayağa kalkmış, Hazret'den özür dileyip elini öpmüştür.²⁴

Molla Muhammed Bakî el-Norşinî naklediyor: "Şeyh Muhammed Diyauddin'in halifeleri Norşin'e geldiği vakit, kendisine haber edilince; "Hoş gelmiş ve selametle gelmiş" derdi. Lakin Şeyh Alâuddîn geldiği vakit kalkıp divana da gelirdi. Fakat Şeyh Alâuddîn'in gelişinde kendilerini haberdar ettiğimiz vakit, gelişine sevinip tebessüm eder: "hoş gelmiş" der ve derhal divana gelirdi."²⁵

Şeyh Muhammed Diyauddin Türkçe bilmediği için kendisini ziyarete gelen Türk yetkililer ile arasındaki tercümanlığı Şeyh Alâuddîn yapmıştır. Buna binaen kendisine; "ikinci lisanım" demiştir. Şeyh Alâuddîn yanında olmadığı zaman, görüşmelerinde sıkıntıya düşmüş ve "Ne yapayım lisanım yanında değil" demiştir.²⁶

Tasavvufta her mûrşid kendisinden sonra yerine halife bırakmayabilir. Bir zatin manevi icazet sahibi olabilmesi için olgunluk makamlarını aşıp, irşad derecesine ulaşması gerekmektedir. Şeyh Alâuddîn de çok sayıda kişi yanında seyri sülük yapmasına rağmen herhangi birine hilafet vermemiştir. Bu hususda kendisine yöneltilen soruları şöyle yanıtlamıştır; "Biz bu malî pahaliya aldık, kimseye ucuza veremeyiz."²⁷

²³ Selahaddin Kınacı, *Mektubat-ı Hazret*, Sey-Tac Yayınları, İstanbul 2003, s.27; Yücel, *a.g.e.*, s. 57.

²⁴ Yücel, *a.g.e.*, s. 58; Korkusuz, *a.g.e.*, s. 271.

²⁵ Korkusuz, *a.g.e.*, s. 270-277.

²⁶ Korkusuz, *a.g.e.*, s. 270-277.

²⁷ Korkusuz, *a.g.e.*, s. 270-277; Yücel, *a.g.e.*, s. 59;

Rivayet edildiğine göre Şeyh Alâuddîn, vefat ettiği yıl Ümmül mü'minin Hz. Aişe'nin (r.a) şu cümlelerini sıkça tekrarlamıştır; "Himayesinde yaşayanlar gittiler, hayatları fayda vermeyenler kaldılar".²⁸

Şeyh Alâuddîn 1914 yılında Bitlis bölgesinde çıkan Molla Selim isyanında İstanbul hükümetine bağlı kalmıştır. Bu duruma binaen Sultan beşinci Mehmed Reşad tarafından şahsına beşinci rütbeden Mecidiye nişanı takdim edilmiştir.²⁹

Şeyh Alâûddîn, 23 Ocak 1949 yılı Pazartesi günü 67 yaşında hakkın rahmetine kavuşmuştur. Kabri Bitlis'in Mutki ilçesinin Koyunlu (Ohin) köyündedir.³⁰

1.1.5. Çocukları ve Talebeleri

Bir kez evlenen Şeyh Alâuddîn, bölgenin tanınmış ailelerinden Şeyh Abdulkadir-î Geylanî'nin (k.s.) soyundan gelen Kadirî ailesine damat olmuştur.

Şeyh Alâuddîn'in, hem medrese ilimlerini tamamlayan, hem de Tasavvufa / Tarikatta kemale eren ve Ohin Medresesinin devam etmesi yolunda temel dinamiklerin oturmasını sağlayan üç erkek, iki kız olmak üzere toplamda beş evladı olmuştur.³¹ Erkek evlatları;

1.1.5.1. Şeyh Muhammed Mazhar

Şeyh Mazhar, hicri 1331 (M.1912-13) yılında ocak ayının başlarında ailenin en büyük çocuğu olarak dünyaya gelmiştir. İlmi eğitiminin tamamını pederinin yanında tamamlayıp, ilmi icazetini de ondan almıştır. İlmi seviyesi gayet yüksek olup, birçok kişi çözemediği konularda kendisinin görüşüne başvurmuştur.

Şeyh Mazhar, derin bir ilmi birikime sahiptir. Zamanında güncel meselelere dair kendisine sorulan müşkil sorulara vermiş olduğu cevaplar, "Mektubat" adlı eserinde biraya toplanmıştır.³²

²⁸ Yücel, a.g.e., s. 59; Korkusuz, a.g.e., s. 270-277.

²⁹ Korkusuz, a.g.e., s. 270-277; Serdar, *Bitlis Erenleri* -2, s. 387; Serdar, *İstiklale Açılan İlk Kapı Bitlis*, s. 254;

³⁰ Yücel, a.g.e., s. 59; Serdar, *İstiklale Açılan İlk Kapı Bitlis*, s. 253.

³¹ Korkusuz, a.g.e., s. 276; Serdar, *Bitlis Erenleri* -2, s. 387; Mehmet, Ardiç, *Bitlis ve çevresinde yetişen mutasavvıflar ve tasavvuf kültürünün oluşması*, Bsma. yük. Lis. Tezi, Van, 2009, s. 52.

³² Serdar, a.g.e., s. 399.

Kadirî seyyidlerinden Şeyh Abdülbâri'nin kızıyla evlenen Şeyh Mazhar'ın dört erkek, iki kız olmak üzere toplamda altı evladı olmuştur. Çocuklarından Şeyh Hikmetullah ile Şeyh Safvetullah ilmi birikimleri ile ön plana çıkmaktadır. Özellikle babasından bir sene sonra vefat eden oğlu şeyh Safvetullah kendi dönemine damgasını vurmuştur.³³

Şeyh Mazhar bir yandan ilimle meşgul olurken diğer taraftan seyr-i sülûkla da iştigal etmiştir. On üç sene babası Şeyh Alâuddîn'in yanında tasavvufî ameline devam etmesine rağmen Şeyh Alâuddîn kimseye hilafet vermediği gibi ona da hilafet vermemiştir. Ancak Şeyh Alâuddîn vafatından önce yanında amel edenlere Norşin'li Şeyh Muhammed Diyauddin'in halifesi olup, Suriye'de ikamet eden Şeyh Mahmud-u Karaköyü'nün yanında amel etmelerini tavsiye etmiştir. Bunun üzerine Şeyh Mazhar Suriye'ye gidip kısa bir süre sonra amelini tamamlayarak hilafet icazetini almıştır.

Şeyh Mazhar 1 Ocak 1989 tarihinde yetmiş beş yaşında vefat etmiştir. Kabri babası ve kardeşlerinin kabirlerinin yanında Ohin köyündedir. Şeyh Mazhar kendisinden geriye şu dört eseri bırakmıştır:

- 1- *Nehcetü'z-zekiyye fi âdâb-i tarikati'n-nakşibendiyye*
- 2- *Telhisü'l-nef-el ümmeh fi iskât-ı mâ fi'z-zimmeh* adlı İskat Risalesi
- 3- *er-Risale fi'l-kader ve 'l-kada*
- 4- *Mektubât*

1.1.5.2. Şeyh Muhammed Halid

Hicri 1334 (M.1915-16) yılı Şubat ayında Siirt ili Baykan ilçesi Verkanis (Kasımlı) köyünde dünyaya gelen Şeyh Halid üç kardeşin ikincisi ve en bilgini olarak tanınanıdır.

İlmi eğitimini pederinin yanında tamamlamış ve icazeti ondan almıştır. Tasavvufî ameline pederinin yanında başlamasına ve on iki yıl amel etmesine rağmen, pederi kimseye hilafet vermediği gibi kendisine de hilafet vermemiştir. Şeyh

³³ Serdar, a.g.e., s. 399.

Halid, babasının tavsiyesi üzerine abisi Şeyh Mazhar ile beraber Şeyh Mahmud-u Karaköyü'ye intisab edip kısa zamanda kendisinden hilafet icazetini almıştır.³⁴

Şeyh Halid Zokeyd (Siirt, Kurtalan'nın bir köyü) şeyhlerinden olan Şeyh Mahmud'un kızıyla evli olup, beş erkek, dört kız olmak üzere toplamda dokuz evladı olmuştur. Erkek çocuklarının hepsi medrese ilimlerini tahsil etmişlerdir. Halihazırda Ohin Medresesinin yönetimini baş müderris ve idarecisi olan oğlu şeyh Fethullah AYTE devam ettirmektedir.

Şeyh Halid Efendi kardeşleri içerisinde ilk vefat edenleridir. Ömrünün son zamanlarında yakalanmış olduğu kemik kanserinden tedavi gördüğü Ankara'daki Çankaya hastanesinde 25 Ocak 1986 günü hakkın rahmetine kavuşmuştur. Cenazesi Ohin köyüne getirilerek babasının yanına defnedilmiştir.³⁵

1.1.5.3. Şeyh Muhammed Asım

Şeyh Alâuddîn'in üçüncü oğlu olup hicri 1341 (M. 1922) yılının Mart ayında Ohin Köyünde dünyaya gelmiştir. İlim tahsilini abileri gibi o da babasının yanında tamamlayıp ilmi icazetnamesini almıştır. Tasavvufi amelini de babasının yanında yaptığı halde abileri gibi o da babalarının işaretiley Şeyh Mahmud-u Karaköyü'ye intisab etmiş ancak ağabeyleri hilafet icazetini almasına rağmen kendisi alamadan şeyhi vefat etmiştir. Bununla beraber şeyhinin işaretiley Şeyh Muhammed Diyauddin'in torunu Şeyh Takîyyuddin'e gidip intisab etmiş ve hilafet icazetini ondan almıştır.

Şeyh Asım'ın üç erkek, iki kız olmak üzere toplamda beş evladı olmuştur. Halihazırda Ohin medresesinin baş müderrislerinden biri de oğlu Şeyh Mesud Türel'dir. Şeyh Asım 11 Temmuz 2011 tarihinde rahatsızlanarak Bitlis Devlet Hastanesine kaldırılmıştır. Kendisine beyin kanaması teşhis konulmuştur. 12 Temmuz 2011 tarihinde sabaha karşı, 92 yaşında vefat etmiştir.³⁶

³⁴ Serdar, *a.g.e.*, s. 403.

³⁵ Serdar, *a.g.e.*, s. 404.

³⁶ Serdar, *a.g.e.*, s. 409.

1.1.6. Yaşıdığı Ortam

Şeyh Alâuddîn Osmanlı İmparatorluğunun son zamanları, Birinci Dünya savaşı, Kurtuluş Savaşları ve Cumhuriyet'in kurulduğu zor ve sıkıntılı zamanlarda yaşamıştır. Bu kadar sıkıntı arasında İslâm Dinine bizzat cephede savaşarak ve ilim okutarak maddi manevi hizmetten bir an olsun geri kalmamış bir zattır. Bu dönemde yaşadıklarını siyasi ve kültürel olmak üzere iki yönden ele almanın daha açıklayıcı olacağı kanaatindeyiz.

1.1.6.1. Siyasi Ortam

Şeyh Alâuddîn'in cihad hayatı hocası ve mürşidi olan Şeyh Muhammed Diyauddin ile ele alınmalıdır.

Birinci cihan harbinin başlamasına müteakib Ruslar bölgeye girip işgale başlamıştır. Bunun üzerine, insanlar yerini yurdunu bırakarak Ruslardan kaçmıştır. Köyler ve şehirler boşalmıştır. Ruslar Erzurum'u işgal edip Muş ve Bitlis sınırlarına kadar dayanmışlar. Bu harpte bir mücahidin ne şekilde hareket etmesi gerekirse, Şeyh Muhammed Diyauddin de aynı şekilde davranışsız ve cihad görevini hakkıyla ifa etmiştir.³⁷

Düşman orduları bölgeye yaklaştığı vakit Şeyh Muhammed Diyauddin ailesini Norşin'den çıkarıp Garzan yöresindeki köylere nakletmiştir. Şeyh Muhammed Diyauddin, bir gün sabah vakti tam bir mücahid kıyafetiyle eline tüfeğini alıp evinden çıkmıştır. Atına binip, bütün halife, talebe ve müridleriyle beraber Ruslara karşı omuz omuza savaşmıştır. Şeyh Muhammed Diyauddin'in halifesi olan Şeyh Alâuddîn de bu harpte şeyhinin yanında olup savaşa katılmıştır.

Seferberliğin ilan edilmesiyle düşmanla mücadele etmek için ülkenin dört bir yanında olduğu gibi Bitlis'te de eli silah tutabilen herkes cepheye koşmak için hazırlıklarına başlamıştır. Şeyh Alâuddîn ilk olarak aile fertlerini Mutki'ye bağlı Kolanis (Geyikpınar) köyüne, savaşın bitmesiyle de dedesinin köyü olan günümüzde Siirt'in Baykan ilçesine bağlı Kasımlı (Verkanis) köyüne taşımıştır. Daha sonra

³⁷ Serdar, *İstiklale Açılan İlk Kapı Bitlis*, s. 250; Serdar, *Bitlis Erenleri -2*, s. 389.

talebelerinden ve kendisine bağlı aşiretlerden (müridlerden) sayısı 1200 civarında olan güçlü bir Milis birliği oluşturmuştur.³⁸

Şeyh Alâuddîn'in düşmanla ilk mücadelesi Bilican (Mutki'nin köyleri) civarında olmuştur. Burada güçlü bir savunma hattı oluşturabilmek için kendi birliğini Şeyh Diyauddin'in birliğine eklemiştir. Şeyh Alâuddîn bu cephede büyük başarılar kazanmıştır. Buna binaen Şeyh Muhammed Diyauddin tarafından "Milis Yüzbaşılığı" terfi ettirilmiştir. Bu şekilde düşman Bitlis'ten püskürtülmüştür.³⁹

Şeyh Alâuddîn'in ülkesine yaptığı bu yararlı hizmetler, dönemin Bitlis Valisi Kâzım (Dirik) Paşa'nın dikkatini çekmiştir. Paşa kendisi ile samimi bir dostluk kurmuş, bunun bir göstergesi olarak da şeyhin köyü olan Ohin'de bir okul yaptırmıştır.⁴⁰

Norşin'de bulunan Şeyh Masum (Şeyh Muhammed Diyauddin'in yeğeni) ile birkaç Şeyh ve Ağa, Şeyh Said tarafından kıyma (ayaklanması) davet edilmiştir. Şeyh Masumla birlikte kıyma davet edilen alimler ve şeyhler mevzusu Şeyh Alâuddîn'e açmışlar. Şeyh Alâuddîn bu duruma kesinlikle izin vermeyip, kıyma katılma fetvasını da onaylamamıştır. Bu fetvaya binaen Şeyh Masum ile çok sayıda Şeyh ve Ağalar kıyma dâhil olmama kararını almışlardır. Almış oldukları bu kararı o zamanlar Bitlis'in valisi olan Kâzım (Dirik) Paşa'ya, bizzat Şeyh Masum ile Hizanlı Şeyh Selahaddin bildirilmiştir.

Ayaklanması Ankara Hükümeti tarafından bastırıldıktan sonra malesef bu zatlar İzmir'e sürgün edilmişler. Ne kıyma kalkma ne de kıyma katılma fetvasını vermemesine rağmen Şeyh Alâuddîn, sürgün edilenlerin başında yer almıştır.⁴¹

Şeyh Said meselesinde ilgili ilgisiz tüm Şeyh ve beyler sürgüne gönderilmiştir. Bunların arasında Şeyh Alâuddîn başta olmak üzere Gavs-ı A'zam Seyyid Sîbâtullah el-Arvâsî'nin ailesinden Seyyid Abdullah ile oğlu Seyyid Ahmed, Seyda-i Tağı'nın ailesinden Şeyh Masum ile Van Müftüsü Şeyh Masum el-Arvâsî, Sultan Veled, Şeyh Muhammed el-Fersâffî'nin ailesinden Şeyh Abdullah vb. çok sayıda kişi ile beraber İzmir'e sürgüne gönderilmiştir. İzmir'e sürgüne gönderilenler

³⁸ Serdar, *İstiklale Açılan İlk Kapı Bitlis*, s. 250; Serdar, *Bitlis Erenleri -2*, s. 389.

³⁹ Abdulaziz Kardaş, *Birinci Dünya Savaşı ve Türkiye'nin Kuruluşunda Bitlis ve Çevresinde İz Birakanlar*, s. 92.

⁴⁰ Kardaş, a.g.e., s. 92.

⁴¹ Serdar, a.g.e., s. 110.

arasında Şeyh Alâuddîn'in talebesi ve hizmetinde olan Molla Mahfuz el-Bitlisî de bulunmaktadır. Evvela hepsine yetecek kapasitede büyükçe bir ev kiralanmıştır. Kiralanan bu eve yerleşildikten sonra Şeyh Alâuddîn orada tedrisatına devam etmiştir. İlk talebeleri de Sultan Veled ile Molla Mahfuz olmuştur. Zaman geçtikçe çevreden o bölgeye büyük bir âlimin geldiği duyulunca, âlimler gidip gelmeye ve Şeyh Alâuddîn'in ilmi birikiminden yararlanmaya başlamıştır.

Bu zatların İzmir'deki sürgünlerinin 18. ayında bu defa da geride kalan aileleri için sürgün hayatı çıkmıştır. Şeyh Alâuddîn ve Şeyh Masum'un ailelerinin tamamı, büyük-küçük demeden Diyarbakır'a sürgün edilmiştir. Orada bir süre kaldıktan sonra hükümetçe çıkarılan yeni bir düzenlemeyle sürgün emri kaldırılmış ve aileler tekrar evlerine dönmüştür.⁴²

Şeyh Alâuddîn'in İzmir'deki sürgünü 2 yıl sürmüştür, sürgün hayatı bittiğinde Ohin'de medrese tedrisatına vefatına kadar tekrar devam etmiştir.

1.1.6.2. Kültürel Ortam

Gittiği her yeri medreseye çeviren Şeyh Alâuddîn birinci dünya savaşı ve gönderdiği sürgünler dahil bütün hayatı ilim, ibadet ve tasavvuf ile geçmiştir. O, bu zorluklar içerisinde yüzlerce âlim yetiştirmiştir. Cumhuriyetin ilk yıllarda bile ilim tedrisatına ara vermemiştir.

Şeyh Alâuddîn insanlara devamlı moral verip, dini tedrisatın yok olmaması için elinden gelen tüm gayretini ortaya koymuştur. Talebelerine “ilim okuyun, alımlere de ilim okutun! Ve biliniz ki iki cihanın izzeti ve Cenabı Allah'ın azabından kurtulmanın yolu da yalnız ilimle olur. Ondan başka fayda yoktur.” demiştir. Ayrıca onlara ilim okumanın ve okutmanın faziletini bildiren ayet ve hadisleri okuyup açıklamıştır.⁴³

⁴² Korkusuz, *a.g.e.*, s. 275.

⁴³ Serdar, *a.g.e.*, s. 395.

1.2. MÜELLİFİN ESRLERİ

Şeyh Alâuddîn'in müntesibi olduğu Ohin Medresesi'ni bölgedeki diğer medreselerden farklı kılan özelliği bu medresede ders veren müderrislerin aileden olması ve bu medresede telif geleneğinin devam ediyor olmasıdır. Şeyh Alâuddîn'nin pederi Şeyh Fethullah el-Verkanîsî (ö.1317/1899)⁴⁴ tarafından başlatılan bu geleneği Şeyh Alâuddîn ile biraderi Şeyh Cüneyd (ö.1958) idame ettirmiştir.⁴⁵ Daha sonraki zamanlarda Şeyh Alâuddîn'in oğlu Şeyh Mazhar (ö.1988) ile torunlarından Şeyh Safvetullah (ö.1981) kaleme aldıkları eserleri ile bu geleneğe katkıda bulunmuşlardır.⁴⁶

Şeyh Alâuddîn farklı ilim dallarında şu kitapları telif etmiştir:

1.2.1. *Celâu'l-Ayn*.⁴⁷ Bu eser 2595 beyitten oluşan manzum bir fıkıh kitabıdır. Şeyh Alâuddîn bu eserini, Şerefuddin Yahya b. Nureddin el- İmrîtî'nin (ö. 989/1581'den sonra) Şafîî fıkıhı alanında yazdığı *Nihâyetü't-Tedrîb fi Nazmi Gayeti't-Takrîb* ile *Nazmu't-Tahrîr* adındaki manzum eserlerinden istifade ederek derlemiştir. Şeyh Alâuddîn, el-İmrîtî'nin eserlerinin ibarelerinde takdim, te'hîr, hazf ve birtakım değişiklikler de yaparak kendi eserine dahil etmiştir. Ayrıca Ahmed b. Hüseyin b. Raslân'a ait olan (ö.844/1440) *Safvetu'z-Zübâd* adındaki eserden de bir takım eklemelerde bulunmuştur.⁴⁸

1.2.2. *Mustalahu'l-Hadis*. Bu eser Hadis Usulü dalında yazılmış bir manzumedir.⁴⁹ Şeyh Alauddîn bu eserini telif ederken *el-Manzûmetu'l-Beykûniyye*'yi baz alarak yazmıştır. Kendisi, bu manzum eserinde Beykûnî'nin manzumesini esas alıp ve ondan istifade ettiğine dair herhangi bir bilgi vermese de bu durum anlaşılmaktadır. Çünkü Şeyh Alâuddîn'in manzumesi Beykûnî'nin manzumesiyle karşılaşıldığı vakit, bu durum açıkça görülmektedir. Şeyh Alâuddîn, *el-Manzûmetu'l-Beykûniyye*'nin beyitleri arasında bir takım takdim ve te'hirler yaparak

⁴⁴Şeyh Fethullah el-Verkanîsî'nin yazmış olduğu eserler: *Risaletü'l-Kûfr ve'l-Kebâir*, *ed-Dürerü'l-Behîyye fi'l- Avamil'n-Nahviyye*, *Menasiku'l-Hacc ve'l-Umre*, birtakım tasavvufi ve fıkıh konulara yönelik *Mektubât* ve çocuklar için yazdığı *Akida İmané* isimli risalesi. Bkz. Sahip, Beroje, a.g.b. s. 723; Çiçek, M. Halil, a.g.b., s. 574-575.

⁴⁵Çiçek, M. Halil, a.g.b., s. 574.

⁴⁶ Şeyh Mazhar ile Şeyh Safvetullah'ın eserleri için bkz. İçek, M. Halil, a.g.b., s. 580-583; Bilen, a.g.m., s. 92.

⁴⁷ el-Ohinî, Muhammed Asım, a.g.e., s. 134.

⁴⁸ Çiçek, a.g.b., s. 576-577.

⁴⁹ el-Ohinî, Muhammed Asım, a.g.e., s. 134.

beyitlerin dizilişlerinde değişiklikler yapmıştır. Beykûnî'nin yazmadığı bir takım istılahları ilave ettiği gibi manzumenin bazı beyitlerini de eserine almamıştır. Bu şekilde otuz dört beyitten müteşekkil olan *el-Manzûmetu'l-Beykûniyye*'yi kırk beyitle yeni baştan inşa etmiş gibi olmuştur.⁵⁰

1.2.3. *Hidâyetu's-Sibyan*.⁵¹ Şeyh Alâuddîn'in *Tecvîd İlmi*'ne yönelik yazmış olduğu manzum bir eserdir. Bu eserinde harflerin mahreçleri, harflerin sıfatları, keyfiyetü'l-edâ, nun-ü sakine, idgâm, tenvin, meddin türleri ile vakf mevzularını ele almıştır. Şeyh Alâuddîn'in bu manzumesinde işlediği mevzuların büyük çoğunluğunu İbnu'l-Cezerî'nin (ö.833/1429) ilmi tecvîde yönelik yazmış olduğu *Cezeriye* adındaki manzumesinden alıntı yaptığı anlaşılıyor. Bu manzumede uyguladığı yöntem, *Cezeriye*'de gerekli görmediği bir takım beyitleri kaldırıp ve bir takım beyitlerin de yerlerini değiştirerek bazı ilavelerde bulunmuş olmasıdır.⁵²

1.2.4. *Hülasatu'l-Vad'*.⁵³ Şeyh Alâuddîn'in Vad' ilmine yönelik yazmış olduğu bir risaledir. Bu risalesinde, Molla Halil el-İs'irdi (ö.1255/1839) ve Molla Ebu Bekr es-Surî'nin Vad' ilmiyle alakalı eserlerini ihtisar edip cem etmiştir.⁵⁴ Ayrıca kendisi de bir takım ilavelerde bulunup suhuletle ezberlenebilecek muhtasar bir metin oluşturmuştur.⁵⁵

1.2.5. *Hulasatü'l-Beyan*.⁵⁶ Şeyh Alâuddîn'in Beyan İlmine yönelik yazmış olduğu bir risaledir. Bu risalenin sonunda ifade ettiğine göre Molla Halil el-İs'irdi (ö.1255/1839) ve Molla Ebu Bekr es-Surî'nin Beyan ilmi ile alakalı risalelerini cem etmiştir. Ve buna önemli ilavelerde bulunarak talebeler için müfid ve muhtasar bir metin ortaya koymuştur.⁵⁷

1.2.6. *Mulahhasu'l-Âdâb*.⁵⁸ Şeyh Alâuddîn'in “*Îlmu'l-Bahs*” ya da “*Îlmu'l-Adab*”a yönelik yazmış olduğu bir risaledir. Bu risalesini cidal kaidelerini ve usullerini anlatan “*Îlmu'l-Bahs*” ya da “*Îlmu'l-Adab*”a yönelik Maraşlı Saçaklızâde

⁵⁰ Mehmet, Bilen, *Ohinli Şeyh Alâuddîn ve Hadis Usulüne Dair Manzumesi*, Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Sayı: 37, Erzurum 2012, s.95.

⁵¹ el-Öhinî, Muhammed Asım, *a.g.e.*, s. 134.

⁵² Çiçek, *a.g.b.*, s. 577-578.

⁵³ el-Öhinî, Muhammed Asım, *a.g.e.*, s. 134.

⁵⁴ Çiçek, *a.g.b.*, s. 578. (Ohinli Alâuddîn, *Hulasatü'l-Beyan*, ofset basım, yy., tsz., s. 27'den naklen)

⁵⁵ Çiçek, *a.g.b.*, s. 577-578.

⁵⁶ el-Öhinî, Muhammed Asım, *a.g.e.*, s. 134.

⁵⁷ Çiçek, *a.g.b.*, s. 576-577.

⁵⁸ el-Öhinî, Muhammed Asım, *a.g.e.*, s. 135.

Mehmet Efendi'in (ö.1145/1732) telif etmiş olduğu *er-Risaletu'l-Velediyye* adındaki eserini bir takım ilavelerde bulunmak suretiyle ihtisar ederek oluşturmuştur.⁵⁹

1.2.7. *Tezhibu't-Tehzib*:⁶⁰ Şeyh Alâuddîn'in mantık ve münazara ilmine yönelik yazmış olduğu bir risaledir. Bu risalesinde Teftâzânî'nin (ö.793/1390) mantık ve münazara ilimleri alanında telif ettiği *Tehzibu'l Mantik* kitabını temel almıştır. Teftâzânî'nin bu eserinde bulunan yararlı bilgilerin birçoğunu almıştır. Ayrıca farklı eserlerde bulduğu yararlı bilgileri de ilave etmiştir. Böylece suhuletle anlaşılabilen muhtasar bir metin meydana getirmiştir.⁶¹

1.2.8. *Risaletü'l-Küfr ve'l-Kebâir*: Bu eser, Şeyh Alâuddîn'in pederi Şeyh Fethullah'ın Kürtçe telif ettiği bir eserin Şeyh Alâuddîn'in tarafından Arapça'ya çevirisidir.⁶²

Ayrıca Müellifin torunu Şeyh Safvetullah'ın (ö. 1981) derlediği *Kitâbu'l-Funûni'l Muhtelife*⁶³ isimli kitapta Şeyh Alâuddîn'e ait bir takım notlar da bulunmaktadır.⁶⁴

İlaveten Şeyh Alâuddîn'in Molla Hasan Efendi el-Muşî'nin *Ahzab*'ı üzerine yazmış olduğu bir çok haşıyesinin olduğu bilinmektedir.⁶⁵

Şeyh Alâuddîn'in eserleri incelendiği vakit genel olarak bunların özgün eserler olmaktan çok kendisinden önce telif edilmiş olan birtakım eserleri ihtisar ederek oluşturduğu görülmektedir. Aslina bakılırsa bu tür uygulamalar

⁵⁹ Çiçek, *a.g.b.*, s. 576-577.

⁶⁰ el-Ohinî, Muhammed Asım, *a.g.e.*, s. 135; Bilen, *a.g.m.*, s. 93.

⁶¹ Çiçek, *a.g.b.*, s. 579. (Ohinî Şeyh Alâuddîn, *Tezhibu't-Tehzib*, ofset basım, byy., tsz, s. 1'den naklen); Bilen, *a.g.m.*, s. 93.

⁶² el-Ohinî, Muhammed Asım, *a.g.e.*, s. 134; Çiçek, *a.g.b.*, s. 576-577; Bilen, *a.g.m.*, s. 93.

⁶³ “Şeyh Safvetullah'ın h. 1402 yılında daktilo ile yazmış olduğu bu eser hakikaten yoğun, yorucu ve sabır gerektiren bir emeğin mahsülü olduğu her yönünden anlaşılmaktadır. Bu çalışma, bir taraftan bir tashih cetvelidir. Başka bir taraftan da medreselerde okutulmakta olan kitaplar üzerine kaydedilmiş bir notlar koleksiyonunu oluşturmaktadır. Yazı karakterleri oldukça küçük olmasına rağmen bu eser 623 sayfadan oluşmaktadır. Adı geçen eserde medreselerde okutulmakta olan Sa'deni'den (*Tedricü'l-edani Şerhu't-tasrifî izzi*) itibaren bütün sıra kitapları, Suyutî'nin haşıyesi Ebu Talib, Abdulgafur'un haşıyesi Abdulhakim ve Molla Ali Tasrifinin Haşıyesi Kızılci gibi birtakım haşıyeler ve medreselerde ikinci ders kaynağı olarak okutulan Celaleyn Tefsiri, Tarihu'l-Hulefa, İşaratü'l-İ'cاز, Şerhu İsam Ale'l-Vad', İmtihanu'l-Ezkiya gibi ve ayrıca ders kitabı olarak okutulmayan es-Savaiku'l-Muhrika gibi birtakım eserler de dâhil olmak üzere toplamda 35 kitabın tashihine yer verilmiştir. Müellif, eserinde her tashihin bulunduğu satır ve sayfa numaralarını bildirmektedir. Fakat tashihe esas almış olduğu kitabın baskı sayısını, baskı yerini ve tarihini vermemektedir. Bu durum eserden istifade edebilme imkânını minimize etmektedir.” (Bkz. Çiçek, *a.g.b.*, s. 582.) Ancak eser Seyda Kitabevi tarafından yeniden dizayn edilip 880 sayfa olarak 2013 yılında Diyarbakır'da yeniden basılmıştır.

⁶⁴ Çiçek, *a.g.b.*, s. 576-577; Bilen, *a.g.m.*, s. 93.

⁶⁵ el-Ohinî, Muhammed Asım, *a.g.e.*, s. 134.

geleneğimizde var olagelmiş bir telif yöntemidir. Neredeyse tüm ilim dallarında buna benzer çalışma örneklerini görmek mümkündür. Bundan dolayı Şeyh Alâuddîn'in de telif ettiği eserlerinde ilim talebelerinin daha kolay ezberleyebilmeleri için bu geleneğe uyduğunu söylemek mümkündür.⁶⁶

⁶⁶ Bilen, *a.g.m.*, s. 94.

İKİNCİ BÖLÜM

1. CELÂU'L-'AYN HAKKINDA GENEL BİLGİLER

1.1. Eserin Müellife Aidiyeti

Klasik yazma eserlerde genelde müellifler eserlerin mukaddimelerinde kendilerini takdim ederler. Fakat tahlikini yaptığımız bu eserin müellifi Şeyh Muhammed Alâuddîn kendi ismini eserin ne mukaddimesinde ne de hatimedede zikretmemiştir.

Tahlikini yaptığımız bu eserin ulaşabildiğimiz iki nüshasından birinin müellifin oğlu Şeyh Muhammed Mazhar tarafından istinsah edildiğini biliyoruz. Bu nüshanın ilk sayfasının üst kısmında eserin Şeyh Muhammed Alâuddîn'e ait olduğu şu şekilde ifade edilmektedir:

هذا تأليف علامة عصره ووحيد دهره الشيخ علاء الدين بن الشيخ فتح الله
قدس الله أسرارهما العلية ونفعنا بعلو مهما ، أمين ، والحمد لله رب العالمين .

“Bu zamanın teki ve asrinin allâmesi olan Şeyh Fethullah’ın oğlu Şeyh Alâuddîn’in te’lifidir. Allah’u Teâlâ ikisinin yüce sırlarını mukaddes kılsın. Ve bizlere onların ilimleri ile fayda versin. Âmin. Ve hamd Âlemlerin Rabbi olan Allah’a mahsustur.” Bu ibareden eserin Şeyh Alâuddîn'e ait olduğu anlaşılmaktadır.

Ayrıca müellifin oğlu Şeyh Muhammed Asım, *Birketu'l-Kelimât fi Menâkibi Ba'di's-Sâdât* adlı eserinde *Celâ'u'l Ayn* adlı bu eserin babasına ait olduğunu açıkça ifade etmektedir.⁶⁷

1.2. Eserin İsimlendirilmesi

Klasik eserlerde genelde eserlerin isimleri kitapların baş taraflarında müellifler tarafından belirtilir. Müellifler eserlerinin mukaddimelerinde bu ismi açıkça yazarlar.

⁶⁷ Şeyh Muhammed Asım, el-Ohinî, *Birketu'l-Kelimat fi Menâkibi Ba'di's-Sâdât*, s.134.

Bizim tahkikini yaptığımız bu eserde ise müellif farklı bir metot benimsemış ve eserin ismini alışılmışın dışında eserin sonunda manzum bir şekilde ifade etmiştir. Eserin isminin zikredildiği mısra şu şekildedir:

وَتَمَّ مَا قَدْ رُمِّثُ فِي النَّظَمَيْنِ *** جَمِيعًا مُسَمَّى بِجَلَاءِ الْعَيْنِ

“İki manzumede kastettiğim şeyler bir araya getirilmek sureti ile tamamlanıp *Celâ’ul-Ayn* diye isimlendirilmiştir.” Bu mısradan eserin adının *Celâ’ul-Ayn* olduğu müellif tarafından açıkça ifade edilmektedir.

1.3. Eserin Muhtevası Ve Değerlendirilmesi

Tahkikini yaptığımız bu eser Şafî mezhebinin fikhına göre yazılmıştır. Bu husus eserin giriş bölümünde bizzat müellif tarafından belirtilmiştir. Bu eserde müellif mezheb içi ihtilaflara değinmemiştir. Anlaşılır sade bir dil kullanmıştır.

Bu eser manzum bir şekilde kaleme alınmıştır. Manzum bir şekilde yazılmasının en önemli nedeni, manzum metinlerin daha rahat bir şekilde ezberlenebilmesidir. Genelde ezberlenecek metinler diğer ilim dallarında olduğu gibi fıkıh ilminde de manzum bir şekilde yazılmaktadır. Müellifimiz bu eserini manzum bir şekilde yazmak suretiyle hem manzum fıkıh geleneğine bir katkı sağlamış hem de talebelerin fıkıh metinlerini ezberlemelerinin kolaylaştırılmasını sağlamıştır.

Manzum eserlerin olumlu yönleri olduğu gibi bir takım olumsuz yönleri de vardır. Malum olduğu üzere manzum eserlerin yazımında şiir vezinleri gözetilir. Bu vezinleri tutturabilmek için çoğu zaman hazif ve takdim yapılımak suretiyle metinlerde eklemeler ve çıkartmalar yapılmaktadır. Cümplenin bazı öğeleri vezin zaruretinden dolayı düşürülmekte, ileri ya da geri alınabilmektedir. Bazen de vezni tutturabilmek için bazı kelimelerde oynamalar yapılabılır. Harekelerde değişiklik ve düşürmeler yapılmaktadır. Bu tür nedenlerden dolayı da manzum metinlerin okunması ve anlaşılması zorlaşabilmektedir.

Tahkikini yaptığımız bu eser bir mukaddime, on sekiz ana başlık olan kitap, yüz on bab,elli beş fasl, on yedi fer’ ve bir hatimden oluşmaktadır.

Müellif eserinin girişinde hamd ve salavattan sonra, genelde ilmin özelde ise Fıkıh İlminin faziletinden bahsetmiştir. Devamında ise İmamı Şafii ve arkadaşlarını övmüştür.

Ayrıca müellif giriş bölümünde eserini telif ederken hangi âlim ve eserlerinden istifade ettiğine değinmiş. Bunlardan nasıl istifade ettiğini de açıkca belirtmiştir. Eserini te'lif ederken takip ettiği yöntemi de belirtmiştir.

Müellif adı geçen bu eserini te'lif ederken Şerefuddîn Yahya b. Nureddîn el-İmrîtî'nin⁶⁸ (ö. 989/1581'den sonra) Şafî fıkıh alanında yazdığı *Nihâyetü't-Tedrîb fi Nazmi Gayeti't-Takrib* ile *Nazmu't-Tahrîr* adındaki manzum eserlerinden istifade etmiştir. Ahmed b. Hüseyin b. Raslân'ın⁶⁹ (ö. 844/1440) *Safvetu'z-Zübed* isimli eserinden de bir takım eklemelerde bulunmuştur. Bu üç manzum fıkıh metninden hâzf, takdim, te'hîr ve metne çeşitli ilaveler yaparak farklı bir metin ortaya çıkarmıştır. Ek olarak bu metinlerde bulunmayan farklı fıkıh meseleleri de ilave etmiştir.

Müellif eserini te'lif ederken izlediği yöntemi ve adı geçen âlimlerin eserlerinden nasıl istifade ettiğini giriş bölümündeki şu mîsralarda açıkça ifade etmektedir:

لِذَا جَمَعْتُ نَظَمِي التَّحْرِيرِ *** وَغَایَةِ التَّقْرِیبِ لِلْتَّیسِیرِ

كَلَاهُمَا لِلشَّرْفِ الْعَمْرِيَطِي *** سَامَحَنَا اللَّهُ عَلَى التَّقْرِيَطِ

بَحْذِفٍ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ *** وَرُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَى التَّغْيِيرِ

وَزِدْتُ فِي مَوَاضِعِ عَدِيدَةِ *** مَسَائِلَ كَالدُّرُرِ النَّضِيَّةِ

مِنْ عَنْدِي أَوْ مَنْظُومَةِ ابْنِ رَسْلَانْ *** عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْكَرِيمِ الْمَنَانُ

“Kolaylaştmak için hazif, takdim ve tehir yaparak Şerefuddîn Yahya b. Nureddîn el-İmrîtî'ye ait olan *Nihâyetü't-Tedrîb fi Nazmi Gayeti't-Takrib* ve *Nazmu't-Tahrîr* isimli eserleri cem ettim. İhmalkarlığa karşı Allah bizi affetsin. Çoğu zaman

⁶⁸ Zirikli, Hayreddin, *el-A'lam Kamûsi terâcîm li-esheri'r-ricâl ve'n-nisâ min 'el-Arab ve'l-müstarebin ve'l-müsteşrikin*, Darul ilim lilmelayin, Beyrut, 2002, VIII, s.174-175.

⁶⁹ Zirikli, Hayreddin, *el-A'lam*, I, s.117.

ibarelerde değişiklige ihtiyaç duydum. Ve bir çok yerde kendimden veya Ahmed b. Hüseyin b. Raslân'ın manzumesinden -Kerim ve Mennân olan Allah'ın rahmeti üzerine olsun- dizilmiş inciler gibi olan meseleler ilave ettim.

Müellif eserinin mukaddime bölümünde ise kısa ve veciz ifadelerle farz, sunnet, sahih, batil gibi bazı usulü fıkıh terimlerini kısaca açıklamıştır.

Eserindeki fıkıh konulara taharet kitabıyla başlayıp kölenin hükümleri babıyla bitirmiştir.

Müellif eserini diğer manzum fıkıh metinlerinden farklı bir şekilde bitirmiştir. Eserinin sonuna bir hatime eklemiştir. Bu hatimedede Ehli Sünnet ve'l-Cemaat akidesini kısa ve öz bir şekilde detaylara girmeden anlatmıştır. Allah'ın Sıfatları, İmanın Rükünleri, İslamın Şartları, diğer İtikadi Konular, sahabeninin fazileti, aşare-i mübeşsere ve dört mezheb imamının faziletlerinden kısaca bahsetmiştir.

Ayrıca müellif kitabının hatime bölümünün sonunda eserine verdiği ismi söylemektedir. Bu eserin te'lif tarihini de vermektedir. Şu mısralarda bunlara değinmiştir:

وَتَمَّ مَا قَدْ رُمِّثُ فِي النَّظَمَيْنِ *** جَمِيعًا مُسَمَّى بِجَلَاءِ الْعَيْنِ
عَامَ الْثَّلَاثَيْنَ ثَلِيْمَاءَ *** وَالْأَلْفِ مِنْ هَجْرَةِ ذِي الْفَضِيلَةِ

“İki manzumede kastettiğim şeyler bir araya getirilmek sureti ile tamamlanıp *Celâ'u'l-Ayn* diye isimlendirilmiştir. Fazilet sahibinin (Hz. Peygamber'in) hicretinin 1330. yılında.”

Birinci mısra da eserin adının *Celâ'u'l Ayn* olduğu açıkça belirtmektedir. İkinci mısra da ise eserin hicri 1330 tarihinde te'lif edildiği belirtmektedir.

Müellif eserinin son kısmında eserinin kaç beyitten oluştuğunu şu mısralarla ifade etmektedir:

أَبْيَاتُهُ أَلْفَانِ مَعْ سِتِّيْمَاءَ *** لَا خَمْسَهَا وَعَنْ سِوَاهَا مُجْزِئَهُ

Bu mısradan eserin 2595 beyitten oluşu açıkça anlaşılmaktadır.

Müellif eserine Allah'a hamd ve Resülüne salat ve selam ile başladığı gibi, aynı şekilde eserine Allah'a hamd ve Resülüne salat ve selam ile son vermiştir.

2. ESERDE YAPILAN ATIFLAR

2.1. Ayet Atıfları

Tahkikini yaptığımız bu eserde müellif sadece bir yerde bir tek ayete atıf yapmıştır. O ayete “Babul Et’ime” (yiyecekler babı) deki şu mısradada işaret etmektedir:

وَكُلُّ مَا فِي (حُرْمَتْ) قَدْ حُرْمَةٌ *** وَمَا مِنَ الدَّوَابِ يُرْكَبْ فَاعْلَمَا

“Hurriyet ayetinde sayılan şeyler ve binek olarak kullanılan hayvanlar haram kılınmıştır. Sen bil.”

Müellif bu mısradaki “Hurriyet” fiili ile Maide Sure’sinin şu

ayetine işaret etmektedir:

"حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَّقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنَّ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ
وَاحْشُوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينِكُمْ وَأَتَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا
فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنَّمِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"

Ölü eti, kan, domuzun eti, Allah'dan başkası için boğazlanmış, boğulmuş, (odun ve taş gibi şeylerle) vurularak ölmüş, yukarıdan aşağıya yuvarlanarak ölmüş, boynuzlanarak ölmüş yırtıcı hayvanların yemiş olduğu hayvanlar –ölmesinden önce yetişerek kestiğiniz hayvanlar hariç- dikili taşlar (putlar) üzerine boğazlanan hayvanlar ve fal okları ile kismet aramanız sizlere haram kılınmıştır. Bunları yapmak fasılkıktır. Bugün kâfirler, sizin dininizden (onu ortadan kaldırma heveslerinden) ümitlerini kesmiştir. O halde onlardan korkmayın, benden korkun. Bugün sizin için dininizi kemale erdirdim, üzerinize nimetimi tamamladım ve sizin için din olarak

İslâm'ı beğendim. Artık her kim, kalben günaha meyletmiş olmamak üzere açlık durumunda mecbur kalırsa (haram etlerden yiyebilir). Şüphesiz ki Allah  afur (çok bağışlayan) ve Rahim' (çok esirgeyen)dir.⁷⁰

2.2. Hadis Atıfları

Müellif bu eserinde yanlışca eserin giriş bölümünde bir tane Hadis'i Şerif'e atıfta bulunmuştur. O atıfın yapıldığı mısralar da şunlardır:

لَا سِيَّمَا نَهْجُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ *** إِذْ كَانَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِ

مُطَبِّقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا *** طِبَاقُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ اِتِفَاقًا

Müellif zikredilen mısradaki (مُطَبِّقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا) lafzı ile İmam'ı

Şafii'nin faziletine işaret eden şu Hadis'i Şerife işaret etmektedir:

"عَالِمٌ قُرْيَشٌ يَمْلأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا"

Hadisin anlamı şöyledir: "Kureyş'in âlimi yeryüzü tabakasını ilim ile dolduracaktır."⁷¹

"Âlimlerin çoğu bu hadisi şeriften kasdedilen kişinin Kureyşlî olması hasebiyle İmamı Şafîî olduğunu söylemişler. Bazı kişilerin vahm ettiği gibi bu hadis mevzu değildir. Hadis imamlarından Beyhakî, İmam'ı Ahmed b. Hanbel, Ebu Nuaym ve İmam'ı Nevehî bu durumu izah etmişler. Nevehî bu hadisin meşhur hadis olduğunu söylemiştir. İmam Ahmed b. Hanbel bu hadisi, İmam'ı Şafîî'ye hamletmiştir. Bu hususta birçok âlim de kendisine tabi olmuştur."⁷²

⁷⁰ Maide, 5/3.

⁷¹ Şemdeddin Muhammed b. Ömer b. Ahmed es-Sefiri eş-Şafii, *el-Mecalisul va 'zizye fi şerhi ahadisi hayril beriyyeti* (s.a.v) min sahibil buhari, Darul Kütübül İlmiyye, Beyrut, 2004, I, s.151 ; Ali b. (Sultan) Muhammed Ebû Hasan Nureddin el-Molla el-Hereviyyi el-Kariyyi , *Mirkatul Mefatih Şerhu Mişkatil Mesabih*, Darul Fikir, Beyrut, 2002, Mukaddimetül müellif, I, s.21; Muhammed b. Muhammed Dervîş Ebu Abdurrahman el-Hut eş-Şafii, *Esnal Metalib Fi Ehadi Muhtelifeil Meratib*, Darul Kütübül İlmiyye, Beyrut, 1997, Harful hemze, I, s.24.

⁷² el-Hereviyyi el-Kariyyi, *Mirkatul Mefatih*, Mukaddimetül müellif, I, s.21.

2.3. Kişiler Ve Eserlerine Yapılan Atıflar

Tahkikini yaptığımız eserde müellif, eserin giriş bölümünde istifade ettiği, kendilerinden alıntılar yaptığı Şafîî âlimler ve eserlerine atıfta bulunup ve isimlerini de zikretmiştir. Kişler ve eserlerinin isimleri şu mîsralarda geçmektedir:

لِذَا جَمَعْتُ نَظَمَيْنِ التَّحْرِيرِ *** وَغَایَةِ التَّقْرِيبِ لِلتَّیسِیرِ

كِلَاهُمَا لِلشَّرِفِ الْعُمَرِيَطِيِّ *** سَامَحَنَا اللَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ

Müellif zikredilen bu mîsralarda Şerefuddîn Yahya b. Nureddin el- İmrîtî'nin (ö.989/1581'den sonra) Şafîî fikhî alanında yazdığı *Nihayetü't-Tedrîb fi Nazmi Gayeti't-Takrîb ve Nazmu't-Tahrîr* isimli manzum eserlerinden bahsetmektedir.⁷³

وَزِدْتُ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةِ *** مَسَائِلَ كَالدُّرُرِ النَّضِيدَةِ

مِنْ عَنْدِي أَوْ مَنْظُومَةِ ابْنِ رَسْلَانٍ *** عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ

Müellif zikredilen bu mîsralarda, Ahmed b. Huseyn b. Raslân (ö.844/1440) ve *Safvetu'z-Zübed* isimli eserinden bahsetmektedir.⁷⁴

⁷³ Çelebi, Kâtib, *Kesfû'z-Zunûn an Esâmî'l-Kütübi ve'l-Fünûn*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, Lübnan, 1423/1992, IV, s.117; Zirikli, Hayreddin, *el-A'lam Kamûsü terâcîm li-esheri'r-ricâl ve'n-nisâ min el-Arab ve'l-müstarebîn ve'l-müsteşrikîn*, Darul ilim lilmelayin, Beyrut, 2002, VIII, s.174-175.

⁷⁴ Çelebi, Kâtib, *Kesfû'z-Zunûn*, I, s.596, 627; Zirikli, Hayreddin, *el-A'lam*, I, s.117; Özel, Ahmet, "REMLÎ, Ahmed b. Hüseyin" maddesi, TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul, 2007, c.34, s.561-562.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

1.NÜSHALARIN TANITIMI VE TAHKİK YÖNTEMİ

1.1. Nüshaların Tanıtımı ve Değerlendirilmesi

Yaptığımız araştırmalar neticesinde, tahkikini yaptığımız, Şeyh Muhammed Alâuddîn el-Ohinî'ye ait olan *Celâu'l-Ayn* adlı eserin iki nüshasına ulaşabildik. Bu iki nûshaya müellifin kendi adıyla anılan Bitlis'in Mutki ilçesine bağlı Koyunlu (Ohin) köyünde bulunan Alaiyye Medresesi kütüphanesinde ulaştık. Yaptığımız araştırmalar neticesinde maalesef müellif nüshasına ulaşamadık. Fakat eserin te'lif tarihi olan hicri 1330 tarihine en yakın tarihli nûshaya ulaşabildik. Eserin te'lif tarihine en yakın olan bu nûsha, hicri 1362 tarihli olup, müellifin büyük oğlu Şeyh Muhammed Mazhar tarafından istinsah edilmiştir. Ulaşabildiğimiz bir diğer nûsha ise müellifin ortanca oğlu Şeyh Muhammed Halid'in talebelerinden Erzurumlu Molla Usameddin tarafından istinsah edilmiştir. Bu nûsha ise hicri 1371 tarihlidir.

1.1.1. Birinci Nûsha

Tahkikini yaptığımız bu eserin ulaşabildiğimiz iki nüshasından biri müellifin büyük oğlu Şeyh Muhammed Mazhar tarafından istinsah edilmiştir. Bu nûshaya müellifin kendi adıyla anılan Bitlis'in Mutki ilçesine bağlı Koyunlu (Ohin) köyünde bulunan Alaiyye Medresesi kütüphanesinde ulaştık. Bu nûsha 119 varaktan oluşmaktadır. Her bir varakta karşılıklı iki sayfa bulunmaktadır. Her bir sayfada ise 11 mîsra bulunmaktadır.

Ayrıca bu nûshanın sonunda müellifin tecvid ilmine dair yazdığı, *Hidayetu's-sibyan* adında başka bir eseri de ek olarak bulunmaktadır. Bu eser de tahkikini yaptığımız *Celâu'l-Ayn* gibi manzum bir eserdir.

Elimizde bulunan bu nûshanın Şeyh Muhammed Mazhar'a ait olduğu kitabın başında bulunan altı mîsralık şu beyitten anlaşılmaktadır:

يَا نَاظِرًا فِيهِ سَلْ بِاللَّهِ مَرْحَمَةً * عَلَى الْمُصَنَّفِ وَاسْتَغْفِرُ لِكَاتِبِهِ
 وَاطْلُبْ لِنَفْسِكِ مِنْ خَيْرٍ تَرِيدُ بِهِ * مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ غُفرَانًا لِصَاحِبِهِ
 حِينَ كُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ ذَا الْكِتَابَ يَا فَتَى * كَانَتِ الْهِجْرَةُ غَيْنَانًا ثُمَّ شِينَانًا ثُمَّ بَا
 ثُمَّ نُونًا قَبْلَهَا يَا مُشْبِتِي فِي الْأَصْدِيقَةِ * زَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّكَاءِ وَالثُّقَى
 إِنْ سَئَلْتَ يَا فَتَى عَنِ اسْمِ هَذَا الْكَاتِبِ * فَابْتَدِأْ بِالْمِيمِ فَالظَّا ثُمَّ هَا يَا صَاحِبِ
 بَعْدَهَا رَاءُ وَهُوَ نَجْلُ لِقُطْبِ الْعَارِفِينَ * شِيخُ عَلَاءِ الدِّينِ بِهِ اَنْفَعُ يَا اِلَهُ الْعَالَمِينَ
كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ مَظَاهِرٌ

“Ey bu kitaba bakan kişi! Allah’tan bu kitabın musannifine merhamet dile. Kâtibi için de bağışlanma dile. Dilediğin hayatı kendi nefsin için talep et. Ve bundan sonra kitabın sahibi için de bağışlanma dile. Ey genç ben bu kitabı yazdığını vakit hicret Ğayn, Shin, Ba ve Nun idi. Ey beni dostları arasında sayan kişi! Allah’u Teâlâ bizlerin zekasını ve takvasını artırsın. Ey genç! bu kâtibin ismini sorarsan Mim ile başla, ardından Zi, sonra Ha, sonrasında Ra, ey arkadaş! Bu kişi Kutb-ul ârifin Şeyh Alâûddin'in oğludur. Ey Âlemlerin İlahı! onunla bizi faydalandır. Bunu Muhammed Mazhar yazmıştır.”

Bu beyitin son iki mîrasında müstensih Şeyh Muhammed Mazhar kendi ismini harflerle kodlamıştır. Ve beytin altına da ismini açıkça yazmıştır.

Aynı şekilde müstensih yukarıdaki beyitin üçüncü ve dördüncü mîrasında nûşanın kitabet tarihini ebced hesabıyla vermektedir. Ebced hesabında her harfin rakamsal bir değeri vardır. Üçüncü ve dördüncü mîralarda Ğayn, Shin, Be, Ye ve Nun harflerini vermektedir. Ebced hesabında Ğayn 1000, Shin 300, Be 2, Ye 10, Nun ise 50 sayısına tekabül etmektedir. Bu harflerin rakamsal değerlerini topladığımızda, bu nûşanın kitabet tarihinin hîri 1362 tarihli olduğu ortaya çıkmaktadır.

Eserin bu nûşasında iki farklılık dikkatimizi çekmektedir.

Birincisi, yazma nüshaların ferağ kayıtları genelde eserlerin sonunda bulunur ve nesr olarak yazılır. Fakat bu nüshanın ferağ kaydı eserin ilk sayfasında manzum olarak bulunmaktadır.

İkincisi, alışılmış olan ferağ kayıtlarının aksine eserin kitabet tarihinin doğrudan yazılmayıp ebced hesabıyla verilmesidir.

Yukarıda ifade ettiğimiz gibi tahkikini yaptığımız bu eserin müellif nüshasına ulaşamadık. Fakat ulaşabildiğimiz bu nüsha, hem eserin te’lif tarihine daha yakın olması, hem müellifin oğlu olması, hem de yazılarının daha okunabilir olmasından dolayı bu çalışmamızda asıl nüsha olarak kabul edilmiştir.

Bu nüshanın diğer nüshaya göre tek kusuru son on misrasının eksik olmasıdır. Eksik olan son on misrayı ise diğer nüshadan tamamladık.

Şeyh Muhammed Mazhar'a aid olan bu nüshaya isminin baş harfi olan "mim" "م" harfini rumuz olarak belirledik.

1.1.2. İkinci Nüsha

Tahkikini yaptığımız bu eserin ulaşabildiğimiz diğer nüshasına da aynı şekilde, Bitlis'in Mutki ilçesine bağlı Koyunlu (Ohin) köyünde bulunan ve müellifin kendi adıyla anılan Alaiyye Medresesi kütüphanesinde ulaştık.

Bu nüsha 108 varaktan oluşmaktadır. Her bir varakta iki sayfa vardır. Her bir sayfa da ise 13 misra vardır.

Bu nüsha Molla Usameddin tarafından istinsah edilmiştir.

Elimizde bulunan bu nüshanın molla Usameddin'e ait olduğu nüshanın sonunda bulunan şu ferağ kaydından anlaşılmaktadır:

قد تم ثلث هذا الكتاب المسمى بجلاء العين على يد أحرق العباد عصام الدين
غَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَفْرَانِهِ آمِينَ بِجَاهِ سَيِّدِ الْمَرْسَلِينَ. آهَ مِنْ قَلَّةِ الدِّرْسِ وَالتحصيلِ.
كَتَبْتُ كِتَابًا بِخَطِّ فَصِيحٍ وَنَصْرٍ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٍ قَرِيبٍ. ١٣٧١

“*Celâu'l-Ayn* diye isimlendirilen bu kitabın üctebirinin yazımı kulların en hakîri Usameddin'in eliyle tamamlanmıştır. Allah'u Teâlâ onu peygamberlerin efendisi hürmetine mağfireti ile kuşatsın. (Müstensih duygularını şu şekilde ifade etmektedir.) İlim tahsili ve ders azlığından hasret çekiyorum. (Bu nûshayı) Yakın bir fetih, Allah'tan bir yardım ve fasih bir hat ile yazdım. 1371.”

Ferağ kaydındaki bu bilgilerden eserin Molla Usameddin tarafından istinsah edilmiş olduğu kendisi tarafından açıkça ifade edilmektedir. Ohin Medresesi baş müderrisleri ve aynı zamanda müellifin torunları Şeyh Fethullah Ayte ve Şeyh Mesud Türel ile yaptığımız mülakatta, Molla Usameddin'in, müellifin ortanca oğlu ve aynı zamanda Şeyh Fethullah Ayte'nin babası Şeyh Muhammed Halid'in talebesi olduğu bilgisine ulaştık. Kendisi Erzurumludur.

Bu nûshanın istinsah tarihi hicri 1371 dir. Bu tarih ferağ kaydının sonunda Arapça rakam olarak yazmaktadır.

Bu nûshanın ferağ kaydındaki “قد تم ثلث هذا الكتاب ...” ibaresi dikkat çekmektedir. Bundan anlaşıldığına göre bu nûsha medresedeki diğer talebelerin yardımıyla imece usulüyle yazılmıştır. Fakat kitabın son üçte birlik kısmı müstensih Molla Usameddin tarafından yazılmıştır. Ferağ kaydında başka bir isim geçmediğinden bu nûsha adı geçen kişiye ait kabul edilmiştir.

Eserin diğer nûshasında eksik olan son on misra bu nûshada tam olarak mevcuttur.

Fakat yukarıda ismi geçen müderrislerden edindiğimiz bilgiye göre bu nûsha medresede bulunan su havuzuna düşmüştür. Bu sebebden özellikle nûshanın baş tarafından büyük bir bölümünün yazılıları bulanık olup okunamamaktadır. Fakat orta ve son tarafları net bir şekilde okunabilmektedir.

Molla Usameddin'e aid olan bu nûshaya isminin baş harfi olan “ayn” “ع” harfini rumuz olarak belirledik.

2. Tahkikte Takip Edilen Yöntem

Daha önce ifade ettiğimiz gibi tahkikini yaptığımız Şeyh Muhammed Alâuddîn el-Ohîn'ye ait olan *Celâu'l-Ayn* adlı eserin iki farklı nüshasına ulaşabildik. Bu iki nüshaya Bitlis'in Mutki İlçesine bağlı Koyunlu (Ohin) Köyünde bulunan ve müellifin kendi adını taşıdığı Alaiyye Medresesi kütüphanesinde ulaşabildik. Nüshalardan biri müellifin büyük oğlu Şeyh Muhammed Mazhar, diğerinin de müellifin ortanca oğlu Şeyh Muhammed Halid'in talebesi olan Molla Usameddin'e aiddir. Yaptığımız araştırmalar neticesinde müellif nühasına ulaşamadık.

Eserin tahkikinde mevcud nüshalardan Şeyh Muhammed Mazhar nühasını esas aldık. Nedeni ise bu nüshanın yazısının daha okunaklı ve eserin te'lif tarihine daha yakın olmasıdır.

Eserin tahkikinde İSAM'ın (İslâmî Araştırmalar Merkezi) tahkik kurallarını esas aldık.

Esas alındığımız nüshada tesbit ettiğimiz eksiklikleri diğer nüshadan yararlanarak ortak bir metin ortaya koyduk. Nüshalar arası karşılaştırma yaparken farklılıklarını İSAM'ın Metin Tahkik esaslarını baz alarak, yerine göre eksi, artı ve üst üste iki nokta (- , + , :) şeklinde belirttik. Şöyledi: Fazlalık olan nüshayı dipnotta belirtirken fazlalığı (+), eksikliği (-) işaretleri ile gösterdik. Nüshalar arası farklılıklar ise (:) işaretleri ile gösterdik. Bir nüshada bulunup da diğer nüshada bulunmayan fazlalık ve eksiklikleri iki satırı aştiği durumda ilk ve son beyitlerini yazmak suretiyle dipnotta belirttik. Nüshaların hamîşlerinden yaptığımız nakilleri (وهي هامش م، ع :) şeklinde belirttik.


Eserin metninde işaret edilen ayet ve hadisleri tesbit edip metinlerine dipnotta yer verdik. Aynı şekilde eserde zikredilen müellif ve eserleri dipnota ekleyip, kaynaklarını gösterdik ve gereken açıklamaları dipnotta yazdık.

Ayrıca nüshalarda bizzat müstensih tarafından belirtilen nüsha farklılıklarını da dipnota ekledik. Yazmaların kenarlarında bulunan ve açıklama mahiyetinde olan notları da dipnotta muhafaza ettik. Tahkik ettiğimiz eserin sonuna kullanımını kolaylaştırmak için bir de konu führisti ekledik.

Şeyh Muhammed Mazhar'a ait olan nüshaya, müstensihin isminin baş harfinden hareketle "م" rumuzunu belirledik. Aynı şekilde Molla Usameddin'e ait olan nüshaya da müstensihin isminin baş harfi olan "ع" rumuzunu belirledik.

EKLER

Bitlis Ohin Medresesi kütüphanesinde bulunan ve Şeyh Muhammed Mazhar'a ait olan nüshanın ilk ve son sayfaları.



卷之三

وَيُرَدُّ فِي مُوَاضِعِهِ مَسَأَلَةَ الْمُنْصَبِ
أو سُرْتَبِهِ² إِذْ هُوَ يَمْلِئُ عَلَىٰ لِكْلَامِ


وَسِنَاتُ الْمُسْلِمِ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَوْنَدُ فِي الْأَعْمَامِ بِعِصْرِهِ

العلم أسمى سلوكاً، وهو يدل على الفضل

مِدَلَّاتِ عُصْرَةِ الْمَلَكِ

لأنكم ممّا لا ينفعكم
فإن تذمّنوني بعثي أدمي
فإن عيّث فهودي أو زرني
معنوياتي الفارغة بالآلام حضر
ووجه صحتي لقيته ووقفت
ورأته عجمان الشبع كلّه طاهي
فإن يكفي مأموركم في الأداء
والعمور بالآلام شفاعة
بالعمور بالآلام شفاعة
فإن يكفي مأموركم في الأداء
مسعوكم كحسنة أن يلهموا
فروعي بالآلام فاعذرهم
هؤلاء المبتلوا بمحنة
اوكلهم بمهملوا بمحنة
وسيروا بآلام والقول
وسيروا بآلام والقول
وسيروا بآلام والقول
وسيروا بآلام والقول
وسيروا بآلام والقول
وسيروا بآلام والقول

Bitlis Ohin Medresesinde bulunan ve Molla Usameddin'e ait olan olan
nüshasının ilk ve son sayfaları.



فما ذكره عبد الرحمن اللذات
وبيأة النيل والنوافات
الإسم التي سميت تعلم
وسائل الاعلام تعلم
ونبذة عن كل من العمل
ويكتسبه يوم يعلم
والله أعلم بالأخلاص
لأن يكون محب للناس
فيما يدرس في التعليم
جداً سعى عبد الرحمن
للالتفاظ بذاته
عام الثانين ثمما
لما ختئت باللذات المبنى
لكره ما أهول الدين
لا يخسرها وسو لها مجذب
ولا تخيفك ربها على
لرفض الملوء والبلام
على النبي لم يطهوا والرجل
الكلاب علاج للرجل علم بعلمه العاد عدماً للمدين
فمن ذلك ما تناقلته أجياله عيادة العاد عدماً للمدين
عمر الدناء تناقلته أجياله عيادة العاد عدماً للمدين أو تناقله العاد عدماً للمدين
حيث يكتسب بخط قيم ويفسر للناس ويغير فكري

ESERİN TAHKİKLİ ARAPÇA METNİ

جَلَاءُ الْعَيْنِ

المؤلف: الشيخ محمد علاء الدين الأُوّخيني

(ت. ١٣٦٨ / ١٩٤٩ م)

رسالة ماجستير

دراسة وتحقيق

الطالب: رضوان سَلْطَلِ

العام الدراسي: ٢٠٢٠_٢٠١٩

جَلَاءُ الْعَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى *** لِلْعِلْمِ خَيْرٌ خَلْقِهِ وَشَرَفًا
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ *** عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنَامِ
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَاحْبِهِ *** وَالثَّابِعُونَ كُلُّهُمْ وَرَحْبُهُ
وَبَعْدَ ذَا فَالْعِلْمِ خَيْرٌ مُكْتَسَبٌ *** وَالْفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَوَّلًا أَنْ يُكْتَسَبَ
لَا سِيَّمَا نَهَجَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ *** إِذْ كَانَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِ
مُطَبِّقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقًا *** طَبَقَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ اتِّفَاقًا⁷⁵
مُجَدِّدُ الدِّينِ لِهَذِي الْأُمَّةِ⁷⁶ *** وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجْلَةُ
أَعْظَمُهُمْ أَئِمَّةً وَحَسَبُهُمْ *** إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتُبِ كُتُبُهُمْ
لِذَا جَمَعْتُ نَظْمَيِ التَّحْرِيرِ *** وَغَایَةُ التَّقْرِيبِ لِلتَّیسیرِ
كِلَّا هُمَا لِلشَّرِفِ الْعُمْرِيَّطِيِّ⁷⁸ *** سَامَحَنَا اللَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ

⁷⁵ لَعْلَةٌ يُشيرُ إلى هذا الحديث: "عَالِمٌ قُرِئَشٌ يَمْلأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا"، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، المجلس السادس، ١٥١/١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤؛ علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقات المفاتح شرح مشكبات المصباح، مقدمة المؤلف، ٢١/١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢؛ محمد بن محمد درويش أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، حرف الهمزة، ٢٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

⁷⁶ وفي هامش م: مجددًا في عصره للملة.

⁷⁷ وفي هامش م: الأئمة.

⁷⁸ هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري، شرف الدين نحوى، (...-بعد ٩٨٩ = ...-بعد ١٥٨١ م)، له عدة منقومات، منها: "الدرة البهية في نظم الأجرامية" نحوى، و "نهاية التدريب في نظم غایة التقريب" في فقه الشافعي، و "نظم التحرير" فقه، و "تسهيل الطرقات في نظم الورقات" في أصول الفقه، و "أرجوزة في النحو". (الزرکلی، الأعلام، ١٧٤٦-١٧٥١، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢).

بِحَذْفٍ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ *** وَرَبِّمَا احْتَجَتْ إِلَى التَّغْيِيرِ
 وَرِدْتُ فِي مَوَاضِعَ عَدِيَّة *** مَسَائِلًا كَالدُّرُرِ النَّضِيدَةِ
 مِنْ عِنْدِي أَوْ مَنظُومَةٌ⁷⁹ ابْنِ رَسْلَانَ⁸⁰ *** عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْكَرِيمِ الْمَنَانُ
 أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ *** وَالنَّفْعُ فِي الدَّارِيْنِ بِالْكِتَابِ
 وَرَبِّنَا الْمَسْؤُلُ فِي نَيْلِ الْأَمْلِ *** وَالْعُوْنَ فِي الإِثْمَامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمْلِ

مقدمة

الْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ *** وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ
 فَفَرَضْتُهُ عِلْمًا صِفَاتِ الْفَرْدِ *** مَعْ عِلْمٍ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤْدِي
 مِنْ فَرْضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ *** كَالطُّهُورِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ
 وَالْتَّبِيعُ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَانِعِ *** وَظَاهِرِ الْأَخْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
 وَعِلْمٍ دَاءِ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدٍ *** كَالْعَجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسْدِ
 وَمَا سَوَى هَذَا مِنَ الْأَخْكَامِ *** فَرَضْتُ كِفَائِيَةً عَلَى الْأَنَامِ
 وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ لِسَبْعِ يُقْسِمٍ *** الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ
 وَالرَّائِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيَّ *** وَالسَّادُسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمُ بِالصَّحِيحِ
 فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الْتَّوَابُ *** كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
 وَمِنْهُ مفروضٌ عَلَى الْكِفَائِيَةِ *** كَرَدَ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ
 وَأَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ الْمُنْكَرِ *** إِنْ يَظْنَ النَّهَيِ لَمْ يَؤَثِّرِ

⁷⁹ وفي هامش م: أو مِنْ زُبْدٍ.

⁸⁰

هو أحمد بن حسين بن على بن أرسلان ، أبو العباس، شهاب الدين ، الرملي ، فقيه شافعي. ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس فتوفي بها (١٤٤٠ - ٨٤٤ - ٧٧٣)، وكان زاهداً متهجداً . له "الزبد" منظومة في الفقه ويقال لها "صفوة الزبد" ، و "شرح سنن أبي داود" و "منظومة في علم القراءات" و "شرح البخاري" ثلاثة مجلدات وصل به إلى باب الحج ، و "طبقات الشافعية" تراجم ، و "تصحيح الحاوي" فقه ، و "إعراب الألفية" نحو ، وغير ذلك. (الزركلي، الأعلام، ١١٧١).

وَالسَّنَةُ الْمُثَابُ مِنْ قَدْ فَعَلَهُ *** وَلَمْ يُعَاقَبْ إِمْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَهُ
 وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ *** كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةِ
 أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ *** لِتَارِكِ وَآثِمٍ مَنْ يَفْعُلُ
 وَفَاعِلُ الْمَكْرُوِهِ لَمْ يُعَذَّبْ *** بَلْ إِنْ يَكُفَّ لِإِمْبَاتِلِ يُشَبِّهُ
 وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِإِسْتِوَاءِ *** لِلْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ
 لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى *** لِطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
 أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا *** وَافَقَ شَرْعَ اللَّهِ فِيمَا حَكَمَ
 وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مَا تَرَبَّثُ *** عَلَيْهِ آثَارٌ بَعْدِ ثَبَثُ
 وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدُّ *** وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقدَ

كتاب الطهارة

الْطَّهُورُ بِالْمَا وَالثَّرَابُ يَحْصُلُ *** وَدَابِغٌ وَمِثْلُهُ التَّخْلُلُ
 فَالْمَاءُ كُلُّ مُطْلَقٍ وَذَاكَ مَا *** يَجْرِي عَلَيْهِ ذُونَ قِدِ اسْمُ مَا
 وَالْمَا ⁸¹ يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا *** لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى
 أَوْ يُكْرَهُ لِفَرْطِ بَرَدٍ أَوْ لِحَرْ *** كَذَاكَ أَوْ تَشَمُّسٍ خَوْفَ الضَّرَرِ
 أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا *** لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمِلًا أَوْ غَيْرًا
 بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرًا *** عَنْهُ غَنِيٌّ وَإِنْ يَكُنْ تَقْدِيرًا
 وَالرَّابِعُ الْمُنَجَّسُ بِمَا وَصَلَ *** إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلَى
 مِنْ قُلَّتِينِ أَوْ بِهَا تَغَيِّرًا *** مَعَ كَوْنِهِ سَاوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَا
 فَإِنْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْمَا مَا اخْتَلَطُ *** مِنْ طَاهِرٍ يُفَرِّضُ مُخَالِفًا وَسَطْ

⁸¹ وفي هامش م: وهو.

وإن يكن من تجسس يفرض أشد *** وكالقليل مائع وإن ورد⁸²
 وإن بنفسه انتهى التغيير *** والماء لا كزغفران يطهر⁸³
 والقلتان نصف ألف قربا *** برطل بعداد الذي قد جربا
 ولو جرى قليل ما على محل *** تجasse آزالها ثم انفصل
 ولم يزد وزنا ولا تغيرا *** فظاهر ولم يكن مطهرا
 ويتحرج لاستباه طاهر *** بنفسه ولو لأعمى قادر
 وجاز أن تشعمل الأوانى *** وإن تكون من نفس الأغيان
 إلا من النقادين فاحكم في الإنا *** بحزم استعماله والإثنا
 لا ضبة من فضة صغيرة *** في الغزف أو لحاجة كبيرة

باب الوضوء

شروطه الإسلام والتنبيذ من *** إطلاق ماء وانتفاء ما تمعن
 كحيضتها وكل ذي جرم مكث *** والوقت في وضوء دائم الحدث
 وعلم طهير الماء والكيفية *** والوقت وانتفاء صرف النية⁸⁴
 ثم الفرض النية من غسله *** لوجهه وغسل وجه كله
 وغسل كل ساعد ومروفق *** فإن أين بغضه فما بقي
 ومسح بعض الرأس مطلقا بما *** وغسل رجليه مع كعبيهما

⁸² وفي هامش م: أو يكثر الماء القليل يطهر *** وغيره إذا انتهى التغيير

بنفسه أو أخذ ما أو ضبه *** لا ساتر لوصفه كطعمه.

⁸³ وفي هامش م: لا بنحو مسك.

⁸⁴ وفي هامش م: والعلم بالإطلاق.

وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلُ مَا ذُكِرَ *** وَغَطْسَةٌ تَكْنِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ
كَذَا الْوَلَاءُ وَاجِبٌ إِذَا أَحَسَ *** بِضِيقٍ وَفْتِ ولَدَاءِ كَالْسَّلَشِ

فصل

شَنَ السِّوَاكُ مَطْلَقاً لَكِهَ *** لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ خَشِنٌ مُزِيلٌ *** لِلْقُلْحِ لَا أُضْبِعُهُ الْمَوْصُولِ
وَأَكْدُوْهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوِ *** وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لَازِمٍ يَعْرُضُ
وَسُنَّ أَوَّلَ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةِ *** كَمَا يُسَنُّ أَوْلًا أَنْ يَتُوِّيهُ
وَالْغُشْلُ لِلْكَفَّيْنِ أَيْضًا مَطْلَقاً *** فَكَوْنُهُ مُمْضِيًّا مُسْتَشِيشًا
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَثَلَاثٌ مِنْ غُرْفٍ *** مُسْتَثِيرًا وَأَنْ يَمْحَى مَا اغْتَرَفُ
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَرَزَ *** وَالْأَذْنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ
مُخْلِلًا لِسَائِرِ الْأَصَابِعِ *** وَلِحِينَةٍ كَثِيفَةٍ فِي الْوَاقِعِ
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفٍ *** مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْسِ وَالشَّسْبِيفِ
وَقَدِمْنُ أَصَابِعِ الْبَيْنَيْنِ *** عَلَيْهِمَا كَذَاكَ فِي الرِّجْلَيْنِ
مَقْدِمًا فِي الرَّأْسِ مَسْحًا نَاصِيَةً *** وَعِنْدَ غَسلِ وَجْهِهِ أَعْالَيْهِ
مُثَلِّثًا مُدَلِّكًا مُؤَالِي *** مَقْدِمُ الْيَمْنَى عَلَى الشِّمَالِ
وَلَكِنِ الْمَعْدُورُ كَالْمَقْطُوعِ *** يَقْدِمُ الْيَمْنَى مِنَ الْجَمِيعِ
وَأَنْ يَطِيلَ الْعُرَةَ وَالتَّخْجِيلَةَ *** مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْيَةِ الْجَلِيلَةِ
وَتَرْكُهُ اسْتِعَانَةَ التَّرْفِهِ *** فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهُ
وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍ لَمْ يَئِلْ *** لَهُ رَشَاشُ الْمَاءِ فِي ذاكَ الْمَحَلِ
وَعَنْ يَمِينِهِ الْإِنَاءُ الْمُتَسَيِّعُ *** فَإِنْ يَنْصُقْ فَعَنْ يَسَارِهِ وُضِعْ
وَوُسْعِهِ بِحِيثِ مِنْهُ يَعْتَرِفُ *** ثُمَّ الْمُعِينُ عَنْ يَسَارِهِ يَقْفِ

على الثالث تكره الزيادة *** والنقص والإسراف فوق العادة
وليات بالشهيد المشهور *** من بعده بلقبة المأثور

فرع

سَنَ الوضوء لِطَاهِرٍ قد صَلَى *** بِطُهْرِه ولو صلاة نفلا
وَكُلُّ ذي جَنَابَةِ لَا كُلُّهُ *** وَنُؤْمِنُهُ وَوَطْئِهِ وَغُسلِهِ
وَسَنَةُ الْعُشْلِ نَوْيَ لَا كُبْرَا *** جُرَدَ عن ضِدٍ وإِلَّا الأَضْعَرَا
بَلْ كُلُّ غُسْلٍ وَكَذَا لِمَنْ غَضَبْ *** وَغَيْبَةِ وَالنُّؤُمَ مَعْ نَفْلِ الْحُطْبِ
وَبَعْدَ مَسِّ مَيِّتٍ وَغَيْرِهَا *** فَلَا نُطِيلُ هُنَّا بِذِكْرِهَا
وَمَعْ يقين حَدَثٍ وَطَهَرْ *** لَا حُكْمٌ لِلظَّنِّ ⁸⁵ بِغَيْرِ نُكْرِ

باب مسح الخفين

⁸⁶ مَسْحُهُمَا رُخْصَ في الْوُضُو إِذَا *** لِسَبْعَةِ مِن الشُّرُوطِ احْتَذَى
أَن يُلْبِسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ يَكْمُلُ *** وَيَسْتَرَا مَحِلًّا فَرِضٌ يُغْسِلُ
وَيُضْلِحَا لِمَشِيهِ مُتَابِعا *** وَطَهَرْ كُلَّ مِنْهُمَا فَتَسْمَعَا
وَمَنْعِهِ الْمَا مِنْ وُصُولِ رِجْلِهِ *** وَلَا يَكُونُ فَوْقَ خُفِّ مِثْلِهِ
وَلَمْ يَكُنْ لِغَفْدِ مَا تَيَمَّمَا *** وَالْحِلُّ لِلْحُفَّينِ لِيُسَ لَازِمًا
فَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا لِذِي الْحَاضِرِ *** وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةُ حِيثَ قَصْرٌ
وَالْمَدَّاتِانِ مِنْ أَوَانِحِ الْحَادِثِ *** أَغْنِيَ الَّذِي مِنْ لُبِّيْسِ قد حَادِثٌ

⁸⁵ وفي هامش م: للشك.

⁸⁶ وفي هامش م: ومسحهما رخص في الوضوء مع *** سبعة من الشروط تتبع.

وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَاضِرِ *** وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِفْ مُدَّةَ السَّفَرْ

وَإِنْ يَكُنْ لِعَلَّةٍ تَيَمَّمَا *** أَوْ دَائِمَ الْأَخْدَاثِ فَلِيَسْسُخْ لِمَا

يَحْلُّ بِالظُّهُورِ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَ *** لَوْ اسْتَمَرَ باقِيَا لَمْ يُرْفَعَا

وَفَرْضُهُ أَقْلُ قَدْرٍ قَدْ سُمِي *** مَسْحًا بِظُهُورِ الْحَقِّ فَوْقَ الْقَدْمِ

وَالشَّيْءَةُ التَّخْطِيطُ أَمَّا غَسلُهُ *** وَمَسْحُهُ مُكَرَّرًا فَيَكُرُّهُ

⁸⁷ بِحَيْثُ تَمْتُ مُدَّةُ الْمَسْحِ امْتَنَعْ *** وَإِنْ طَرَا مُوجِبٌ غُسلٌ انْقَطَعْ

أَوْ انتَفَى صَلَاحٌ خُفْ *** أَوْ ظَاهِرٌ مِنْ رِجْلِهِ مَا كَانَ بِالْحُفْ اسْتَرَ

باب الأحداث

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ حَمْسٌ خَارِجٌ *** مِنْ مَحْرَجِيهِ لَا الْمُنْيِ الْخَارِجُ

أَوْ ثُقْبَةٌ مِنْ تَحْتِ سُرَرَةِ لَهُ *** إِنْ سَدَ شَيْئَ عَارِضُ أَصْلَيَهُ

وَمُطْلَقاً تَكُونُ كَالْأَصْلِي *** فِي التَّقْدِ بِأَسْدَادِ الْخَلْقِ

وَنَوْمَةٌ إِلَّا مَعَ الثَّمَكِينِ *** وَمَا أَزَالَ الْقُلْلَ كَالْجُنُونِ

وَلَمْسُ أَنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكْرُ *** بِغَيْرِ شَيْئٍ حَائِلٌ مَعَ الْكِبِيرِ

وَمَسْ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ بِبَطْنِ كَفٍ *** وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي انْكَشَفَ

بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشْلٍ *** أَوْ مَيْتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِ الْأَشْلُ

باب الاستنجاء

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثٍ *** مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلْوِثٍ

بِالْعَسْلِ بِالْمَا أَوْ بِمَسْحٍ بِالْحَاجَزِ *** وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهَرٍ

إِنْ كَانَ ذَاكَ قَالِعًا لَا مُخْتَرَمٌ *** وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلَاثًا مُمْتَزَمٌ

⁸⁷ وفي هامش م: أو وُجِدَتْ مَعَهُ الْجَنَابَةُ انْقَطَعَ.

وَالْجَمْعُ أُولَى وَلِيَقْدَمُ الْحَجَرُ *** وَالْمَاءُ أُولَى وَحْدَهُ إِنْ افْتَصَرْ
 فَإِنْ يُجاوِزْ صَفَحَهُ أَوْ حَشَفَهُ *** أَوْ جَفَ فَالْمَا لَا سِواهُ نَظَفَهُ
 وَلِيَجْتَبِ قَبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ *** قُبْلًا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُترَتِهِ
 كَذَا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمْرُ *** وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرِ
 وَالظَّلِيلُ وَالظَّرِيقُ وَالْأَجْحَارِ *** وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
 وَحَمَلَ ذِكْرِ الْكَلَامِ وَالْعَبْثُ *** وَطَهَرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبْثِ
 وَاعْتَمَدَ الْيُسْرَى وَثُوبَا أَحْسِرَا *** شَيْئًا فَشَيْئًا بَاعِدًا مُسْتَرَا
 وَقَدْمُ الْيُمْنَى خُرُوجًا وَاسْتَهْلِ *** مَغْفِرَةً وَاحْمَدْ وَبِالْيُسْرَى اذْخُلِ

باب الغسل

مُوجِّهٌ جَنَابَهُ وَتَحْصُلُ *** لِمَنْ بَدَا مِنْهُ الْمَنْيَ الْأَوَّلُ
 مَعْ كُونِهِ مِنْ مَحْرِجِ مُعْتَادِ *** أَوْ نَقْبَةٌ بِشَرْطِ الْأَنْسَادِ
 مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ مِنْ عِظَامِ الظَّاهِرِ *** وَلِلشَّيْنَى مِنْ تَحْتِ عَظِيمِ الصَّدْرِ
 وَمَنْ يَشْكُّ هَلْ مَنْيَ ظَاهِرًا *** أَوْ مَدِيٌّ بَيْنَ دَيْنِ خَيْرَا
 وَهَكُذا دَخُولُ كَلِّ الْحَشَفَهُ *** أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا عَلَى أَيِّ صِفَهُ
 وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاشُ وَالْوِلَادَهُ *** عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَهُ
 وَهَكُذا تَنْجِيْسُ كَلِّ الْبَدَنِ *** أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَعْضُ لَمْ يُعَيَّنِ
 وَإِنْ تُرْدِ فُرْوَضَهُ فَالْتِيهُ *** وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَهِ الْعَيْنَيهِ
 وَأَنْ يَعْمَمِ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ *** مَعَ الشَّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنَ
 وَالْغَسْلُ كَالْوُضُوءِ فِيمَا يُكَرَهُ *** وَكُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهُ
 وَقَبْلَهُ نَدْبُ الْوُضُوءِ مُعْتَبَرٌ *** وَالسَّتِيرُ وَالْتَّدْلِيكُ مَعْ غَسْلِ الْقَدْرِ
 وَالْبَدَنُ بِالرَّأْسِ فَشِقَ أَيْمَنٌ *** ثُمَّ الْمُعْيَنُ فِي الْمَحَلِ الْأَيْمَنِ

وَضَحَّ غَسْلُ حائِضٍ لِّسْهُرِ مَا *** بِالْحَجَّ أَوْ بِعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا
وَغَسْلُهُ مَجْنُونَةَ وَكَافِرَةَ *** بِقَصْدِ حَلِ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ
وَالْغَسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازَ لِلَّذِكْرِ *** وَأَكْرَهَ لِأُنْثَى لَمْ تُرِدْ دَفْعَ الضَّرَرِ
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أُجْرَتَهُ *** وَلَا يُجَاوِزُ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتُهُ

فصل

يُسْنُ غَسْلُ الْجُمْعَةِ الْمُعْرُوفُ *** كَذَاكَ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ
لِحَاضِرِي كُلِّ وَغَسْلُ الْعِيدِ *** لِسَائِرِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ
وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيْتًا وَمَنْ دَخَلُ *** فِي دِينَنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ
وَمَنْ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ *** إِذَا أَفَاقَ اغْسِلُهُ مَسْتُونُ
وَبَعْدَ الْإِسْتِحْدَادِ وَالْحَمَّامِ *** وَمِنْ حِجَّاتِهِ وَلِلْأَخْرَامِ
وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ أَوِ الْحَرْمَنِ *** أوْ طَيْبَةَ ⁸⁸ وَلَا عِتِكَافٍ إِذْ يَوْمُ
وَلِلْلُّوْقُوفِ مُخْرِمًا ⁸⁹ فِي عَرَفةَ *** وَلِلْمَيْتِ بَعْدَ بِالْمُزْدَلْفَةِ
لَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ قَدِ اغْتَسَلْ *** فِي عَرَفَاتٍ بَلْ كَفَاهُ مَا فَعَلَ
وَلِلْطَّوَافِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ *** إِلَّا طَوَافَ الرُّكْنِ وَالْوَدَاعِ
وَفِي مِنَى أَيْضًا ثَلَاثَةُ تُسْنٌ *** وَمُطْلَقًا لَدَاهُ تَغْيِيرُ الْبَدْنِ
وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفَلًا حَصَلَ *** وَلَوْ بِكُلِّ مِثْلَهُ تَحَصَّلَ

⁸⁸ وفي هامش م: أي المدينة.

⁸⁹ وفي هامش م: بعد ذا.

باب الحِيْض

الْحِيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِيلَةُ *** وَلِيْسُ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلْمٍ
ثُمَّ الْتِفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا *** عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلَيَعْلَمَا
وَالْحِيْضُ نَصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ *** وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَذْنَاهُ
وَسَنَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ *** وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تَسْعٍ قَدْ وَجَبْ
أَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حِيْصَيْهَا جُعْلُ *** كَنْصِفٌ شَهْرٌ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهْلُ
وَإِنْ أَرْدَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ *** فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حِيْضٍ غَالِبٍ
سِتُّونَ مَعْ عَامَيْنِ سِنْ الْيَاءُ *** وَمَجَةً أَذْنَى دَمِ التِّفَاسِ
وَغَايَةُ التِّفَاسِ لِلْسِّيْنَى *** وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبِيعَنَا
وَنَصْفُ عَامٍ مُدَّةُ الْحَمْلِ الْأَقْلُ *** وَلَحْظَاتٍ أَيْ لِوَضْعٍ وَحَبْلٌ
وَبِالسِّنَينِ أَرْبِعٌ لِلْأَكْثَرِ *** وَغَالِبًا بِتِسْعَةِ مِنْ أَشْهُرِ

فصل

ثُمَّ الَّتِي دِمَائُهَا لَمْ تَسْتِقِنْ *** تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْقَسِمُ
فَذَاتُ تَمْيِيزٍ تُرْدُ مُطْلَقاً *** فِي الْحِيْضِ لِلتَّفَيِّزِ حِيثُ حُقْقَانِ
بِأَنْ تَرِي دَمًا ضَعِيفًا مَعَ قَوِيًّا *** وَلَمْ يَزِدْ عَنْ أَكْثَرِ الْحِيْضِ الْقَوِيِّ
وَلَمْ يَكُنْ بِنَاقِصٍ عَنِ الْأَقْلُ *** وَلَا الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ قَلْ
فَيَجْعَلُ الْضَّعِيفُ طُهْرًا وَالْقَوِيُّ *** بِأَيِّ وَصْفٍ حِيْضُهَا كَمَا رُوِيَ
وَغَيْرُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً *** حَاضَتْ أَقْلُ الْحِيْضِ لَا زِيَادَةً
وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَادَةً رُدَدْتْ لِمَا *** مِنْ حِيْضُهَا قَدْرًا وَوَقْتًا عَلِمَا
وَحِيثُ تَنْسِي الْعَادَةَ الْمُقَرَّرَةَ *** قَدْرًا وَوَقْتًا شَمَيْتُ مُحَيَّرًا

فَحُكْمُهَا مَعْ زوْجِهَا كَالْحَائِضِ *** وَطَاهِرٍ فِي النَّقْلِ وَالْفَرَائِضِ
 وَلَتُمْتَنِعُ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الدِّكْرًا *** وَخَارَجَ الصَّلَاةُ مِنْ أَنْ تَنْتَرا
 أَوْ عَلِمْتَ شَيْئًا يَفِيدُ عِلْمَهُ *** تَيَقَّنُا فَلَلْيَقِينَ حُكْمُهُ
 فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرِصٍ يَحْتَمِلُ *** مَعْهُ انْقِطَاعٌ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلُ
 أَوْ عَلِمْتَ وَقْتَ اِنْقِطَاعِهِ لَرِمٍ *** غُشْلٌ فَقْطَ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عُلِمَ

باب ما يحرم على المحدث

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالنَّطْوُفِ *** مِنْ حَائِضٍ وَمَسْهَا لِلمُضَحِّفِ
 وَجِلْدِهِ وَظَرْفِهِ وَحَمْلَهُ *** لَا فِي مَتَاعٍ فَالْأَصْحَاحُ حِلَّهُ
 وَالنُّطُقُ بِالْفُزْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ *** أَذْكَارَهُ وَلِبُثْهَا فِي الْمَسْجِدِ
 كَذَا الْعُبُورُ حِيثُ تَنْضَحِ الدِّمَاءُ *** وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا
 يَكُونُ بَيْنَ سَرَّةِ وَرُكْبَةِ *** بِوَطْنِهِ وَلَمْسِهِ لَا الرُّؤْيَا⁹⁰
 وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْإِغْتِسَالِ *** يَحْلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
 وَمَا عَدَّا الْثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةَ *** حَرَّمُهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثِّرَةِ
 وَكُلُّ مَا حَرَّمَتُهُ بِالْحَيْضِ حَلٌ *** لِمُحْدِثٍ سَوَى الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى

باب النجاسة

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُبِيقَنِ *** مِنْ أَيِّ فِرْجٍ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِي
 كَذَا مَنِيَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرِ *** وَالْفَرْعُ لَا كَالْخَنِيلُ وَالْحَمِيرِ
 وَمَرْءَةٌ وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ *** مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ سَوَى الْإِنْسَانِ

⁹⁰ وفي هامش م: والوطء في إقبال حيض ينسحب *** تصدق الواطي بدنار ذهب وحيث كان والطء في إدبار *** حيضتها فالنصف من دينار.

وَمَاءُ جُرْحٍ رِيْحُهُ تَغَيِّرَا *** وَخَارِجٌ مِنْ مِعْدَةٍ بِلَا امْتِرَا
 وَعَيْنُ كُلِّ مائِعٍ إِنْ أَسْكَرَا *** نَجَاسَةُ كَالْحَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا
 وَكُلُّ حَيٍّ طُهُرُهُ تَحَتَّمَا *** لَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مَعْ فَرْعَيْهِمَا
 وَكُلُّ مَيْتٍ نَجْسٌ بَعَيْرٌ شَكْ *** لَا الْأَدْمِيُّ وَالْجَرَادُ وَالسَّمْكُ
 وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْقَصِلٌ *** كَمِيَّةُ الْحَيٍّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلَ
 وَجِلْدٌ كُلِّ مِيَّتٍ وَعَظَمَهَا *** كَذَا الشُّعُورُ حُكْمٌ كُلِّ حُكْمَهَا
 لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ أَوْ رِيقَتُهُ *** وَعَرْقٌ وَالْمِسْكُ أَوْ فَأْرَثُهُ
 وَالْغَشْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَوْرَاثِ *** مُحَمَّلٌ بِلِ سَائِرِ الْأَخْبَاثِ
 بِغَسْلَةٍ تَعْمَهُ وَتُذَهِّبُ *** عَيْنَا وَوَضْفَا وَالثَّلَاثُ تُذَبِّ
 وَلَا يَضُرُّ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسْرٌ *** زَوَالُهُ لَكُنْ بِقَاهُمَا يَضُرُّ
 وَبَوْلُ طِفْلٍ ذَكَرٍ لَنْ يَطْعَمَا *** مَا لِيْسَ دَرًّا يُكْتَفِي بِرَشِّ مَا
 وَالْأَوْفَقُ إِنْ تَسْجِنْ بَبَوْلِ يُكْتَفِي *** بِصَبِّ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ تَتَشَفَّى
 وَطَهُرُ كُلِّ مائِعٍ تَعَذَّرَا *** وَلَمْ يَزُلْ مُحَرَّمًا عَلَى الْوَرَى
 لَا فِي طَلَابِيَّةٍ وَسُفْنٍ *** بِهِ وَلَا اسْتِضْبَا حَنَّا بِالدُّهُنِ
 وَالزِّبْقُ الْمَسْهُورُ إِنْ تَفَتَّا *** كَمَائِعٍ فَطَهُرُهُ لَنْ يَثْبَقَا

فرع

الْجِلْدُ إِنْ يَنْجِسْ بِمَوْتِهِ طَهَرُ *** بِدَبِّغِهِ وَالْغَشْلُ بَعْدُ مُعْتَبِرٍ
 وَالدَّابِعُ الْحِرَيْفُ إِنْ أَزَالَ مَا *** فِي الْجِلْدِ مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَدَمًا
 وَالْحَمْرُ إِنْ تَخَلَّتْ تَطْهُرُ لَنَا *** مَا لَمْ يَكُنْ بَطَرْحٍ عَيْنٍ فِي الْإِنَاءِ
 وَالشَّرْطُ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْكَلَابِ *** سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ
 مُكَدِّرٌ لِمَاِهَا طَهُورٌ *** وَالْأَرْضُ لَمْ تَخْتَجِ إلى تَعْفِيرٍ

وإن يُصب رَشَاشةً شِيئاً غُسل *** بِقِيَةَ السَّبْعِ الَّذِي مِنْهَا فُصْلٌ
 وَلِيغْفَ عَمَّا لَمْ يَسْلُ لَهِ دَمًا *** فَلَا يَضُرُّ مَيْتَةٌ قَلِيلٌ مَا
 مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ *** وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرٌ
 وَلِيغْفَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَمَا *** فِي مَوْضِعِ اسْتِشْجَاهِ بَعْيَرِ مَا
 وَكُلٌّ مَا تَعَذَّرَ التَّحْرُزُ *** عَنْ مِثْلِهِ كَمَاءُ قُرْحٍ يَبْرُزُ^{٩١}

باب التيمم

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْبَنَا *** يُبَاخُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
 وَبِالثَّرَابِ خُصِّصَ التَّيَمُّمُ *** لَوْ بِرَمْلٍ ذِي عَبَارٍ يُعْلَمُ
 ثُمَّ الْثَرَابُ قَدْ يُرَى مُطَحَّراً *** أَوْ نَجَّاساً أَوْ طَاهِراً فَقَدْ يُرَى
 فَإِنْ أَزَالَ مَانِعاً أَوْ اخْتَلَطَ *** بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ إِذَا فَقَطْ
 وَإِنْ يُخَالِطْ نَجَّاساً فَهُوَ النَّجَّاسُ *** سِواهُمَا الْمُطَهَّرُ الَّذِي الثِّمِسُ
 وَشَرْطُهُ وُجُودُ عَذْرٍ كَالسَّفَرِ *** أَوْ مَرَضٍ يُنْفَضِي مَعَ الْمَا لِلْفَسَرِ
 وَوَقْتُ فَغْلٍ مَا لَهِ تَيَمَّمَا *** وَسَعْيَهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا
 وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ *** وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورٍ
 وَإِنْ يَكُنْ بِعُضُوهِ قَدْ اتَّصلَ *** كَفَى إِذَا لِغَيْرِهِ مِنْهُ نَقْلٌ
 وَفَقْدُ كُلِّ حَائِلٍ مُيَقَّنٌ *** وَالظَّهُورُ عَنْ نِجَاسَةٍ فِي الْبَدَنِ
 وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ مَعَ الإِسْلَامِ *** وَصَحَّ حَالُ الْحَيْضِ وَالْأَخْرَامِ
 وَبَعْدُ فِي مَجْنُونَةٍ وَكَافِرَةٍ *** لِمُسْلِمٍ لِلْوَطْءِ وَالْمَبَاشِرَةِ
 ثُمَّ الْفَرُوضُ مَطْلَقاً فَالْيَتِيمُ *** فَيُسْتَبِّحُ الْقُرْبَةُ الْمُنْوَيَةُ
 وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ *** مُرْتَبَيْنِ وَبِضَرْبَيْنِ

^{٩١} وفي هامش م: قَبْح.

وَيُسْتَحْبِثُ كَوْنُهُ مُبَسِّمًا *** مُخَفِّفًا غُبَارَةً مُسْتَقْبِلًا
 مُوَالِيَا مُقَدِّمًا يُمْنَاهُ ** وَعِنْدَ مَسْحٍ وَجْهِهِ أَعْلَاهُ
 وَمِنْ يَدِيهِ قَدَمَ الْأَصَابِعَا ** مَعَ الْمُرُورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعا
 وَمِنْ بِهِ جَبِيرَةُ تِيمَمًا ** عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا
 وَغَسلِ مَا يَبْلُو مِنَ الصَّحِيحِ *** فِي وَقْتٍ طُهْرٍ عُضُوهُ الْجَرِيجِ
 وَجُنْبًا خَيْرَهُ أَنْ يُقَدِّمًا *** الْغَسْلُ أَوْ يُقَدِّمَ التِيمَمَا
 وَأَبْطَلُوهُ بِاِزْتِدَادٍ يَحْصُلُ *** وَكُلَّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ
 وَأَنْ يُصِيرَ قَادِرًا عَلَى الْعِرْضِ *** وَالْإِغْتِيَاضِ وَالشَّفَا مِنَ الْمَرْضِ
 وَرُؤْيَا الْمَا غَيْرُ مُحْرِمٍ بِمَا *** قَصَائِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا
 وَأَنْ يُقِيمَ أَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرِ *** وَكَانَ كُلُّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصَرَ
 وَلِيُسْتَحْبِثَ فِي فَرَوْضِ الْعَيْنِ *** تِيمَمُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْتَيْنِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِنَثَرِهَا فَلِيُغْفَلَ *** مَعْ مِثْلِهِ وَدُونَهُ لَا مَا عَلَى

فصل

الشَّخْصُ يَقْضِي كُلَّ مَا صَلَّى بِهِ *** مَعْ سَبْعَةٍ تُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِهِ
 أَنْ يَفْقُدَ الْمَا فِي مَحْلٍ يَغْلُبُ ** بِهِ وَجُودُ الْمَاءِ حِيثُ يُطْلُبُ
 وَكَوْنِهِ فِي رَحْلِهِ أَضَلَّهُ *** بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًّا لَهُ
 كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَى مَحْلٍ *** تِيمَمُ أَوْ قَبْلَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلُ
 أَوْ خَافَ فِي الْبَرِّ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرٍ *** يُصِيبُهُ أَوْ وَهُوَ عَاصِ بِالسَّفَرِ
 وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ وَهِيَ اثْنَيْ عَشَرَ *** مَعْهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبِرُ
 فُقدَانُهُ لِلْمَا وَلِيُسْتَحْبِثَ *** وَجُودُهُ حِيثُ اِبْتَغَاهُ الطَّالِبُ
 أَوْ كَانَ قَدْرَ الشُّرُبِ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ *** يَبْيَعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤْنَ

أو واجداً للّمَا ولَكِنْ بِشَمْنَ *** مَعَ عَجْزِهِ أَو اخْتِيَاجِ لِلشَّمْنِ
 أو زائداً عن قيمٍ لِمُثْلِهِ *** أو فاقداً لِلَّدْلُو أَو لِحَبْلِهِ
 أو صَدَهُ عَنْهُ عَدُوٌ قد عَرَضَ *** أو خَافَ إِثْلَافًا وَأَنْ يَقُولَ الْمَرْضُ
 أو بُطْأَ بُزْءٍ أَو بُغْضُو يَظْهَرُ *** حُصُولَ شَيْنٍ فَاحِشٍ يُسْتَنَكُ

كتاب الصلاة

وَتَفْرُضُ الصَّلَاةُ لِلْأَنَامِ *** بِالْعُقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالإِسْلَامِ
 وَالظُّهُورِ مِنْ حِيْضٍ وَمِنْ نِفَاسٍ *** قَدْرَ الصَّلَاةِ بِاِتِفَاقِ النَّاسِ
 وَيُضْرِبُ الصَّبِيُّ لَهَا لِعَشِيرٍ *** وَبَعْدَ سَبِعٍ يُكْتَمِي بِالْأَمْرِ
 وَمِثْلُهَا الصَّوْمُ إِذَا أَطَافَةً *** كَذَا قَضَا مَا مِنْهُمَا قَدْ فَاتَهُ
 وَمَنْ يَصِرُّ مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ مُسْلِمًا ** فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَاكَ أُلْزِمَا
 وَبَعْدَ حِيْضٍ أَو نِفَاسٍ أَو صِبَا ** وَبَعْدَ إِعْمَا أَو جُنُونٍ ذَهَبَا
 إِنْ أَذْكُرُوا مِنْ وَقِهَا قَدْرًا يَسْعُ *** تَكْبِيرَةً وَأَنْتَدَ فَقَدْ مَا مُنْعِ
 قَدْرَ الصَّلَاةِ وَلَيْجِبُ ما قَبْلَهَا *** مِنْ كُلِّ فَرِضٍ صَحَّ جَمْعُهُ لَهَا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ حِيْثُمَا أَنْ تُوجَدًا *** فِي وَقِتِهَا أَو رَكْعَةً كَانَتْ أَدَاءُ

باب الأوقات

الظُّهُورُ وَقْتُهُ مِنَ الرَّوَالِ *** إِلَى اسْتِوَالِ الْأَشْيَاءِ وَالظَّلَالِ
 زِيَادَةً عَنْ ظِلِّ الْاسْتِوَا وَقَدْ ** عَدُوُهُ وَقْتًا لِلْجَوَازِ فَلْيُعِدْ
 وَلِلْفَضِيلَةِ اعْتِبِرْ أَوْلَهُ *** بِقَدْرِهَا وَالْأَخْتِيَارِ فَضْلَهُ
 ثُمَّ اعْتِبِرْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهُورِ *** إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ وَقْتَ الْعَصْرِ
 وَإِنْ يَصِرُّ مِثْلِهِ ظِلُّ طَارِي *** بَعْدَ الرَّوَالِ فَهُوَ الْأَخْتِيَارِي

وِبِالْعُزُوفِ الْمَغْرِبُ الْأَنَّ اسْتَحْكُ *** إِلَى مَغِيبِ كُلِّ حُمْرَةِ الشَّفَقِ
 وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ قَدْرُ فَعْلَهَا *** مَعَ كُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَذْدُوبٍ لَهَا
 وَمِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْمَذْكُورِ *** وَقْتُ الْعِشا لِفَجْرِهِ الْأَخِيرِ
 وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ ثُلُثُ لَيْلَهِ *** وَفِي الْجَوَازِ لِإِنْتَهَاءِ كُلِّهِ
 وَالصَّبَحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشَرِّعُ *** وَيَسْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ
 وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِلْإِشْفَارِ *** وَهُوَ اتِّشَارُ الضَّوْءِ فِي الْأَفْطَارِ

فصل

كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ *** فِي الْخَمْسَةِ الْأُوقَاتِ حَتَّمًا تُجْتَبِ
 عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ لِازْتِفَاعِهَا *** كَقَدْرِ رُمْحٍ أَوْ مَعَ اسْتِوائِهَا
 وَعِنْدَ الْاِضْفَارِ مَا لَمْ تَعْرِبْ *** وَبَعْدَ فَعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَبِي
 وَتُكْرِهُ الصَّلَاةُ مِنْ مُدَافِعٍ *** أَحَدَاهُ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ جَائِعٍ
 كَذَا مِنَ الْعَطْشَانِ وَالَّذِي يَجِدُ *** جَمَاعَةً وَبِالصَّلَاةِ يَنْفَرِدُ
 وَفِي رَحْيٍ وَمَعْدَنٍ وَمَقْبَرَةٍ *** وَفِي حَمَامٍ طُرْقٍ وَمَجْزَرَةٍ
 وَسُنْ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأُولِي *** إِذَا أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اشْتَغَلُ
 وَسُنْ الْإِبْرَادُ بِفَغْلِ الظَّهَرِ *** لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ
 لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أُتْيِي *** إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجَمْعَةِ

باب الأذان

يُسْنُ لِلْمَكْتُوبَةِ الْأَذَانُ مَعْ *** إِقَامَةِ حَتَّى لِفَائِتِ يَقْعُ
 وَنَحْوُ عِيدِ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَةٌ *** جَمَاعَةُ نُودِي الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ
 وَشَرَطٌ كُلِّ أَنَّ مَنْ يَأْتِي بِهِ *** يَتَمَّهُ وَالْجَهْرُ مَعَ تَرْتِيبِهِ

وَالْوَقْتُ إِلَّا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ *** فَيَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَقْتُ الرِّبْعِ
 وَشَرْطٌ مِنْ يَأْتِي بِكُلِّ مِنْهُمَا *** تَمِيزُهُ وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
 مِنَ الْذُكُورِ فَالنِسَاء أَذَانُهُنَّ *** حَرَمَةٌ وَالْإِقَامَةُ اندُبُهَا لَهُنَّ
 وَسَنَّ فِي الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَسْتَقْبِلَا *** مُحَوِّلًا لِوْجَهِهِ إِذْ حِينَ عَلَا
 فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى يُمْنَاهُ *** وَالْمَرْأَةُ الْآخِرَى إِلَى يُسْرَاهُ
 وَجَعَلَهُ سَبَابَتِي بَنَاهُ *** لِبَاطِنِي أُذْنِيهِ فِي أَذَانِهِ
 وَكُونُهُ مُرْجِعًا مُرْتَلًا *** مُؤْبِيَا فِي الصُّبْحِ مَعْ صَوْتِ عَلَى
 مُخْسِبِهِ كَقُولِهِ أَجَابَهُ *** مَنْ يَسْمَعُ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
 لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَعْظَ الْحَيَاعَةِ *** إِذَا حَكَى جَوابَهُ بِالْحَوْقَلَةِ
 وَيُكْرِهُ الْأَذَانُ لِلَّذِي فَقَدْ *** وُضُوئَةٌ وَذُو جَنَابَةٍ أَشَدُ
 كَرَاهَةً وَإِنْ يَقُمْ فَأَغْلَطُ *** وَيُكْرِهُ التَّمْطِيطُ وَالثَّلْفُظُ
 بِعِيرِهِ كَذَا الْجَلُوشُ إِنْ قَدَرْ *** عَلَى الْقِيَامِ وَالْتَّغَنِيِّ إِنْ صَدَرْ
 وَبِسُكُوتِ أوْ كَلَامِ طُولًا *** كَذَا بَرْزِكِ كِلْمَةٌ قَدْ أُبْطِلَ
 وَإِنْ تَكُنْ فَوَائِثُ فَفِي الْوِلَا *** لِفَعْلِهَا يَكْفِي الْأَذَانُ أَوْ لَا
 لَكِنْ يُقْيِيمُ قَبْلَ كُلِّ مَطْلَقاً *** كَحَاضِرٍ وَفَائِتٍ تَلَاحِقَا

باب شروط الصلاة

شُرُوطُهَا سَتُرُ الْمُصْلِي الْقَادِرِ *** عَوْرَتَهُ لَوْنَا بِشَنِيءٍ طَاهِرٍ
 وَغَيْرُهُ صَلَّى بِلَا سُتْرٍ وَلَا *** يُعِيدُهُ وَكُونُهُ مُسْتَقْبِلًا
 لَا شَدَّةَ الْحَوْفِ وَلَا نَقْلَ السَّفَرِ *** لَا شَبِيَاهُ قَبْلَةٌ حَيْثُ اشْتَمَرْ
 وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلَّاهُ *** إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ اشْتِيَاهُ
 وَوَقْتُهَا أَيْ عِلْمَهُ وَلَوْ بَظَنْ *** وَطَهَرْ ثُوبٌ وَمَكَانٌ وَبَدَنْ

مِنْ كُلِّ رِجْسٍ حِيثُ الْمَا عَدْمٌ *** أَوْ ضَرَّةٌ أَوْ كَانَ مَتَسِيًّا لَزِنْمٍ
 أَدَاءُ فَرِصٍ وَلْيَعْدُ بِلَا خَبْثٍ *** وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ
 وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ *** يَصِحُّ فَرْضُهَا بِلَا ارْتِيَابٍ
 وَحِيثُ صَارَ وَاجِدًا لِلْمَا قَضَى *** كَذَا الثَّرَابُ حِيثُ أَسْقَطَ الْقَضَا
 وَعِلْمُهُ بِفَرْضِهِ وَمَا نُدِبَ *** أَوْ لَمْ يُرِدْ تَنَفِّلًا بِمَا يَحْبُّ

باب صفة الصلاة

ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةُ فَلَتُحْرِمُ *** وَاقْرِنْ بِهَا تَكِبِيرَ التَّحْرُمِ
 وَلْيَكُفِّ أَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ *** مُسْتَحْضِرُ النِّيَّةِ غَافِلٌ
 كَذَا قِيَامٌ قَادِرٌ فِي مَا يُرِى *** فَرَضًا كَذَا أُمُّ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَا
 وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعْتُ إِنْ كُثُرًا *** أَوْ قَلَّ مَعْ قَصِيدَ لِقَطْعِ مَا قَرَا
 لَا بِسُجُودٍ وَتَأْمِينٍ وَلَا *** سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامَةُ تَلَا
 فَسَيِّعَ آيَاتٍ إِذَا لَمْ يَدْرِهَا *** فَنَحْوُ ذِكْرِ فَلَيْقَفْ بِيَدِرِهَا
 وَبَعْدَ ذَا ارْكَعْ وَاعْتَدْلُ ثُمَّ اسْجَدَ *** وَبَعْدُ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ فَاقْعُدِ
 ثُمَّ الرُّكُوعُ تَطْمَئِنُ فِيهِ *** وَفِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِيهِ
 وَفِي السُّجُودِ الْوُضُعِ لِلْكَفَنِينِ *** وَالْبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجَلَيْنِ
 وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ بَعْضِ جَبَهَتِهِ *** مَعْ كَشْفِ هَذَا الْبَعْضِ شَرْطٌ صِحَّتِهِ
 ثُمَّ التَّشَهِدُ الْأَخِيرُ أُوْجِبَ *** ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ
 مَعَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ الْمُعَرَّفِ *** كَذَا الْجُلوسُ لِلثَّلَاثِ فَاعْرِفِ
 كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ فِي الْفُرُوضِ *** كَمَا مَضَى فِي عَدِهَا الْمَفْرُوضِ

فصل

أَبْعَاضُهَا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبِرُ *** حِيثُ انْتَفَتْ وَفِي ثَمَانِ تُحَصِّرُ
فَأَوْلُ التَّشَهِدَيْنِ فَاحْسِبِ *** ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ
كَذَا الْقُنُوتُ آخِرًا إِذَا اغْتَدَلُ *** فِي الصَّبِيجِ بَلْ فِي الْخَمْسِ إِنْ أَمْرٌ نَزَلُ
كَذَا قُنُوتُ الْوِتْرِ فِي قِيَامِهِ *** مِنْ نَصِيفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِإِخْتِتَامِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ *** وَآلِهِ أَهْلِ التَّعْقِيِّ وَالرُّتْبَ
كَذَاكَ فِي التَّشَهِدِ الْأَخِيرِ *** سَنَتْ عَلَى آلِ النَّبِيِّ الْبَشِيرِ
وَكُلُّ بَعْضٍ فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ *** مِنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ مِثْلَهُ

فصل

هَيَّاتُهَا وَهُنَّ الَّتِي لَا تُقْسِدُ *** بِتَرْكِهَا وَلَا لِذَاكَ يُسْجُدُ
رُفْعُ الْمُصْلِيِّ أَوْلًا يَدِيهِ *** مَكْشُوفَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْنِ
مُحَبِّلًا لِلْقَبْلَةِ الْأَصَابِعَا *** مَفْرَجَاتِ مُحرِّمًا وَرَاكِعًا
وَفِي ارْتِفَاعِهِ حَتَّى يَتَصَبَّ *** وَفِي الْقِيَامِ مِنْ تَشَهِيدِ نُدْبِ
وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ نَزَلُ *** وَكَفَ يُفْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى جَعْلُ
وَلَفْظُ الْإِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ *** وَلَفْظُهُ الثَّامِنِ مَعْ جَهْرِ بِذِي
فِي وَقْتِ جَهْرِهِ ثُمَّ سُورَةَ قَرَا *** وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ حِيثُ اعْتَبِرَا
وَالْتُّطْقُ بِالْتَّكْبِيرِ كُلُّمَا انتَقَلُ *** لِلْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ لَا إِذَا اغْتَدَلُ
بَلْ يَأْتِي بِالشَّسْمِيَّعِ عَنْدَ مَا شَرَعَ *** فِي الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلُّمَا رَكَعَ *** وَكُلُّ كَفٍ فَوْقَ رُكْبَيْهِ وَضَعْ
وَالرُّكْبَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِنْ سَجَدْ *** فِي حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَالْأَنْفَ اعْتَمَدْ

وَضَمْهُ أصَايَعَ الْيَدَيْنِ *** مُوجِهًا كذاك في الرِّجْلَيْنِ
 كذلك التَّسْبِيحُ كلاما سَجَدْ *** وَلِيَدُعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا قَعَدْ
 وَجْلَسَةٌ خَفِيفَةٌ مَتَى مَا *** أَرَادَ بَعْدَ رَكْعَةٍ قِيَامًا
 وَالْإِفْرَاشُ كُلَّ جَلْسَةٍ نُدْبِ *** إِلَّا الْأَخِيرَ فَالْتَّوْرُكُ اشْتَحَبْ
 وَالْأَفْضُلُ افْتِرَاشُ مَأْمُومٍ سُبْقِ *** وَقَاصِدٍ سَجْدَةٍ سَهْيٍ قَدْ لَحْقَ
 فَإِنْ يَقُمْ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْهِ *** وَجَالِسًا هُمَا عَلَى فَحْدَيْهِ
 كُلُّ بِقُزْبِ رُكْبَةٍ وَقَدْ نَشَرْ *** أصَايَعَ الْيَسْرَى بِضَمِّ مُعْتَبِرْ
 وَيَقْبِضُ الْيَمْنَى سَوْيَ الْمُسْبَحَةِ *** فَلِمْ تَرَلْ مَبْسُوتَةً مُسْبَحَةً
 يَرْفَعُهَا مَعْ قَوْلِ إِلَّا اللَّهُ *** مَحْنَيَةً لَمْ تَعْدُهَا عَيْنَاهُ
 وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ *** إِذَا انْقَاضَ الشَّهُدُ الْأَخِيرُ
 وَبَعْدَ الْأُولَى مِنْ سَلَامٍ سَلَمًا *** ثَانِيَةً مَعَ التِّفَاتِ فِيهِمَا
 يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِهِ بِالسَّلَامِ *** وَهُمْ نَوْفُوا رَدًا عَلَى هَذَا الْإِمامُ
 ثُمَّ اتَّى بِالذِّكْرِ وَبِالْمَأْثُورِ *** مِنَ الدُّعَا بِلْفَظِهِ الْمُتَّوْرِ

فصل

فِي خَمْسَةِ تُحَالِفِ الْأُنْثَى الذَّكَرُ *** فِي الْحُكْمِ نَدْبَا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبِرْ
 فَمِنْ فَقَيْهِ سُنْ أَنْ يُبَايِعَا *** عَنْ جَانِبِهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
 وَأَنْ يُقْلِّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَيْخَذِ *** عِنْدَ السُّجُودِ وَهُنْ ضَمَّتْ حِينَئِذِ
 وَجْهُهُرُهُ يُسَنْ بِالْغَرْوَبِ *** إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
 وَتَحْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ *** صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ
 وَالسُّنْنَةُ التَّسْبِيحُ لِلذَّكَرِ *** إِنْ نَابَهُ شَيْئٌ مِنْ الْأُمُورِ
 وَتَضْفِقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِهَا *** ظَهَرَ الْيَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا

وعورة الرِّجَالِ حيث تُشَرِّطُ *** مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ
وعورة الْحُرَّةِ دونَ مَيْنِ *** ما كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ
وإنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرِ *** وَسُوفَ يَأْتِي حُكْمُ عورَةِ النَّظَرِ

فرع

وما اسْتَحْبُوا لِلْمُصَلِّي فَعْلَهُ *** فَالْتَّرْكُ دُونَ الْغُذْرِ مُكْرُوهٌ لَهُ
كَجَعْلِهِ يَدِيهِ فِي كُمَّيْهِ *** حيث اسْتَحْبَ رَفْعَهُ يَدِيهِ
وَكَوْنِهِ كَافِ لِثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ *** وَرَفْعَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرِ
وَكَوْنِهِ بِلَا اخْتِيَاجِ التَّفْتُ *** وَهَكَذَا إِشَارَةً إِنْ أَفْهَمْتُ
وَأَنْ يُعَدَّ مُسْرِعًا أَوْ اخْتَصَرْ *** أَوْ غَمْضَ الْعَيْنَيْنِ إِنْ يَخْفَ ضَرْرُ
وَالنَّقْرِ مُثْلِ نَقْرَةِ الْغَرَابِ *** وَجَلْسَةِ الْإِقْعَادِ كَالْكِلَابِ

باب المبطلات

وتفْسِدُ الصَّلَاةُ فورًا بِالْحَدَثِ *** ولو بِلَا قَصْدٍ وَرِجْسٍ إِنْ مَكْثُ
وَبِالْكَلَامِ عَامِدًا إِذَا ظَاهَرَ *** حَرْفَانِ أَوْ حَزْفٌ مُفِيدٌ مَعَ بَشْرٍ
أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَائِةٍ تَجَرَّدًا *** لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا
وَيُفْسِدُ الْحَرْفَانِ مِمْنُ ضَحِّكَا *** كَذَاكَ مَعَ تَنْحِيَّ وَمَعَ بُكَا
لَا يُسَاعِلُ أَوْ تَنْحِيَّ غَلَبٌ *** أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطْقِ ذَكْرًا وَجَبٌ
وَالْفِعْلِ إِنْ وَالْأَهِ حِيثَ يَكْثُرُ *** ولو سَهَا وَكُلَّ مَا يُفَطِّرُ
وَأَكْلِهِ كُرْهَا وَفَعْلَةٍ فَقَطْ *** إِنْ فُحِشْتُ كَوْثِبَةً بِهَا سَقْطٌ
وَالشَّلَّكَ فِي نَيْتِهَا إِنْ افْتَرَنْ *** بِفَعْلِ زُكْنِ أَوْ يَطْلُ مَعْهُ الزَّمْنُ
وَنَيْةِ الْخُرُوحِ مِنْهَا جَازِمًا *** وَكَوْنِهِ عَلَى الْخُرُوحِ عَازِمًا

أو صارَ ذَا تَرْدِيدٍ أو عَلَّقًا *** خُرُوجَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مطلقاً
 وَصَرْفٌ فَرْضٌ مطلقاً بِيَتِيهِ *** إِلَى سِواهِ وَانْكِشَافِ عَزْرَةِ
 لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ *** وَرَدَّةٌ وَتَرْكٌ الْإِسْتِعْبَالِ
 أَوْ تَرْكٌ رُكْنٌ عَامِدًا وَنَقْلَهُ *** إِنْ كَانَ فِعْلَيَا وَتَكْرِيرٌ لَهُ
 وَأَنْ يَرَى ثُوبًا بَعِيدًا طَارِيَا *** وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيَا
 وَعَتْقٌ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِهَا *** إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفِسَهَا

باب المعدور والقضاء

وَمَنْ يُصْلِي الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ *** عِنْدَ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلَيْجِزْهُ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ *** أَيْضًا جَلوْسًا فَلْيَصْلِي مُضْطَبَحْ
 وَيلزمُ المعدور⁹² أَنْ يُصْلِيَا *** وَلَا يُعْدُ وَلَوْ لِعَجْزٍ مُؤْمِيَا
 وَلِكِنَ الْغَرِيقُ وَالَّذِي حُبِّسُ *** وَكَانَ حَبْسَهُ بِمُؤْضِعِ نَجْسٍ
 كُلُّ يُصْلِي مُؤْمِيَا وَيَقْضِي *** كَمَنْ يُصْلِي مُوْتَثَا بِالْأَرْضِ
 أَوْ فَاتَهُ مُؤْقَتٌ فَلِيَقْضِي مَا *** لَمْ يَحْشَ فَوْتَ حَاضِرٍ بَلْ قَدِيمًا
 فَإِنْ يَكُنْ فَرَضًا بِلَا عُذْرٍ وَجَبُ *** قَضَائِهِ فَوْرًا وَإِلَّا يُسْتَحْبِ
 ثُمَّ الْقَضَا مَحَلُّهُ التَّذَكُّرُ *** وَكَوْنُهُ أَيْضًا عَلَيْهِ يَقْدُرُ
 وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطًا قَضَاءَ مَا *** قَدْ فَاتَهُ لَا حَاضِرٌ تَيَمَّمَا
 أَوْ مَاتَ فَالْوَلِيُّ عَنْهِ يَقْضِي *** أَوْ مُخْرِجٌ مُدَّا لِكُلِّ فَرْضٍ
 وَمَنْ أَرَادَ سُتْرَةً مَعْ رُفْقَتِهِ *** وَهُمْ عُرَاءٌ فَلَيْكُنْ فِي نُوبَتِهِ
 وَمِثْلُ ذَاكَ الْبُئْرُ وَالْمَقَامُ *** إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا اذْدِحَامٌ

⁹² وفي هامش م: المرتضى.

وَكَالْقَضَا أَدَاءُ فِرْضِ حَاضِرٍ *** فِيمَا مَضَى مِنْ زَحْمَةٍ وَسَابِرٍ
لَكِنْ لِضيقِ الْوَقْتِ صَلَّى قَاعِدًا *** وَعَارِيًّا وَكَانَ لِلْمَا ^{٩٣} فَاقِدًا

باب السجود

شَنَّ لِكُلِّ قَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ *** هَكُذا لِكُلِّ مَنْ لَهَا سَمِعَ
سَجُودُهُ فِي أَرْبِعٍ وَعَشْرِ *** لَا سَجْدَةٌ فِي الصَّادِ بَلْ لِلشُّكْرِ
لِلشُّكْرِ أَيْضًا سُنَّةً لِمَنْ يَسْرُ *** بِنِعْمَةٍ جَدَّتْ أَوْ اندْفَاعٌ شَرَّ
لَكِنْ سَجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ يَدْخُلُ *** صُلْبَ الصَّلَاةِ مَطْلَقًا بَلْ يُبَطِّلُ
كَذَا السُّجُودُ عَنَّهُ فَعَلَ مَا نَهَى *** عَنْ فَعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورِيهِ
فَحِيثُ كَانَ الْفَعْلُ عَمَدًا يُبَطِّلُ *** فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
وَالْفَزْضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يُجْبِرُ *** بَلْ فَعْلُهُ مُحَمَّمٌ وَإِنْ ذُكِرَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانِ يَقْرُبُ *** عَلَى الْبَنَاءِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنَدَّبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فَعْلِ مُثْلِهِ *** فَقِيلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنْ فَعْلِهِ
وَالْبَعْضُ حِيثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرِكُ *** بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكَهُ إِذَا يُتَرَكُ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ يَفْرَضُ اشْتَغْلُ *** وَيُنَدَّبُ السُّجُودُ جَبَرًا لِلْخَلَلِ
لَكِنَّمَا الْمَأْمُومُ حَسْنًا يَرْجُعُ *** لِمَا تَرَكُ وَلِلْإِمَامِ يَتَبَعُ
وَمَنْ يُشْكَ فِي صَلَاتِهِ اعْتَدْ *** يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنِي سَجَدْ
وَالْمُقْتَدِي لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا *** لَكِنْ لِسَهْوِهِ مَنْ بِهِ قَدِ افْتَدَا
ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا *** يُتَمَّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا
لَا أَكْثَرَ وَلَوْ لِسَهْوِهِ يَكْثُرُ *** لَكِنَّهُ فِي صُورِ يُكَرِّرُ

^{٩٣} وفي هامش م: ولل موضوع.

⁹⁴ مَنْ فِي الصَّلَاةِ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدْ *** فَبَانَ أَنْ لَا سَهْوٌ أَضَلًا فَلَيُعَذَّ

وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ⁹⁵ مَعَ إِقَامِهِ *** وَآخِرًا قَبْلَ ابْتِدَا سَلَامِهِ

باب النفل

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ *** جَمَاعَةً كَالْفَرَضِ وَهِيَ أَفْضَلُ
وَهُنَّ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ *** لِلسَّمْمِينَ وَالْعَيْدَانِ وَالْحُسُوفُ
وَالْبَاقِي مِنْهُ رَاتِبٌ مُؤَكَّدٌ *** مَعَ الْفُرُوضِ وَهُوَ عَشْرُ تُسَرِّدُ
ثِنَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ *** كَذَاكَ قَبْلَ جُمْعَةٍ أَوْ ظَهَرٍ
وَيَغْدِي كُلِّ ثُمَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ *** وَهَذَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَاحْسِبِ
سُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِي الْفَجْرِ انْدَبِ *** وَفِي الَّتِينِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ
وَمِنْهُ ⁹⁶ ثُنَتَانِ عَشْرَةً أَيْضًا أَنْتُ *** رَوَاتِبًا مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ ثَبَتْ
ثِنَتَانِ قَبْلَ جُمْعَةٍ أَوْ ظَهَرٍ *** زِيَادَةً وَيَغْدِي كُلِّ فَادِرٍ
وَقَبْلَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ *** كَذَا الْعِشَاءِ قَبْلَهَا ثُنَتَانِ
وَأَرْبَعُ مِنْ فِعْلِ الْعَضْرِ *** وَاحْسِبْ عَلَى الْجَمِيعِ فَضْلَ الْوِئْرِ
فَإِنْ فَعَلْتَ رَكْعَةً فَهِيَ الْأَقْلَى *** وَإِنْ تُصْلِ قَبْلَهَا عَشْرًا أَكْمَلَ
فَإِنْ أَرْدَتَ أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ *** سَلَمَتْ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ فَضْلَهُ فِي الْشَّهَدَيْنِ *** وَأَنْ يَكُونَا فِي الْأَخْيَرَيْنِ
وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقْدَمٍ أَدَا *** وَلَمْ يَجُزْ لِمَا تَأْخِرَ ابْتِدَا

⁹⁴ وفي هامش م: إن سها بعد السجود أو معه *** فلا يعید بل كفى ما أوقعه
وساجد لسهوه في الجمعة *** ولم يكن في الوقت بعده سعه
فليکملوها الآن ظهراً فزضا *** وليسجدوا آخر ذاك أيضا
كتاصل من بعده أقاما *** قبل السلام أو نويا إتماما.

⁹⁵ وفي هامش م: المسبوق.

⁹⁶ وفي هامش م: أي من الباقي.

ويَنْقُضِي التَّوْعَانِ جَمِيعًا بِانْتِفَاضًا *** مَا وَقَتَ الشَّرْغُ لِمَا قَدْ فُرِضَ
 ثُمَّ التَّرَاوِيهَ اعْبَرْ عَشْرِينَ فِي *** شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةَ تَفَيَّ
 وَيُسْتَحْبِطُ كُونُهَا جَمَاعَةً *** وَالْوَتْرُ بَعْدَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ
 كَذَاكَ مِنْ أَنْوَاعِهِ التَّهَجُّدُ *** أَغْنَى بِهِ قِيَامٌ لَيْلٍ يُوجَدُ
 فَإِنْ يُرِدُ إِحْيَاءَ نَصْفِهِ فَفَقَطُ *** فَالثَّانِي أَوْ إِحْيَاءَ ثُلُثٍ فَالْوَسْطُ
 وَمَنْ لَهُ تَنْفُلٌ لَيْلًا وَظَنَّ *** تَيْقَظًا فَالْوَتْرُ بَعْدَهُ حَسْنٌ
 ثُمَّ الضُّحَى أَفْلَهَا ثِتَّانٍ *** وَلَمْ يَزِدْهَا الْجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ
 وَزَادَهَا قَوْمٌ إِلَى ثِتَّانِ عَشَرَ *** وَفِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْحَدِيثُ قَرَ
 وَهَكَذَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ *** لِدَاخِلٍ عَلَى الْوُضُوِّ لَمْ يَقْعُدِ
 بِرَكْعَتَيْنِ أَدِيَتْ فَأَكْثَرًا *** وَكُرِّرَتْ حِيثُ الدُّخُولُ كُرَّرَا
 وَلَوْ بِقُرْبٍ أَيِّ وَقْتٍ جَاءَهُ *** وَفَعْلُهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكَرِّرَهُ
 وَبَعْدَ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَةِ *** أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَةُ
 وَمِنْهُ قُلْ صَلَاةُ تَسْبِيحٍ ثُغْدُ *** بِالرَّكَعَاتِ أَرْبَعًا كَمَا وَرَدَ
 وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ لِكُلِّ مَنْ *** قَدْ رَأَمَ أَمْرًا فَهِيَ قَبْلَهُ تُسَنَّ
 وَرَكْعَتَا الزِّفَافِ وَالْأَذَانِ مَعْ *** صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنِ عَشْرِينَ تَقْعُ
 وَمِنْهُ أَيْضًا رَكْعَتَا الزَّوَالِ *** عَقِيَّهُ وَبَعْدَ الْأَغْتِسَالِ
 وَقَنْسٌ بِهِ الْوُضُوءِ وَالثَّيْمَمَةِ *** فَالرَّكْعَاتِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا
 وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ *** بِمَوْضِعٍ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ
 وَمَطْلُقُ التَّنَفِيلِ سَوْيَ مَا قَدْ مَضَى *** وَجَازَ قَطْعُ نَفْلِهَا بِلَا قَضَى
 ثُمَّ الْجُلوسُ جَائِزٌ فِي التَّنَفِيلِ *** بِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ

باب الجمعة

صلاتها فرض كفاية تقع *** في كل مكتوب أدا غير الجمع
يقيمها أولو النهى الأحرار *** بحيث يندو في القرى الشوار
وعذر تزكها وجمعة مطر *** ووحـلـ وشدة البرد وحرـ
مع مرض وعطش وعري *** وأكل ذي ريح كريه نـيـ
أو أن يكون حاقنا أو حازقا *** أو حاقبا أو ل الطعام تائـقاـ
أو غلب النوم ومن غريم *** خاف بعـسـرـ أو على معصـومـ
أو عن رفـاقـ خاف الانقطاع *** أو راجـياـ لـعـودـ شـيـعـ ضـاعـاـ
أو قائـماـ على مريض وحـدـه *** أو المـريـضـ لا يـرـيدـ بـعـدـهـ
وفي الكثـيرـ الجمعـ أـولـىـ حيثـ لا *** بالـقـرـبـ منهـ مـسـجـدـ تـعـطـلاـ
والـمـقـتـدـيـ يـتـالـهاـ إنـ كـبـراـ *** معـ الـإـمـامـ مـحـرـمـاـ بلاـ مـرـاـ
والـفـضـلـ فيـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ *** بـالـاشـتـغـالـ عـقـبـ الـإـمـامـ
ويـذـرـكـ الرـكـعـةـ بـالـرـكـوـعـ *** إنـ كـانـ مـحـسـوـبـاـ لـذـيـ الرـكـوـعـ
وـمـدـرـكـ لـلـجـمـعـةـ الـمـحـقـقـةـ *** بـرـكـعـةـ وإنـ تـكـنـ مـلـفـقـةـ
وـمـنـ يـصـلـ فـرـضـهـ إـنـ أـجـزـئـاـ *** سـنـ الـإـعـادـةـ معـ مـؤـدـ قـدـ رـأـيـ
وـتـقـتـدـيـ السـاءـ بـالـرـجـالـ *** وـلـاـ يـصـحـ عـكـسـهـ بـحـالـ
وـلـاـ اـقـتـداءـ مـشـكـلـ بـجـنـسـهـ *** وـلـاـ يـأـنـشـيـ بـخـلـافـ عـكـسـهـ
وـغـيـرـهـ بـمـثـلـهـ فـلـيـقـتـدـ *** وـلـاـ يـصـحـ مـطـلـقـاـ بـمـقـتـدـيـ
وـلـاـ بـمـنـ يـلـزـمـهـ الـإـعـادـةـ *** وـلـاـ بـمـنـ قـامـ إـلـىـ زـيـادـهـ
وـلـاـ اـقـتـداءـ قـارـئـ لـلـفـاتـحةـ *** بـمـسـقـطـ بـعـضـ الـحـرـوفـ الـواـضـحـةـ
أـوـ مـدـغـمـ وـلـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ *** أـوـ مـبـدـلـ وـلـيـقـتـدـ بـمـثـلـهـ
وـحـيـثـ صـحـتـ قـدـوـةـ فـجـوـزـ *** بـكـلـ شـخـصـ مـسـلـمـ مـمـيـزـ

وقد تصحُّ لكنْ حِينَ تُجْهَلُ *** أَحْوَالُهُمْ وعِنْدَ عِلْمٍ تَبْطُلُ
 كَمْحُدِّثٍ وَذِي نِجَاسَةٍ خُفِيٍّ *** إِدْرَاكُهَا وَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا عُفْيٌ
 وقد تصحُّ مِنْهُ وَلَكِنْ تُكْرَهُ *** لِفَسْقِهِ وَلَوْ لِبَدْعَةٍ لَهُ
 أَوْ كَانَ كَالْفَافَاءِ وَاللَّحَانِ *** إِنْ لَمْ يَخْلُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْانِي
 وَحِيثُ كَانَ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ *** مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فَالْإِقْرَاعُ
 وَحِيثُ مَا تَفَاضَلُوا لَا يَقْرَعُ *** بَلْ أَفْقَهُ فَأَقْرَعُ فَأَوْرَعُ
 فَأَفْدُمُ الْجَمِيعَ هِجْرَةً فَمَنْ *** يَكُونُ فِي إِسْلَامٍ مِنْهُمْ أَسَنُ
 فَأَشْرُفُ الْجَمِيعَ فِي الْأَنْسَابِ *** فَخَيْرُهُمْ فِي الصَّوْتِ وَالْأَنْوَابِ

فصل

وَشَرَطُهَا أَنْ يَنْوِي الَّذِي اقْتَدَى *** جَمَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا كَالْأَقْنَدَا
 كَذَاكَ عِلْمُ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ *** وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي اِنْتِقَالِهِ
 وَهَكُذا تَوَافُقُ اِنْتِظامٍ *** صَلَاتِي الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ
 فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ *** وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائزٍ
 وَفِرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحٌّ *** كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ عَلَى الْأَصْحَاحِ
 وَيُبَطِّلُ التَّقْدُمُ فِي مَوْقِفٍ ⁹⁷ *** كَذَا بِفِعْلَيْشِنِ أَيْضًا فَأَغْرِفِ
 وَمَطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي *** إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ
 وَلَا يُضُرُّ فِيهِ بُعْدُ مَطْلَقًا *** أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابِ أَعْلَقَاتِ
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ *** أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلِيُقْتَدِرِ
 بِشَرْطٍ قُرْبٍ وَانْتِقاءِ الْحَائِلِ *** فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلٍ

⁹⁷ وفي هامش م: ولم يجز للمقتدى التقدُّم *** في موقف وبالفساد يُحْكَم.

لِنَافِذِ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ *** صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حِيثُ يُغْتَبِرُ *** هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مَئِينَ تُحْتَبِرُ

باب الجمعة

لَهَا شَرُوطٌ سَتَةٌ إِنْتَلَزْ مَا *** كَوْنُ الْمُصْلِي عِنْدَ ذَاكَ مُسْلِمًا
مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكْرُ *** ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْلُ ضَرَرٌ
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلْدَنِ *** بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةَ الْعَدْدِ
وَكُونُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا *** أَوْ رَكْعَةٍ وَكُونُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا
وَحِيثُ فِيهَا الْأَرْبَعُونَ تَمُوا *** دُونَ الْإِمَامِ صَحَّ أَنْ يَأْتِمُوا
بِالْعَبْدِ وَالْمُحْدِثِ وَالْمُسَافِرِ *** وَهَكَذَا ذُو رِجْسٍ غَيْرِ ظَاهِرٍ
وَكُونُهَا لَمْ تَقْتِرْنِ وَلَمْ تُعَذِّ *** مَسْبُوقةً بِجَمِيعِهِ فِي ذَا الْبَلْدِ
لَكِنْ لِعُسْرِ جَمِيعِهِمْ فِي مَسْجِدٍ *** صَحَّتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعْدِ
وَحِيثُ مَا لَمْ يُعْلَمْ التَّقْدِيمُ *** وَغَيْرُهُ فَالظَّاهِرُ بَعْدُ يَلْزَمُ
وَلَا يُضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَةِ *** تَعَاقِبْتِ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٌ
وَحِيثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرَطُ عَدِمٍ *** فَالظَّاهِرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمٌ
وَلَا تُقَامَ فِي ذُو الْبَوَادِي *** وَلَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي
وَخُطْبَتَانِ تُقْرَآنِ قَبْلَهَا *** فِي وَقْتِهَا مِمَّنْ يَأْمُمُ أَهْلَهَا
بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ *** لَهُمْ بِتَقْوَى خَالِقِ الْبَرِيَّةِ
وَهَذِهِ أَزْكَانُ كُلِّ مِنْهُمَا *** وَآيَةٌ وَلْتَكْفِ فِي إِحْدَاهُمَا
ثُمَّ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الْمُؤَخَّرَةِ *** لِلْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ
وَوَاجِبُ إِسْمَاعِ أَرْبَعِينَا *** فَصَاعِدًا مِنْ أَهْلِهَا يَقِيناً
بِشَرْطِ طُهُرٍ مَعْ قِيَامِ إِنْ قَدَرْ *** وَجَلْسَةٌ بَيْنَهُمَا فَلْتُغْتَبِرُ

وَالْغُشْلُ مَنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدْنُ *** وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٍ فَلَيْسُ
 وَاللُّبْسُ لِلْبَيْاضِ وَالْإِنْصَاتُ *** لِحُطْبَةٍ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ
 إِلَّا صَلَاةً رَكْعَتِينَ تُنَدِّبُ *** لِدَاخِلٍ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ
 وَبَكَرُوا الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرٍ *** وَازْدَادُوا مِنْ قَرَائِهِ وَذَكْرٍ

فرع

وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِهَا السَّفَرُ *** لِأَهْلِهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ ظَهَرَ
 إِدْرَاكُهَا فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ *** وَتَحْوِهِ أَوْ فُزْقَةُ الرَّفِيقِ
 وَلَمْ تَجِبْ أَصْلًا عَلَى الْمَعْدُورِ *** وَلْتُشْعِدْ بِهِ لَدَى الْحُضُورِ
 وَمِنْ يُقْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَسْتَوْطَنًا *** أَوْ كَانُوا دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَاءِ
 وَيَسْمَعُونَ مِنْ سِوَاهُمُ النِّدَا *** تَلْزَمُهُمْ لَكُنْ بِهِمْ لَنْ تُعْقَدَا
 وَالْعَبْدُ وَالضَّبْيُ ثُمَّ الْأُنْثِي *** وَمِثْلُهُمْ مَسَافِرُ وَالْحُسْنَى
 صَحَّتْ لَهُمْ لَكِنَّهَا لَمْ تَعْقِدْ *** أَصْلًا بِهِمْ وَلَمْ تَجِبْ كَمَا عَاهَدُ
 وَتَلْزَمُ الْمُرْتَدُ لِلْإِسْلَامِ *** فَلِيَقْضِيهَا ظَهِيرًا مَعَ الإِتْمَامِ

باب صلاة المسافر

قَضَرُ الرِّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلَيُعْتَبَرُ *** لَهُ شُرُوطٌ تِسْعَةٌ وَهُنَى السَّفَرُ
 وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَأَنْ يُرِي *** سِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا فَأَكْثَرًا
 وَكُونُهُ قَدْ جَاءَ زَوْجَ الْعِمْرَانَ *** بِبَلْدَةٍ أَوْ سُورَهَا إِنْ كَانَ
 وَالْعِلْمُ بِالْمَكَانِ وَالْجَوَازِ لَا *** مَنْ كَانَ فِيهِ هَائِمًا أَوْ جَاهَلًا
 وَكُونُهُ مُؤْدِيًا لَكُنْ قَصْرٌ *** حِيثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ
 وَرَيْئَةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ *** وَتَرْكُ الْإِقْتِدَارِ بِذِي إِتْمَامِ

فَيُلْزِمُ الْإِنْمَامُ حِيثُ اتَّسَما *** مُسَافِرٌ بِمَنْ يَرَى مُتَّمًا
 كَذَا بِمَنْ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَاما *** فَشَكَّ فِيهِ هُلْ نَوَى إِنْمَامًا
 وَيَقْصُرُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ مَنْ قَصَرَ *** مَعْ شَكَّهُ فِي الْقُصْرِ إِنْ ظَنَ السَّفَرَ
 وَالْجَمْعُ فِي ظَهِيرٍ وَعَضْرٍ قَدْ فَشَا *** جَوَازُهُ كَمَغْرِبٍ مَعَ الْعِشا
 فِي سَفَرٍ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ *** فِي الْقُصْرِ بِالْتَّقْدِيمِ وَالثَّانِي
 وَالْجَمْعُ⁹⁸ بِالْتَّقْدِيمِ وَالثَّانِي *** بِحَسْبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْذُورِ
 وَجَازَ بِالْتَّقْدِيمِ أَيْضًا لِلْمَطَرِ *** وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْدِيمِ السَّفَرِ
 تَقْدِيمُ ذَاتِ الْوَقْتِ فِيهِ أَوْلًا *** وَيَنْهَا لِلْجَمْعِ فِيهَا وَالْأَوْلَا
 وَكُونُهُ مَسَافِرًا فِي السَّابِقَةِ *** جَمِيعُهَا وَعِنْدَ عَقْدِ الْلَّاحِقَةِ
 كَذَا وَجُودُ الْقَطْرِ فِي إِحْرَامٍ *** كُلٌّ وَفِي الْأُولَى لَدَى السَّلَامِ
 لِمَنْ يُصْلِي مَعْ جَمَاعَةِ إِذَا *** جَاءَ مِنْ بَعْدِ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَا
 وَيَنْهَا الثَّانِيَّةِ حِيثُ أَخْرَا *** بِحَيْثُ تَبَقَّى رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَا

باب صلاة العيدين

وَأَكَدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ *** فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ
 وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسِنُ *** إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَاءِ يُنْدَبُ
 وَالْأَفْضَلُ الثَّانِيَّةِ حَتَّى تَرْفَعَ *** مِقْدَارُ رُمْحٍ وَهُوَ تَقْرِيبًا شُرْغٌ
 وَيُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ يَوْمَ النَّحْرِ⁹⁹ *** حَتَّى الصَّلَاةِ¹⁰⁰ وَالْفِطْرُ يَوْمَ الْفِطْرِ
 وَيُسْتَحْبِطُ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ *** تَعْجِيلُهَا لَا فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ
 وَالْمَسْعُى وَالْتَّزِينُ وَالْتَّطْبِيبُ *** وَلِيُنْكِرُوا الْحُرُوجَ لَا الْحَطَبُ

⁹⁸ وفي هامش م.ع: كالجمع.

⁹⁹ ع: الصلاة.

¹⁰⁰ وفي هامش م: إذ الزكاة قبلها تحضر *** والنحر عن صلاته يؤخر.

يُكِبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ *** سِبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
 مُسْبِحًا مُحَمِّدًا مُهَلَّلًا *** مُكَبِّرًا فِي الْكُلِّ ثُمَّ بَسْمَلًا
 وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ *** يَأْتِي بِخَمْسٍ مُثْلَ سَبْعَ مَاضِيَّةٍ
 وَبَعْدَهَا يُسْنُ خُطْبَتَانِ *** كَجَمِيعِهِ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ
 يَسْتَعْتَبُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتِ *** تِسْعٌ وَفِي الْآخِرَى بِسَبْعٍ يَأْتِي
 يُعَلِّمُ الْأَفْوَامَ حُكْمَ الْفِطْرِ *** وَيَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ
 وَيُشْرِعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ *** وَغَيْرُهَا أَيْضًا بِلِفْظِ وَارِدٍ
 مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ *** إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
 وَبَعْدَ أَنْ يُصْلِيَ الْمَكْتُوبَةِ *** وَغَيْرُهَا مِنْ سُنَّةِ مَطْلُوبَةٍ
 مِنْ صُبْحِ يَوْمِ قَبْلِ يَوْمِ نَحْرِهِ *** لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَضْرِهِ

باب صلاة الكسوفين

يُسْنُ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ *** وَلِلْخُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَتَانِ
 كَالْعِيدِ لَكِنْ دُونَ تَكْبِيرَاتِ *** وَبِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ يَأْتِي
 بِكُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلِّ فَرَا *** مُطْوِلًا كَذَا الرُّكُوعَ كَرَّا
 مُطْوِلًا لَهُ وَلِلشُّجُودِ *** وَصَحَّتْ أَيْضًا بِالْأَدَاءِ الْمَغْهُودِ
 وَفِي كَسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ *** وَسُنَّ جَهَرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ
 وَحِيثُ فَاتَّ فِيهِمَا فَلَا قَضَا *** كَبَاقِي ذَاتِ سَبِّ إِذَا انْقَضَى
 وَسُنَّ تَرْغِيبُ الْوَرَى بِتَوْبَةِ *** بِآيَةِ ثَلَى لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ

باب الاستسقاء

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ *** كَالْعِيدِ لَكِنْ فِي سَوَى الْإِعْلَانِ
فَلِيُجْهِرِ الْإِمَامُ قَبْلُ بِالنِّدَا *** يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا
وَتَوْبَةٌ مِّنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُّوْيقٍ *** وَكُثْرَةُ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصْدِيقِ
وَصَوْمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامًا *** وَلَيُخْرُجُوا فِي رَابِعٍ صِيَامًا
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهَرِي التَّخْشُعِ *** مَعْ رُضْعٍ وَرُثْعٍ وَرُكْعَ¹⁰¹
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ *** فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ
لَكِنْ هُنَا يُسَنُ لِلْخَطِيبِ *** زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيبِ
كَذَا الدُّعَاءِ بِالْجَهْرِ وَالْإِشْرَارِ *** وَيُئْدِلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفارِ
مُسْتَقْبِلًا فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ *** وَظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَلِيُشَلِّ من آيَاتِ الْإِسْتِغْفارِ *** مَا جَاءَ فِي نُوحٍ مَعَ الْإِكْثَارِ
وَلِيُجْعَلُنَّ أَعْلَى الرِّداءِ أَسْفَلَهُ *** كَذَا الْيِسَارِ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ
وَلِيُفْعِلُوْا كَفْعَلِهِ وَإِنْ دَعَا *** سِرَّاً دَعْوَا وَأَمْنُوا إِنْ أَسْمَعَا
وَسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ وَبَرْقِ يُرْيَ *** وَاغْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَادِ إِنْ جَرَى
وَيُسْتَحْبِبُ بَعْدُ أَنْ يُكَرِّرُوا *** صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يُمْطِرُوا

باب صلاة الخوف

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْكُفَّارُ *** أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا اسْتِئْزَار¹⁰²
وَكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ *** فَرَقَنَا الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ *** وَغَيْرُهَا عَنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَةٍ

¹⁰¹ وفي هامش م: بأحسن الشياب والتَّخْشُع.

¹⁰² وفي هامش م: أنواعها ثلاثة فإن رأوا *** أعداءهم في غير قبلة دُنوا.

وَكَمْلَتْ لِنَفْسِهَا وَلِتَصْرِفْ *** إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْأُخْرَى تَقْفُ
 وَلْتَأْتِ الْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي *** يَؤْمِنُهَا فِي رَكْعَةٍ وَلِيُقْعُدِ
 وَلِتُتَصَبِّ إِذْ ذَاكَ لِلْإِثْمَامِ *** وَلِيَتَظَرُّهَا بَعْدَ بِالسَّلَامِ
 وَإِنْ يَشَأْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ *** صَلَاتَهَا بِحَيْثُ أَنْ لَا فِرْقَةٌ
 أَوْ أَرْبَعًا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ *** شَتِّينَ وَالْأُخْرَى لَدَنِيهِمْ وَاقِفَةٌ
 أَوْ مَغْرِبًا فِرْكَعَتَيْنِ أَوْلَا *** بِفِرْقَةٍ وَرَكْعَةٍ بِمِنْ تَلَاءِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَى يُرَى *** سَوَادُهُمْ وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرًا
 فَلَيُخْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَلَيُزَكِّوْا *** مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلَيُزَفِّوْا
 وَلَيُهُوَ مَعْهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفٍ ** وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيِّفِ لِلْأَعْدَى وَقَفْ
 وَلَيُسْجُدُ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا ** عَنْدَ اتِّصَابِ غَيْرِهِمْ وَلَيُقْفُوا
 وَلَيُسْجُدُوا فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مَعَهُ *** وَالْأُخْرُونَ يَحْرُسُونَ مَوْضِعَهُ
 وَلَيُسْجُدُوا بَعْدَ انتِهَا سَجْدَهُ *** وَوَاقِفُوهُ بَعْدُ فِي قُعُودِهِ
 كَذَاكَ فِي التَّشَهِيدِ الْمُشْرُوعِ *** وَسَلَمَ الْإِمَامُ بِالْجَمِيعِ
 ثَالِثَهَا عَنْدَ التِّحَامِ حَرِبِهِمْ *** فَلَيُخْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ
 وَلَيُئْنِعَ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا *** مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَا شَاءَ أَوْ رَأَكَاهَا
 وَلَا يَضُرُّ تَرُكُ الْإِسْتِقْبَالِ *** وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِيِ
 وَمَنْ يُصْبِطْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ *** وَلَمْ يَضَعْهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ
 وَخَوْفُهُ مِنْ سَبْعِ وَمِنْ عَرْقٍ *** وَنَحْوُهُ كَالْحَزْبِ فِيمَا قَدْ سَبَقُ

باب المحرّم استعماله

لِلرَّجُلِ الْحَرِبِيِّ وَالْمُرَكَّبِ *** مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَعْلَمُ
 وَكُلُّ مَسْتَوْجِ بِورْقٍ أَوْ ذَهَبٍ *** أَوْ فِيهِ لِلتَّمْوِيَهِ عَيْنُ تُصْطَبَحُ

لا حِيثْ كَانَتْ بِالصِّدَاءِ تَسْتَرٌ *** يَحْرُمُ كَاتِخَادِ كُلِّ مَا ذُكِرَ
 وَكَالرِّجَالِ فِي الْجَمِيعِ الْحُنْثَى *** دُونَ الصَّبِيِّ مُطْلَقاً وَالْأُنْثَى
 وَ كُلُّ ذَاكَ لِلرِّسَاءِ مُسْتَحَبٌ ** وَكَالْحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ¹⁰³
 وَيَحْرُمُ اسْتِغْمَالُ نَحْوِ مَزَوْدٍ *** لِامْرَأَةٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَسْجُدِ
 وَلِكِنِ الدِّيَابَحُ قَدْ يُبَاخُ *** فِي الْحَرْبِ أَنْ يُدْفَعَ بِهِ السِّلَاحُ
 وَجَازَ عِنْدَ فُجُّهَةِ الْقِتَالِ *** جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَ لِلرِّجَالِ
 كَذَا الْحَرِيرُ عِنْدَ قَمْلِ وَجَرْبٍ *** وَجَازَ نَحْوُ السِّنِّ حَتَّىٰ مِنْ ذَهَبٍ
 وَجِلْدُ نَحْوِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ *** جَلَّا لِنَحْوِ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ
 وَمَا ضَعَتْ لَهُ ضَرُورَةُ لُبْسٍ ** وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ التَّجْسُنِ
 وَيَحْرُمُ حِضَابُ شَعْرِ بِالسَّوَادِ *** لِامْرَأَةٍ وَرُجُلٍ لَا لِلْجِهَادِ

باب الجنائز

وَيَئْتَبِغِي لِلْمَرْأَةِ شَغْلُ فِكْرِهِ *** بِمَوْتِهِ مُهَيَاً لِأَنْرِهِ
 وَحِيثْ مَاتَ غُمْضَتْ عَيْنَاهُ *** مُسْتَقِبِلاً وَلَيْتَ أَعْضَاهُ
 وَالْغُشْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ *** وَالدَّفْنُ لِلْأُمَوَاتِ وَاجِباتُ
 كِفَايَةً وَللشَّهِيدِ تَحْرُمُ¹⁰⁴ *** وَغَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاخَشَ الدَّمُ
 وَالسِّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ *** إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
 وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَحَلَّفَا *** فَإِنْ تَبِنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقاً
 وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَىٰ *** ذِي ذَمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُعَسَّلَا
 وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لَازِمَانِ ** وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
 وَيُسْتَرُ الْحَرِيبُ بِالثَّرَابِ ** وَجَازَ أَنْ يُزْمَى إِلَى الْكِلَابِ

¹⁰³ وفي هامش م، ع: بل .

¹⁰⁴ وفي هامش م: إِلَّا الشَّهِيدُ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ .

فصل

وَغَسْلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدْبٌ *** نَيْتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ
وَكَوْنُهُ وِثْرًا كَغَسْلِ الْحَيِّ *** أَوْلَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ
وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهُورِ *** وَفِيهِ شَيْئٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ
وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غَسْلٍ يُمَمِّا *** وَلَمْ يَجِزْ تَقْرِيبُ طَيْبٍ مُحْرِماً
وَإِنْ تُرِدْ أَقْلَّ وَاجِبُ الْكَفَنِ *** فَذَاكَ ثُوبٌ سَاتِرٌ كُلُّ الْبَدْنِ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثٍ *** لَفَائِفَ وَالْخَمْسُ لِلِّإِنَاثِ
مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لَكِنْ يُلْزُمُ *** أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ
وَلَا يَجُوزُ سُتُّ رَأْسِ الْمُخْرِمِ *** كَوْجِهِ أُنْشَى أَخْرَمَتْ فَلَيْخِرِمُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلَتَكُنْ بِالْتِيَهِ *** وَمَطْلَقًا يَتْنَوِي بِهَا الْفَرَصِيَّةُ
وَلِيَاتِ بِالْتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا *** أُمُّ الْقُرْآنَ بَعْدُ أُولَاهَا تَلَا
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يَصْلِي *** عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى الْأَجَلِ
وَلَيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ *** لِمِيتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْتُورِ
وَبِالدُّعَا الْمَأْتُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ *** وَأَلْزَمُوا الْمَأْمُومَ بِالْمَتَابِعَةِ
فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمْسَ الْإِمَامُ *** وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ السَّلَامُ

فصل

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ *** لِلْقَبْرِ حَتَّمَا ثُمَّ يُلْحِدوْنَهُ
وَيُسْتَحْبِطُ سَلْهُ مِنْ رَأْسِهِ *** إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ
وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضْسَجِعُ *** وَأَوْجَبُوا اسْتِقبَالَهُ إِذْ يُوَضَّعُ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْثَّنَيْنِ فِي قَبْرٍ مُنْعِ *** فَإِنْ دَعْتُ ضَرُورَةً لَمْ يَمْتَنِعُ

وجائز¹⁰⁵ إن كان محرمة *** بينهما أو ملك أو زوجية
 وواجب في القبر منع الرائحة *** بعمقه كذا السباع الجارحة
 ويستحب بسطة وقامة *** والوضع عند الرأس للعلامة
 وأن يعزى أهله إذا قضى *** إلى ثلاث بعد دفن قد مضى
 وحيث لا لطم ولا نوح *** وشقيق فالبكا مباح
 ويكره التسييس والبنا ولا *** تجز بناء في مكان سبتا

كتاب الزكاة

وجوبها في خمسة قد انحصر *** وهي المعاش والزروع والثمر
 والرابع النقدان ثم المتجز *** خامسها وكلها ستذكر
 بشرط كون الشخص حراً مسلما *** معينا يملك نصاباً تعمما
 والسوم قصدا¹⁰⁶ في المعاش يعتبر *** والحوول إلا في الزروع والثمر
 ولا نتاج بل ولا ربح متى *** تنقضه بجنسه لن يثبتنا
 وإن يعادل في خلال الحول *** يصر بها مسئلنا للحوول
 لا إن تكون بالنقد أو بالعرض *** لأن يبيع بعضه ببعض
 والشرط أيضاً كونه تمكنا *** من دفعها لأهلها كي يضمننا

¹⁰⁵ وفي هامش م: قيل كذا إن آه.

¹⁰⁶ وفي هامش م: وهو.

¹⁰⁷ وفي هامش م: تتضيده.

باب النَّعْم

أَمَّا الْمَوَاضِيُّ هُنَا فَهُنَى النَّعْمُ *** مِنْ إِبْلٍ وَبَقْرٍ وَمِنْ غَنَمْ
فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةً *** فِي الإِبْلِ¹⁰⁸ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانٍ ** أَوْ شَاءَ مَغْزِي سِنْهَا حَوْلَانٍ
وَالخَمْسُ وَالعَشْرُونَ فَرِضْهَا جُعْلٌ *** بِنْتَ مَخَاصِّ بَعْدَ حَمْلٍ مِنْ إِبْلٍ
وَعِنْدَ فَقِدِ مَالِكٍ لَهَا اكْتَفَى *** بِابْنِ الْلَّبَنِ أَوْ بِحَقِّ فَيْفَيِّ
وَفَرَضَ سِتٌّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلَ *** بِنْتَ لَبَوْنٍ بَعْدَ عَامِينَ افْبَلَ
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعينَ حِقَّةً *** بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهُنَى مُسْتَحْقَةً
إِحدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدَّى جَزَعَةً *** قَدْ أَسْقَطَتْ سِنًا وَوَفَتْ أَرْبَعَةَ
وَإِنْ تَكَنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٌّ وَجَبْ *** بِنْتَ لَبَوْنٍ وَالْمَعِيبُ يُجَتَّبُ
وَإِنْ تَكَنْ تَسْعِينَ مَعْهَا وَاحِدَةً *** فِحْقَتَانِ بِالْأَصْوَصِ الْوَارِدَةِ
أَوْ كَانَ مَعْ عَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ ** وَاحِدَةٌ تَكَنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةٌ
بِنْتُ لَبَوْنٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ *** وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَ

فصل

ثُمَّ الْثَلَاثُونَ الَّتِي مِنْ الْبَقَرِ *** فِيهَا تَبِعُ سِنَهُ حَوْلٌ ذَكَرُ
وَالْأَرْبَاعُونَ فَرِضْهَا مُسِنَّةً *** وَسِنَهُ حَوْلَانٍ فَادِرُ السُّنَّةُ
وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ *** تَكْرُزُ الْفَرَضَيْنَ وَالْإِصَابِ
وَإِنْ تُرِدْ أَدْنَى نَصَابٍ فِي الْغَيْمِ *** فَأَرْبَاعُونَ فِيهَا شَاءَ حِيثُ تَمَّ
وَأَوْجَبُوا شَائِينَ كُلُّ مُجْجَزَةً *** إِنْ كَانَ مَعْ إِحدَى وَعَشْرِينَ مِائَةً

¹⁰⁸ م - فِي الإِبْلِ.

وَالْمِائَانِ حِيثُ زَادَتْ وَاحِدَةً *** فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَةٍ
 وَحِيثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينَا *** فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا
 وَهَكُذا مُكَرَّرًا لِلشَّاهَ *** مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدِ الْمَاتِ
 وَالْوَقْضُ بَيْنَ كُلِّ فَرَضَيْنِ اغْتَفَرَ *** زَكَاهُ فِي نَعْمٍ كَمَا ذُكِرَ
 فِي سِوَى الْمَذْكُورِ إِخْرَاجُ الذَّكَرَ ** لَا يُجْزِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مَحْضِ الذَّكَرِ

باب زكاة النابت

وَتَلْزُمُ الزَّكَاةُ فِي مَا قَدْ زُرْغُ *** وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ قَصْدٍ يَتَرَغَّبُ
 بِشَرْطٍ كَوْنِ الْحَبِّ قُوتًا مُدَخَّرًا *** وَمَا عَلَى نَحْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرٍ
 وَالْجِنْسُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ يُضْمَنْ *** وَلَكِنِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُضْمَنْ
 وَفَرْضُ كُلِّ قِسْطِهِ إِنْ نُضَبِطُ *** وَعِنْدَ عُسْرِ الْقِسْطِ يُخْرُجُ الْوَسْطُ
 كَذَاكَ يَجْرِي الْضَّمُّ فِي زَرْعِنِي سَنَةً *** إِنْ يُحْصَدِ الرَّزْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ
 ثُمَّ النِّصَابُ خَمْسَةً مِنْ أَوْسَقِ *** وَالْفَرْضُ عَشْرُ مَا يَسْنَلِي قَدْ سُقِيَ
 وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ عَشْرِهِ *** وَقِسْطُ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ
 وَأَنْزَمَوا الْمَالِكَ أَجْرَةَ الْحَصَادَ *** وَالْقُلُولُ وَالْتَّجْفِيفُ أَيْضًا وَالْجُدَادُ
 وَحِيشَمَا بَدَا الصَّالُحُ فِي الثَّمَرِ *** وَأَشْتَدَ حَبْ فَالنِّصَابُ ¹⁰⁹ مُغَيَّبٌ
 وَكُلُّ وُسْقِ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ *** سِتُّونَ أَيْيُّ فِي سَائِرِ الْبِقاعِ
 وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ *** أَرْبَعَةُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
 وَقَوْزُنُ هَذَا الْمَدِّ بِالْعِرَاقِيِّ *** رِطْلٌ وَثُلْثٌ وَهُوَ بِالْتَّفَاقِ
 وَالْحُلْفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَّا *** فِي وزْنِهِ أَيْيُّ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمًا

¹⁰⁹ وفي هامش م: فالوجوب.

قال التَّوَاَوِي مَأْةً وَرُبْعَهَا *** وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ يَتَبعُهَا
وَاجْمَعُ لَهَا أَرْبَعَةُ الْأَشْبَاعِ *** مِنْ دَرْهَمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعِ

باب زكاة النقود والتجارة

وَتَلْزُمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ *** إِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ
سِوَى حُلْيِي الْمَرْأَةِ الْمَبَاحِ *** وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلًا لِالْإِصْلَاحِ
فَمِنْ حَوْيِ عَشْرِينِ مِثْقَالًا ذَهَبٌ *** حَوْلًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبٌ
أَوْ مَائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرْقِ *** فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحْقِ
وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ *** وَنِسْبَةُ الْمَأْخوذِ رُبْعُ عَشْرِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنِ يُسْتَخْرُجُ *** فَرِبْعُ عَشِيرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرُجُ
وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ فورًا يُخْرُجُ *** وَهُوَ الدَّفَنِ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرُجُ
فَإِنْ يَجِدْهُ فِي مَكَانٍ يُنْمَلُكُ *** لِغَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ يُسْلَكُ
أَوْ مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَوْ مَطْرُوقٍ *** فَلُقْطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَفَرِيقٍ
إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمَكَانِ عُرِفَ *** فِي دَارِنَا فَهُوَ لَهُ فِي إِنْ تَفَى
فَلِلَّهِي مَلْكُهُ إِيَاهُ *** وَهَكُذا إِلَى الَّذِي أَحْيَاهُ
وَقَوْمُ الشَّجَارِ عَرَضَ الْمُتَجَرِ *** فِي الْحَوْلِ بِالنِّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتَرَى
وَلَيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكِ رِبْعَ عَشِيرٍ *** كَالنَّقِدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ
وَإِنْ شَرِى بِغَيْرِ نَقِدٍ فِي بَلْدٍ *** فَغَالِبُ النَّقْدَيْنِ فِي ذَاكِ الْبَلْدِ
وَحِيثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لَازِمَةً *** فِي عِينِهِ كَانْ يَكُونُ سَائِمَةً
أَوْ كَانَ نَخْلًا مُطْعِمًا أَئْمَارَةً *** زَكَّيْتَهُ لِلْعَيْنِ لَا التِّجَارَةُ
لَكُنْ لَسَبِقَ حَوْلَهَا تَقدُّمٌ *** عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ حِيثُ تَلْزُمُ

¹¹⁰ ع: المرأ.

ثم افتتح للعين حولاً مطلقاً *** من آخر الحول الذي قد سبقا
 والجمع للفرضين لا يعتبر *** إلا بعد فيه قد يتجر
 فيه صاع عن زكاة الفطر *** وفيه بعد الحول ربع العشرين

فرع

وفي الخليطين الزكاة تعتبر *** زكاة شخص واحد فقط ومتى
 أن يتعد مراحها والمشرب *** ومسرح الجميع ثم المخلب
 والحرز والجزن والدكان *** وحافظ والكيل والميزان
 والفحول والمزعى كذلك الراعي *** ومطلقا في شرکة الشياع
 وإن يكن له نصاب باعا *** في الحول شخصاً بصفة مشاعا
 ففرض كل نصف شاء قد ختم *** إخراجه لحوله متى ختم

باب زكاة الفطر

أوجب زكاة الفطر بالإسلام *** عند غروب آخر الصيام
 مع اليسار عند ذاك وهو أن *** يزيد قدر ماله عن المؤن
 من كل ما يحتاجه في ليلته *** ويومه لنفسه وعياته
 فالMuslim الحرج عليه فطرته *** وفطرة الذي عليه مؤنته¹¹¹
 صاع لكل واحد أو ما وجده *** من غالب الأقوات في ذاك البلد
 ولم تجب عن كافر وناشر *** وزوجة الأب الفقير العاجز
 ولم تجب زكاتها على أحد *** ومثلها المكاتب مع أم الولد
 وعبد بيت المال أو عبد وقف *** وواجب في الصاع أن لا يختلف

¹¹¹ وفي هامش مع: فاليخرج الإنسان يوم العيد *** عن نفسه والأهل والعبيد.

باب تعجيل الزكاة

تعجّيلها يجوز عن عامٍ فقطٍ *** لِمَالِكِ النِّصَابِ لَكِنْ يُشَرِّطُ
بِقَائِمِه لِلْفَرْضِ أَهْلًا وَكَذَا *** بِقَاءِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيمَنْ أَخْدَى
كِي يَحْصُلُ إِلِيْجزَاءِ بِالْمُعَجَّلِ *** فَبِارْتِدَادِ وَاحِدٍ لِمَ يَحْصُلُ
وَمَوْتِه وَفَقْرِ مَنْ يَزَكَّي *** وَفَقْدِ مَالِه الَّذِي قَدْ زُكِّي
وَبِغَنَى قَابِضَهَا أَوْ يَعْتَرِفُ *** بِرِقَّه وَمَالَه أَصْلُ عَرْفٍ
فَحِيثُ لَمْ يَقِعِ الْمُعَجَّلُ *** مَوْقِعَه اسْتَرَدَهُ الْمُعَجَّلُ
إِنْ يَئِنَ التَّعْجِيلَ حَالَ دُفِعَه *** لِقَابِضٍ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ
وَالْفَرْضُ فِي مَالِ الرِّزْكَةِ نَفْسِه *** وَقَدْ يَكُونُ الْفَرْضُ غَيْرَ جَنِسِه
كَالْفَرْضِ فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ الْقِيمِ *** وَالشَّاهَةِ فَرْضُ الْخَمْسِ مِنْ إِبْلِ النَّعْمِ
وَالنَّقِدِ أَوْ شَاتِينِ فِي الْجِبْرَانِ *** وَالنَّقِدِ أَوْ شِقْصِ لَدَى التُّقْصَانِ
وَصَرْفِ مَا يُعَجِّلُ إِلَيْمَامُ مِنْ *** نَقِدٌ إِذَا لَمْ يُجْزِ عَنْهَا وَضَمِّنْ

باب قسم الزكاة

تَخَطَّصُ بِالْأَصْنَافِ وَهِيَ الْأَتِيهُ *** مَحْصُورَةٌ بِالنَّصْصِ فِي ثَمَانِيَةٍ
فَقِيرٌ أَوْ مِثْلُه مِسْكِينُنَا *** وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينَنَا
مَكَابِبُ وَغَارِمٌ وَغَازِي *** وَمُؤْشِنًا الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِي
وَالْوَاجِبُ اسْتِعَابُهُم بِالْقِسْمَةِ *** إِنْ يَوْجِدُوا وَيُحْضِرُوا فِي الْبَلْدَةِ
وَوَاجِبُ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ *** لَا عَامِلٌ بَلْ جَازَ بِالْأَقْلَلِ
وَعِنْدَ فَقِدِ بَعِضِهِم مِنَ الْبَلْدِ *** فَلَيُقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدْ
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ الْبَلْدِ *** لِمَالِكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقِدْ

لكن له تفريقيها كما اشتهر^{***} عن كل مالٍ باطنٍ وما ظهرَ
 والدفع للإمام وهو الأفضل^{***} حيث الإمام في الأنماط يعدل
 وأوجبوا حيث الإمام فرقاً^{***} تعيمهم ولو بنقلٍ مطلقاً
 ولم تقع عن فرض منْ أعطَاهَا^{**} لكافرٍ ولا لآلٍ طَهَ
¹¹² أو لغئيٍ أو رقيقٍ مطلقاً^{***} ومكفيٍ بما عليه أُنفقَا
 لكن لغازٍ أجزاءٌ مع الغئي^{***} وغاريٍ لفتنة قد سكنا
 وصدقات التفل في الإسرار^{***} أولى وللتقرير ثم الجبار
 ووقت حاجةٍ وفي شهر الصيام^{***} وهو بما احتاج عياله حرام

كتاب الصيام

وبانتها شعبان للكمال^{***} أو حكم قاضٍ قبل بالهلالِ
 أو رؤية العدل هلال الشهر^{***} دون اختلافٍ مطلعٍ أو قصرٍ
 فرض الصيام لازم الأنماط^{***} بالعقل والبلوغ والإسلام
¹¹³ وعلمه بالوقت أيضاً والنّقا^{*} من حيسها ومن نفاسٍ حقيقة
 وقدرة على أداء الصوم^{***} مع نيةٍ فرضاً لكل يوم
 وواجب تقديمها عن فجره^{***} وأجزاءٌ في التفل قبل ظهوره
 والصوم في العيدين والتشريق لم^{***} يجز بحالٍ بل فساده انتحم
 كذلك بعد النصف من شعبان^{***} ويوم شاكٍ وليجز إن كانا
 عن نذرٍ أو كفارةٍ أو عن قضا^{**} أو واقفاً ما اعتاد من نفلٍ مضى
 أو صام قبل النصف صوماً اتصل^{**} بما من الصيام بعده حصل
 لكن على ذي الرؤية المحققة^{***} صيام يوم الشاك مع من صدقة

¹¹² ع: ومن عليه ذو الزكاة أفقاً.

¹¹³ وفي هامش م: وقد حيس ونفاس مطلقاً^{***} وكون وقت صالحًا محققاً.

فصل

وشرطه الإمساك عن تعاطي *** مفترِّ عمدًا كالاستغاثة
وكلِّ عينٍ وصلتْ ما قد سُمي *** من منفذٍ جوفاً بذكر الصائم
بأكله أو شربه أو حقيقته *** ووطئه وقيئه ورَدَّته
أو في الوضوء الْمَا لِجَوْفِ سَبَقاً *** مُبَالِغاً مُمَضْمِضًا مُسْتَشِيشًا
كذلك الإنزال عن مباشرة *** وما ياخْلِيلُ وادْنَ قَطْرَةٍ
والحيض والنفاس والجنون *** لو في جميع يومه يكون
وإن يُفْقِدْ مُعْمَى عليه بعضَ يَوْمٍ *** أو نام كُلَّ يومه يصح صوم
ولم يفطر ما لجوفه يصل *** مع سهوٍ أو إكراهٍ أو مِمْنَ جهل
أو بين أسنانٍ به ريق جزى *** مع عجزه عن مَجْهَةِ حين اعترى
ولا غبارٌ ثارَ مِن طريق *** أو كان من عَرَبَةِ الدَّقِيقِ
ويكره العلُكُ كذا الحمام *** والذوقُ والحجمُ والإحتجاجُ
وإن يرى بشهوةٍ حليلته *** وقبلة إن لم تُحرِّكْ شهوته
والهجرُ والتَّعْجِيلُ في السُّخُورِ مع *** تأخير فطرٍ بعد ما الشَّكُ انقطع
وُسْنَ بالماءِ لفقدِ التَّمَرِ *** وغضُّلُ من أجنبَ قبل الفجرِ
وأنزلُوا إمساكَ باقيِ اليوم *** لِمُفْسِدِ صيام شهرِ الصوم
عمدًا ومنْ عن نَيَّةٍ ليلاً ذهليًّا *** أو ظنَّ ليلاً أو غروباً فأكلْ
أو ظنَّ يوم الشَّكِ من شعبانًا *** وبعد من شهرِ الصيام ¹¹⁴ بانا

¹¹⁴ ع: الصبا.

فصل

ومن يجتمع عامداً نهاراً *** فِي الْقَضَا أَلْزِمَةُ وَالْكُفَّارَةُ
إِنْ كَانَ الْإِفْسَادُ بِذَلِكَ آثِمًا *** بِالْوَطْءِ مِنْ حِيثِ الصِّيَامِ عَالِمًا
إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ *** عَيْبٌ يُخْلِ بَعْدَ بِاِكْتِسَابِهِ
لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ *** شَهْرِيْنَ مَعْ تَتَابُعِ يَدُومِ
أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلِيُطْعِمَنْ مِمَّا غَلَبَ *** سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدَّ حَبْ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يُسْقُطُ الْوَجْبَ *** بِالْعَجْزِ لَكِنْ يُسْقُطُ التَّرْتِيبَ
وَالدُّبْرُ مُثْلُ الْقُبْلِ فِي الْإِثْيَانِ *** لَا الْحِلْ وَالْتَّحْلِيلُ وَالْإِحْصَانُ
وَلَا مِنَ الْعَيْنِ وَالْمُولِيِّ وَلَا *** بِكُرِّ فَحْكُمُهَا بِهِ لَنْ يَنْطَلِّا
وَالْفَطْرُ فِيهِ وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَا *** فِي ذَاتِ حِيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ عَرَضاً
وَجَائِزٌ مَعَ الْقَضَا فَالسَّفَرُ *** وَلِلْمَرِيضِ إِنْ يَخْفِ بِهِ ضَرَرٌ
أَوْ الْفِدَا دُونَ الْقَضَا عِنْدَ الْكِبْرِ *** وَالْعَكْسُ فِي الْإِعْمَاءِ وَنَحْوِهِ اسْتَقْرَأَ
وَمَا عَلَى الْمَجْنُونِ بَعْدَ فَطْرِهِ *** مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا قَضَا فِي عُمْرِهِ
وَمُوْجِبُ الْقَضَا وَالْفِدَا إِذَا *** لِمُشْرِفٍ عَلَى هَلَالِكَ أَنْقَدَنا
وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرْتُ *** بِصَوْمِهَا أَوْ ضَرَرٌ طِفْلًا أَفْطَرْتُ
وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبَ *** مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبْ
وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَايَا أَخْرَا *** حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَرَا
وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَامِ *** وَكُرْزَرْتُ تَكْرُرَ الْأَغْوَامِ
وَمَنْ يَمْتُّ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَرَا *** كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّراً
إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَهُ *** مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبْ قَدَّما

115 فصل في صوم التَّطْوِع

يُسْنُ إِثْنَانِ خَمِيسٍ عَرْفَةَ *** وَالْتِسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْمَشْرَفَةَ
لَكِنَّهُ لِلْحَاجِ يَوْمَ الْعَرْفَةَ *** خَلَافُ الْأُولَى فَإِنْتَهِ لِتَغْرِفَةَ
وَالْعَشْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَذَا الْحُرُمَ *** وَالسِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ مَعْ شَعْبَانَ ضُمْ
وَبِيَضُ أَيَّامٍ وَتَاسِعَاءَ *** وَسُودَهَا أَيْضًا وَعَاشرَاءَ
وَصُومُ يَوْمٍ ثُمَّ بَعْدَ الْيَوْمِ *** يَوْمَانِ أَوْ يَوْمٍ بَغْيِرِ صُوم
وَصُومُ يَوْمٍ قُوْتُهُ لَنْ يُوجَدَا *** فَهَذِهِ أَنْوَاعُ صُومِ أَكْدَارَا
وَالنَّفْلُ جَازَ قَطْعَهُ بِلَا قَضَا *** وَلَمْ يَجُزْ قَطْعُهُ لِمَا قَدْ فَرِضَاهَا
وَيَكْرُهُ الصِّيَامُ إِنْ خَيْفَ الضَّرَرِ *** لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَفِي السَّفَرِ
وَالشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ وَأَكْرَهُ نَفْلَهُ *** إِلَى قَضَا مَا فَاتَ مِنْ فَرِضٍ لَهُ
وَصُومُ يَوْمٍ جُمْعَةٍ حِيثُ انْفَرَدَ *** وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٌ
وَصُومُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخْفُ ضَرَرَ *** بِصُومِهِ أَوْ فَوْتَ حَقِّ مُعْتَبِرٍ
وَيُمْنَعُ الْأُنْثَى بِلَا اذْنٍ بَعْلِهَا *** عَنْ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ وَنَفْلِهَا

باب الاعتكاف

وَالاعْتِكَافُ سَنَةٌ وَلِيُعْتَبَرُ *** وَجُوئِهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ
وَلِيُسِنَ شُرُوطُهُ الصِّيَامُ *** بِلِ شُرُطُهُ التَّمِيزُ وَالْإِسْلَامُ
وَلُبْنَهُ بِمَسْجِدٍ وَالْبَيْتِ *** وَلْيَنْوِ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرَضِيَّةِ
وَتَكْفِي لَحْظَةٌ وَيَوْمٌ يَكْمُلُ *** وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ
وَبِالْجَنُونِ وَالْجِمَاعِ يَبْطُلُ *** كَذَا بِحِيْضِنِ أَوْ نَفَاسِ يَحْصُلُ

115 ع: النفل.

و بالخروج يطُلُّ المنذور *** تَوَالِيَا و يخرج المعدور
 ل نحو أكلِ مُنْتَفِي الْإِمْكَانِ *** بِمَسْجِدٍ و حاجةِ الإِنْسَانِ
 كذلك الْإِغْمَاءُ وَالْأَسْقَامُ *** إِنْ شَقَّ مَعَ كُلِّهِمَا الْمَقْامُ
 والحيض والنفاس أو أن يُجْبِيَا *** وَلِلأَذَانِ إِنْ يَكُنْ مُرْتَبَا
 و جمعةً لكن بتائِكَ يطُلُّ *** وَعَدَةٌ وَخَوْفٌ قَيْمِيٌّ يَحْصُلُ

كتاب الحج

كُلُّ امْرِئٍ فَمُلَزِّمٌ كَمَا أُمِرَّ *** بِأَنْ يُحْجِجَ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ
 إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مَكْلُوفًا *** وَأَمْكَنَ الْمَسِيرَ وَالْخُوفَ انتَفَى
 وَاجِدًا لِزَادِهِ وَالرَّاحِلَةَ *** زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ
 لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ¹¹⁶ وَلِيُحْرُمُ *** خَرُوجُهَا إِلَّا بِنَحْوِ مَحْرَمٍ
 وَإِنْ يَجِدْ مَشَقَّةً لَا تُرْتَكِبُ *** أَوْ مَاتَ دُونَ فَرْضِهِ فَلِيُسْتَبَّ
 فَمُعْمَرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجَّ تَقْعُدُ *** إِفْرَادُهُمْ وَعَكْسُهُ التَّمَثُلُ
 وَأَيُّ شَخْصٍ فِيهِمَا مَعًا دَخَلُّ *** فَقَارِنُ أَوْ بَعْدَهَا حَجُّ حَصَلُ
 وَلِيُسْ فِي أَعْمَالِهَا أَصْلًا شَرَعُ *** رُتْبَتُهَا فِي الْفَضْلِ هَكُذا وَقَعَ
 وَأَلَزَمُوا مَنْ لَيْسَ مُفْرِدًا بِدَمِ *** فَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَاكِنِي ذَاكَ الْحَرَمُ
 أَوْ قُرْبِهِ أَوْ عَادَ ثُمَّ أَحْرَمَا *** بِالْحَجَّ مِنْ مِيقَاتِهِ لَنْ يَلَزِمَا
 أَوْ قَدَمَ الْعُمَرَةَ عَنْ شَوَّالٍ *** أَوْ أَخْرَى الْحَجَّ لِعَامٍ تَالِيٍ

¹¹⁶ وفي هامش م: وبيته.

فرع

مَنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ فِرْضِهِ وَلَا اغْتَمِرْ *** فَشُكُّهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبِرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِهِ نَوَاهُ *** فَذَاكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سِواهُ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَنَوَاهُ *** سِواهُ كَانَ عَنْهُ لَا عَنِ السَّوَى
وَحِيثُ زَالَ الرِّقُّ أَوْ صِبَاهُ ** قَبْلَ الْوَقْوفِ مُطْلَقاً كَفَاهُ
إِعْمَالُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ *** كَذَا الْفَقِيرُ الْأَتِيَ بِالثَّمَامِ

باب المواقت

مَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ *** يَكُنْ لَهُ الْمِيقَاتُ ذَا الْخَلِيفَةِ
أَوْ مِصْرٍ أَوْ مِنْ مَغْرِبِ وَالشَّامِ *** فَالْجُنُفَةُ الْمِيقَاتُ لِلْإِحْرَامِ
يَلْمَلِمُ اجْعَلْ لِتَهَامَةِ الْيَمَنِ *** قَرْنَ لِتَجْدِي الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ
وَذَاتُ عِزْقِ الْعِرَاقِ تُجْعَلُ *** بِالنَّصْ لِكِنْ الْعَقِيقُ أَفْضُلُ
أَوْ لَمْ يُصَادِفْ وَاحِدًا مِمَّا ذُكِرَ *** فَمِنْ حِذَاءِ مَا يُحَادِيهِ اعْتَبِرْ
وَالْأَقْرِبُ مِنْهُ إِذَا لِإِثْنَيْنِ *** حَادَى وَإِلَّا فَلِرِحْلَتَيْنِ
أَوْ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِيقَاتِ سَكْنٍ *** أَوْ مَكَّةَ فَلِيَعْتَبِرْ ذَاكَ السَّكْنُ
وَإِنْ أَرَادَ عُمْرَةً مَنْ فِي الْحَرَمِ *** يُخْرُجُ لِأَذْنَى الْحِلِّ وَهُوَ مُلْتَرَمٌ
وَالْأَفْضُلُ الْجِعْرَانَةُ الْمُسْتَغْلِيَةُ *** فِي الْفَضْلِ فَالشَّعْيُمُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ
وَمَنْ أَتَى لِغَيْرِ نُسْكِ لَمْ يَجِبْ *** إِحْرَامُهُ عَنْ الدُّخُولِ بِلَ نُدْبُ

باب صفة النُّسُك

أركانه الإحرام والوقوف مع *** حلق وسعي وطواف إذ رجع
وكلها غير الوقوف اعتبار *** لعمره ووقتها لا ينحصر
والوقت للحج من الشووال *** لفجر يوم العيد بالكمال
وشرط مطلق الطواف الطهير *** وقد تنكس له والستار
والواجب الإحرام من ميقاته *** والرمي للحجارة في أوقاته
ولو عيناً كان ذاك المرمي *** أو كان بلوغاً لصدق الاسم
وأن يبيت الشخص بالمزدلفة *** وفي منى الليالي المشعرة
إلا ذوي سقاية العباس *** كما رعاة الإبل دون الناس
وأن يطوف للوداع من ظعن *** لا حائض ومن يمكنه سكن
ويذكر الجدال فيه والنظر *** بشهوة وأخذه مما استقر
من الحصى بالمسجد الحرام *** لرميه أو بعد رمي الرامي
وأخذه لذاك من مرماته *** أو من مكان نجس يراه
أو لقب الطواف بالأسواط *** وغير ما مضى كالاحتشاط

فصل

ويستحب أن يلبى الفتى *** وأن يطوف للقدوم إذ أتى
وركتنا الإحرام أيضاً أكدا *** كما البياض والإزار والرذا
والخشب منها قبل إحرام يسن *** والسعي مع طوافها ليلاً حسن
كذاك رفع الصوت منها يذكره *** متى ثلبي وهو ستة له
ويندب اشتalam ذلك الحجر *** أول كل طوفة لمن قدر

وَأَنْ يَكُونَ بِالطَّوَافِ يَتَدِي *** لَا إِنْ يَجِدْ جَمَاعَةً بِالْمَسْجِدِ
 أَوْ خَافَ أَنْ تَقُوَّتَهُ الْمَكْتُوبَةُ *** أَوْ سَنَةً رَاتِبَةً مَطْلُوبَةً
 وَلِلرِّجَالِ الْاِضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ *** بِالْعَدْوِ فِي ثُلُثٍ طَوْفَاتٍ أُولُ
 وَالْمَشْيُ فِيمَا بَعْدَهَا بِالْهَيْنَةِ *** وَرَكَعَتِنَ بَعْدَهُ مَسْتَوَنَةٍ
 وَفَعَلُهَا أَوْلَى وَرَآ الْمَقَامَ *** فَالْحِجْرِ فَالْمَسْجِدُ لِازِدِحَامٍ
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ فِي *** يَوْمِ الْوَقْوفِ آخِرًا بِالْمَوْقِفِ
 وَشِلَّةُ السَّعِيِّ بِمَوْضِعِيْنِ *** إِذْ صَارَ بَيْنَ ذَئْبَكَ الْمِيلَيْنِ
 أَوْ صَارَ مُنْحَطًا لِبَطْنِ وَادِي *** مُحَسَّرٌ فَيُسْعَ بِاَشْتِدَادِ
 كَذَلِكَ الْأَغْسَالُ حِيثُ تُسْتَحِبُ *** كَمَا مَضَى وَأَرْبَعُ مِنَ الْخُطَبِ
 فُخْطَبَةُ بِمَكَّةَ فِي السَّابِعِ *** وَخَطَبَةُ فِي نَمَرَةٍ بِالتَّاسِعِ
 وَفِي مِنَى كَذَلِكَ يَوْمَ التَّحْرِ *** وَثَانِي التَّشْرِيقِ يَوْمَ التَّفْرِ
 مُبَيِّنًا فِي كُلِّهَا أَعْمَالَهُم *** مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي أَمَّا هُمْ
 وَكُلُّهَا مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الظُّهُورِ *** وَكُلُّهَا أَيْضًا فُرَادَى تَجْبِري
 إِلَّا الَّتِي قَدْ أَجْرِيَتْ فِي نَمَرَةٍ *** فُخْطَبَتِنَ قَبْلَهُ مُقَرَّرَةً
 وَالذِّكْرُ وَالْوَقْوفُ وَالدُّعَاءُ *** بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حِينَ جَاءُوا
 وَأَنْ يَبِيُّوا آخِرَ التَّشْرِيقِ فِي *** مِنَ وَلِيَّةِ الْوَقْوفِ فَاغْرِفُ
 وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ حِيثُ تُنْدَبُ *** إِذْ كُلُّ ذِكْرٍ فِي مَحَلٍ يُطْلَبُ
 وَغَيْرُهَا وَكُلُّ ذَكَرٍ مُسْتَحِبٌ *** أَيْضًا لِكُلِّ عُمْرٍ إِلَّا الْخُطَبُ
 وَمَا لَهُ تَعْلُقٌ بِعَرَفَةِ *** أَوْ بِمِنَى كَذَلِكَ أَوْ مُزْدَلَفَة

فرع

الرَّمْيُ يوْمَ النَّحْرِ وَقَتْهُ عَرْفٌ *** بِنَصْفِ لَيلِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ يَقْفَ
وَوقْتُهُ الْمُخْتَارُ مِنْهُ يَجْرِي *** إِلَى غَرْوِ الشَّمْسِ يوْمَ النَّحْرِ
وَكَيْتَرَنْ لِلْكُلِّ وَاقْطَعَ تَلْبِيةً *** وَاحْلَقْ بَذْنَجْ هَدْبِيكَ وَالْأَضْجِيَةَ
وَرَمَيْ هَذَا الْيَوْمَ رَمَيْ الْعَقَبَةَ *** ثُمَّ الْجِمَارُ بَعْدَ الْمَرْبَةَ
بَيْنَ الرَّوَالِ وَالغَرْوِ الْجَارِي *** فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ
وَبِالْغَرْوِ آخِرَ التَّشْرِيقِ تَمَّ *** وَقْتُ الْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ وَانْخَتَمَ

باب محَرَّمات الإِحْرَام

لُبْسُ الْمَخِيطِ مَطْلَقاً مِنَ الدَّكَرْ *** وَسْتُرُّ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرْزٍ
وَوِجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا سَتَرَ *** وَقْلُمُ أَظْفَارِ كَذَا حَلْقُ الشَّعْزِ
وَقَتْلُ صَدِيِّ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ *** وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالثَّبَتِ ثَمَّ
لَكُنْ بِشَرْطِ كُونِهِ بَرِيَاً *** مِمَّا يَحْلُّ أَكْلُهُ وَحْشِيَّاً¹¹⁷
وَالْدُّهْنُ وَالنَّكَاحُ وَالْمَبَاشَرَةُ *** بِشَهْوَةٍ وَمُسْ طَيِّبِ عَاشِرَةٍ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدْ *** إِلَّا النَّكَاحُ فَهُوَ غَيْرُ مَنْعَدِ
فَالظَّفَرُ فِي الْمُدُّ وَالظَّفَرَانِ *** كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَانِ
وَفِي مِنْيَ لَتْرِكِ لِيَلَةِ بَهَا *** مُدُّ كَذَا حَصَّةَ عِنْدَ تَرْكِهَا
وَالْئُسْكَانِ مَطْلَقاً قَدْ أَبْطَلَ *** بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَ
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَصَا *** وَكُونُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
فَإِنْ أَتَوَا بِالرَّمْيِ وَالْطَّوَافِ مَعْ *** سَعِيٌ وَحْلَقٌ حَلَّ كُلُّ مَا امْتَنَعَ

¹¹⁷ وفي هامش م: لا إن يكن بحرِيَا وأهليَا *** أو غير مأكولِ ولو وحشِيَا.

وإن أتوا باثنين فالنَّكاح *** والوطء والتَّقبيل لا يباح
 ومن بحِج قبل وفته أهل *** فعمره إذا أتمها أحَل
 كذلك شخص شرط التَّحللا *** لفقد مال أو لداء حصل
 وهكذا للحصر حيث يوجد *** من والد أو سيد أو من عدو
 أو زوج أو غريم من قد أعزسرا *** بالذبح ثم الحلق مع قصد جرى
 ومن يفت وفوه تحللا *** بعمره إن كان عن حصر خلا
 مع القضا وذبح شاة حالا *** ولا تفوته العمرة استقلالا
 أو فاتة رُكْن سواه لم يجعل *** من ذلك الإحرام إلا أن فعل
 وإن يفته واجب يرق دما *** أو سنة فما بشيء أُلزِمَا

باب أنواع الهدى وبادله

أولها المرتب المقدر *** بتزك أمير واجب فنجبر
 بدنب شاة أولا وضاما *** للعجز عنه عشرة أياما
 ثلاثة في الحج في محله *** وسبعة إذا أتى لأهله
 وعنده فقد ذي التمتع الدما *** وقارن بمثلها قد أُلزِمَا
 والثاني المخier المقدر *** ينحو حلقة من أمور تحظر
 فالشاة أو ثلاثة أيام *** يصومها أو آصنع طعام
 ثلاثة لستة من الحرم *** لكي شخص نصف صاع منه ثم
 والثالث المخier المعدل *** بقطع ثبت أو بصيد يقتل
 فإن يكن للصيند مثل خيرا *** في المثل بين ذبحه أو الشرا
 بما له من قيمة طعاما *** أو أن يصوم عدلة أياما
 وحيث مثله انتهى ففي الشرا *** بما يساوي الصيام خيرا

وحيث أخرج الطعام أدى *** لكل مسكنٍ هناك مُدًا
 والرابع المرتب المعدل *** فواجِب بالحصر حيث يحصل
 دم فإن لم يستطع فليطعم *** قوَّة يُرى بقدر قيمة الدَّم
 وصام عند العجز عن إطعام *** ما يعدل الأمداد من أيام
 والخامس يختص بالمُجتمع *** مرتب معدل كالرابع
 لكن هنا البعير قبل يُعتبر *** وعن عجز عنه رأس مِن بقر

¹¹⁸ وبعده للعجز سبع من غَنْم *** ثم الطعام يُشتري عند العدم
 بقيمة البعير حيماً وجد *** وعده من الصيام إن فُقد
 ولم يجب كون الصيام في الحرم *** وألهي والإطعام فيه مُلتزم
 وإن يكن بين التحللين أو *** فيما فسد فشأه وحدها حكوا
 وشربنا لماء زمزم ثُدُب *** للدين والدنيا وكل ما طلب
 كالعلم والتکاح أيضاً والشفاء *** وأن نزور بعده قبر المصطفى

كتاب البيع

يصح بيع حاضر يشاهد *** وبيع شيء لم يشاهده فاسد
 مِن مالِك أو قوله ولاية *** بصيغة صريح أو كناية
 إذا جرى في ظاهر معلوم *** به انتفاع ممكِن التسليم
 فإن رأه عاقدان قبل ما *** أن يعقدا فلتكتف إن تقدما
 بمدِّه لم تتحتمل تغييراً *** أو اختيالاً لا يكون أكثرها

¹¹⁸ م - وبعده للعجز سبع من غَنْم *** ثم الطعام يُشتري عند العدم ...
 وكل مَوْهُوب قد استرجعته *** والمُكتَر والصيد إن أثبتَه .

¹¹⁹ وفي هامش: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *** وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا.

لِمِثْلِهِ فَلَيْسَتِ الْبِهْمَةُ *** كَالْأَرْضِ بَعْدَ الرُّؤْيَا الْقَدِيمَةِ

لَكِنْ يَصْحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُّنْتَزَمٌ *** فِي ذَمَّةِ الْوَصْفِ بَيْعًا كَالسَّلَمِ

فَلَمْ يَجِدْ تَسْلِيمًا مَا لِلْبَاعِ *** مِنْ ثَمَنٍ فِي مَجْلِسِ التَّبَانِعِ

باب البيوع المنهية

وَلَا يَصْحُّ مُطْلَقاً بَيْعُ الْعَرْزِ *** كَالصُّوفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَرَّ

كَالْبَرِ فِي سُبْلِهِ مُحَاقَلَةً *** وَفِي الْمَلَاقِيَّةِ وَفِي مَا لَيْسَ لَهُ

كَذَا الْمَصَامِينَ وَعَسْبُ الْفَحْلِ *** وَكُلُّ شَيْءٍ نَجِسٌ كَالْبَلِ

وَلَا يَصْحُّ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ *** وَبَيْعُ شَيْءٍ إِنَّهُ قَدْ أَجَلَهُ

وَبِيعَةُ الْلِمَاسِ وَالْمَنَابَذَةِ *** وَبِيعَةُ الْحَصَّاةِ لَيْسَتْ نَافِذَةٌ

وَالْبَيْعُ فِي حُرِّ وَفِي أُمِّ الْوَلَدِ *** وَالْحَشَراتِ مَعْ مُكَاتِبِ فَسَدِ

كَذَاكَ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ *** وَصَحَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالْمَوْصِى بِهِ

وَرِزْقُ سُلْطَانٍ كَذَاكَ الْمُسْلِمُ *** فِيهِ وَرِئْعُ الْوَقْفِ مَعْ مَا يُغْنِمُ

وَكُلُّ مَوْهُوبٍ قَدْ اسْتَرَّ جَعْنَةً *** وَالْمُكْتَرِي وَالصِّيدُ إِنْ أَتَبَّهُ

وَلَمْ يَصْحَّ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْدِرِ *** تَسْلِيمَةُ حَالًا كَنْحُو الطَّائِرِ

وَصَحَّ فِي إِجَارَةِ وَفِي سَلَمٍ *** وَغَلَّةُ كَثِيرَةٍ بِحِيثُ لَمْ

تُكَلِّ إِذْنُ إِلَّا إِذَا طَالَ الرَّمَنِ *** وَبَيْعُ مَغْصُوبٍ وَآبِقٍ لِمَنْ

عَلَى إِنْتَزَاعٍ وَإِزْتَجَاعٍ قَدْرًا *** وَبَيْعُ عَيْنٍ فِي مَحَلٍ آخَرًا

لَا عَبْدِهِ بِشَرْطٍ عِثْنٍ وَالْوَلَا *** لِبَاعِ وَشَرْطٍ رَهْنٍ جَهَلًا

أَوْ مَعْ خِيَارِ الرُّؤْيَا الْمَعْرُوفِ *** إِذَا رَأَى الْمَبِيعَ وَالْمُوْقُوفَ

وَبَيْعُ عَبْدِ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَهَرَ *** وَمُلْكُهُ لَهُ يَصْحُّ فِي صُورَهُ

بِالْإِرْثِ وَاسْتَرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرٍ *** وَرَدَهُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اسْتَرَى

وعَوْدِهِ فِيمَا لِفَرْعَاهُ وَهَبْ *** وِبِابْتِياعِ فَرْعِ أو أَضْلِ كَأْب
 وَفِي الْتَّمَاسِ عِنْقِهِ مِنْ مُسْلِمٍ *** بِمَنْلَعِ وَذَاكِ ضِمْنَيَا سُمي
 وَلَا يَصْحُ بَيْعُ مَاءِ قَدْ جَرَى *** وَإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَدَّرًا
 وَلَا الْعَرَائِيَا وَهُوَ تَمَرْ بِرْ طَبْ *** فِي النَّخْلِ خَرْصَا أو زَبِيبٍ بِعَنْبٍ
 فِي خَمْسَةِ مِنْ أُوسْتِيقِ فَاكْتُرا *** وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا
 بِالْحَرَصِ مَعْ صَلَاحٍ مَا عَلَى الشَّجَرِ *** وَكَنِيلِ تَمَرٍ أو زَبِيبٍ قَدْ حَضَرَ

فصل

أَمَا الْحَرَامُ حَالَ الْإِنْعَادِ *** فَمِنْهُ بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادِي
 كَذَا تَلَقَّى الشَّخْصُ لِلرُّكْبَانِ *** وَالنَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْأَثْمَانِ
 وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ شِرَاهٌ *** بَلْ قَصْدُهُ تَغْرِيرٌ مَنْ سِواهُ
 وَأَنْ يَبْيَعَ بَعْدَ بَيْعٍ جَارِيٍ *** مِنْ غَيْرِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
 وَالسَّوْمُ بَعْدَ سُومِ غَيْرِهِ يَأْنُ *** يَزِيدُ بَعْدَ أَنْ تَقْرَرَ الشَّمْنُ
 وَبَيْعٌ عَرْبُونِ بِتَرْكٍ مَا دُفِعَ *** مِنْ مَنْلَعِ لِبَائِعٍ إِنْ لَمْ يَبْيَعَ
 وَبَيْعٌ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ الْعَنْبِ *** وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُو الْخَشْبُ
 وَسِيفَةٌ لِنَحْوِ جَلَادِ ظَلْمٍ *** وَآلَةٌ لِلِّا ضَطِيادِ فِي الْحَرَمِ
 وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ نَحْوَ التَّصْرِيَةِ *** وَالْكِذْبُ فِي أَخْبَارِهِ وَالْتَّوْرِيَةِ

فرع

وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ مُخَالِفٍ بَطْلُ *** لَا شَرْطٌ رَهْنٌ أو كَفِيلٌ أو أَجْلٌ
 مُعَيْنٌ أو لَا يُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ *** يَبْيَعَ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الشَّمْنُ
 أو عِنْقٌ أو إِشْهَادٌ أو تَحْيِيرٌ *** أو أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي

وبعد ذاك بالبرأة حكم *** من عيب حتى باطن لم يعلم
 وشرط وصف في المبيع يطلب *** كشرط كون العبد ممن يكتب
 أو باعه عيّتين عقداً واشترط *** أن يثبت الخيار في عين فقط
 أو فرق الصفة بالوصف الأعم *** كجمع عقد بين بيع وسلام

باب الرِّبَا

وإنما يجري بنقد أو بما *** يقصد منه طعمتنا كعذب ما
 فإن يبع بحسبه معاوضة *** فشرطه الحلو والمقابلة
 قبل افتراق العاقدين بالبدن *** كذا مساوات يقينا لا بظاهر
 وفي اختلاف الجنس منه يتشرط *** له الحلو مع تقاضٍ فقط
 ثم اعتبار العلم بالتماثل *** فيما يجف بالجفاف الكامل
 فلا يجوز في الطعام الرطب أن *** يبيعه بحسبه إلا اللبن
 والحيوان إن يبع مؤجلا *** بأخر بصل أو لحم فلا¹²⁰
 أو عند جمع العقد جنساً اختلف *** من طرفه جنسه أو من طرف
 أو نوعه أو صنفه لم ينعقد *** ولم ينزل محراً إذا وجد
 كصاع تمر مغة ذرة ورق *** بدئن أو بذهمين فاستيقظ
 وصاع تمر عجوة معقلي *** بمثله أو عجوة أو معقلي
 وصاع تمر نصفه من الردي *** بمثله أو جيد أو بزدي

¹²⁰ وفي هامش م، ع: والحيوان إن يبع باللحم لم *** يجز بحال والفساد فيه عم وإن يكن قد باعه بأخرا *** فجائز ولو مؤجلا جزى.

فرع

مَنِ اشْتَرَى بِضَاعَةً وَأَخْبَرَا *** بِالثَّمَنِ الَّذِي بِهِ قَدْ اشْتَرَى
وَبَاعَهَا مُرَابِحًا بِدِرْهَمٍ *** رِبْعٌ لِكُلِّ عَشْرَةِ لَمْ يَحْرُمْ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُحَاطَطَةِ *** كِمَاءً مِنْ كُلِّ أَلْفِ سَاقِطَةِ
فَإِنْ يَقُلُّ غَلِطْتُ ثُمَّ يَدْعُعِي *** زِيَادَةً فَقُولُهُ لَمْ يُسْمَعِ
إِلَّا بِمَا أَيَّدَ مَا يَقُولُ *** وَقُولُهُ فِي نَقْصِهِ مَقْبُولُ
وَفِي الشَّمَارِ احْكُمْ بِمَنْ يَبْعَهَا *** قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطٍ بَيْعَهَا
إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيْعَهَا عَنِ الشَّجَرِ *** وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرٌ
وَطَلْعُ نَخْلٍ إِنْ يَبْعَ مُؤَبَّرًا *** لِبَائِعٍ وَقَبْلِ الَّذِي اشْتَرَى
وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الشَّمَرِ *** فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مَعْنَاهُ كَالشَّجَرِ

باب الخيار

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَائِعِ *** فَثَابِتُ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ
فِي سِتِّمُ حَقٍّ كُلِّ مِنْهُمَا *** حَتَّى يُرَى مُفَارِقاً أَوْ مُلْزِماً
وَغَيْرُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاطَةِ *** ثَلَاثَةً كَمَا لَهُ إِسْقَانَةٌ
ثُمَّ الْمُبَيِّعُ مُدَّةَ الْخِيَارِ *** مِلْكٌ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْجَارِي
وَإِنْ يُحَيِّرَ كُلُّ فَرِدٍ مِنْهُمَا *** فَالْمَلْكُ مُوقَوفٌ إِلَى أَنْ يَعْلَمَا
وَالْمُشْتَرِي يُرِدُ كُلَّ مَا اشْتَرَاهُ *** بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْفِيَه *** أَوْ بِالْفَقْضَا الْعُرْفِيِّ أَوْ بِالْتَّضْرِيَّةِ
بِصَاعِ تَمِّرٍ رَدَ لِلْإِتَّلَافِ *** لِلَّبَنِ أَوْ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ

وَفِي تَلْقَيِ الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ *** بِكُذْبِهِ فِي السَّعْرِ وَالْأَثْمَانِ¹²¹
 وَصَفْقَةٌ قَدْ فُرِقتْ وَمُوجَرٌ *** وَغَصِبَهُ فِي حَالِ جَهْلِ الْمُشْتَرِي
 وَإِنْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا لِرَجْعِهِ *** وَعِنْدَ عِلْمٍ إِنْ عَجَزْ عَنْ نَزَعِهِ
 وَفِي شَرَى مُرَابِحٍ قَدْ أَخْبَرَا *** بِشَمْنٍ فِي بَانَ بَعْدَ أَكْثَرَهَا
 وَعَجَزْهُ عَنْ ثَمَنٍ فِي ذِمَّةِ *** أَوْ غَيْرِ الْمَبِيعِ بَعْدَ رَأْيِهِ
 وَبِاِمْتِنَاعِ مُشْتَرِي مِنْ أَنْ يَفْنِي *** بِالشَّرْطِ لَا لِلْعُقْنِ فَلِيَكَلِّفِ
 وَحِيثُ عَنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيَّنَا *** فَلَا يُرُدُّ حِيثُ بَائِعُ أَبِي
 وَقَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ *** إِنْلَافُهُ كَالْفَسْخِ لِلتَّبَائِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَنْلَافُهُ الَّذِي اشْتَرَى *** فَقَبْضُهُ أَوْ أَجْنَبُهُ خَيْرًا

باب السَّلَمٍ

هُوَ اصْطِلَاحًا بَيْعُ مَالٍ مُلْتَرَمٌ *** فِي ذِمَّةِ بِالوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمِ
 مُؤْجَلًا بِالشَّرْطِ أَوْ مَعْجَلًا *** وَحِيثُ كَانَ مَطْلَقًا تَعَجَّلًا
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ *** مَكَانَةً مَعْ عِلْمِهِ بِالْمَالِ¹²²
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجْلِ *** وَمَوْضِعَ التَّسْلِيمِ حِيثُ الْقَبْضُ حَلْ
 فِيمَا الْمَحْلُ لِيُسَلِّمُ صَالِحًا لَهُ *** أَصْلًا وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ مَحْلَهُ
 وَقَدْرُ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ يُذْكَرُ *** مَعْ جِنْسِهِ وَنُوْعِهِ وَيُحَصِّرُ
 بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أُلْفِ *** إِنْ كَانَتِ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَحْتَلِفُ
 وَأَبْطَلُوهُ بِاِسْتِرَاطِ الْأَجْوَدِ *** لَا بِاِسْتِرَاطِ أَرْدَادًا وَلَا رَدِيَ
 وَلِيَمْتَنَعْ خِيَارُ شَرْطِهِ *** لَامْجَلِينِ بِلِ ذَاكِ يَقْتَضِيهِ

¹²¹ وفي هامش م، ع: وفي تلقي الرُّكْبِ مع كذب وفي *** تخالف أدى إلى التَّحلُّف.

¹²² وفي هامش م: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرَا بِحَالِ .

فصل

ثُمَّ الَّذِي يُسْلِمُ فِيهِ شَرْطٌ *** إِمْكَانُ ضَبْطٍ لَوْ أَرِيدَ ضَبْطَهُ
وَكُونُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْتَلِطْ *** أَوْ كَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنَضَّبْطُ
وَكُونُهُ وَقْتُ الْحُلُولِ يَغْلُبُ *** وَجُودُهُ حِيثُ الْأَدَاءُ يُطَلَّبُ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَدْ *** فِي صَبَرَةٍ أَوْ بَعْضِ صَبَرَةٍ فَسَدْ
كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْهِيزِ *** تَأْثِيرُ نَارِ لِيْسَ لِلتَّمْيِيزِ
فَيُنَسَّعُ الْبَيْلُ الْمَرِيشُ وَالدُّرْزُ *** إِلَّا الْأَلَائِعُ الصَّغَارُ فَأَتُقْرَرُ
وَمِثْلُهَا أَيْضًا رُؤُسُ الْمَاشِيَةِ *** وَدُهْنُ وَرْدٍ ثُمَّ دُهْنُ الْعَالِيَةِ
كَذَا مَخِيَضُ فِيهِ مَاءٌ يُجْهَلُ *** وَكُلُّ مَا مِنَ الشَّيْابِ يُجْعَلُ
عَلَيْهِ غَيْرُ جِسْسِهِ مَخِيَطًا *** بِإِبْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَصْبُوْطًا
أَوْ كَانَ مَصْبُوْغًا بِصَبْيَعٍ قَدْ طَرَا *** مِنْ بَعْدِ نَسْجٍ أَوْ مُلْوَنًا يُرَى

باب القرض

وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ *** يَصِحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمُ
وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ الْإِمَامِ *** إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَلْيُجْزِ إِنْ حُرْمَةٌ
وَشَرْطُ مَا يَجْرِي نَفْعًا يُبَطَّلُ *** فَإِنْ يَكُنْ بِدُونِهِ فَأَفْضَلُ
وَصِحَّ الْإِسْتِبْدَالُ فِي الدَّيْوَنِ *** كَيْنَعُهَا وَلَوْ مِنْ الْمَدْيُونِ

باب الرهن

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ *** إِنْ صَحَّ الْبَيْعُ فِيهَا لَا كَالْجَانِي
وَلَا كَعَبِدِ عِتْقَهُ مُعَلَّقٌ *** بِصِغَرَةٍ حُلُولَ دَيْنٍ تَسْبِقُ

وَجَازَ بِيعُ الدَّيْنِ وَالْمَنَافِعِ *** وَرَهْنُ فِي الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ واقِعٍ
 وَصَحَّ رَهْنُ مُضْحِفٍ وَمُسْلِمٍ *** مِنْ كَايِرٍ لَا بَيْعٌ مِنْهُ فَاعْلَمَ
 وَرَهْنُ أُمٍّ دُونَ فَرِعَاهَا يَقْعُ *** عَكْسُهُ وَالبَيْعُ فِيهِمَا امْتَنَعَ
 بِكُلِّ دِينٍ لَازِمٍ وَفِي زَمْنٍ *** خِيَارٍ شَرْطٍ أَوْ سِواهُ بِالشَّمْنَ
 وَلَا رُجُوعٌ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ *** فَإِنْ تَعَدَّ بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمْنَ
 وَقَدْ يَكُونُ ذُونَهُ مَضْمُونًا *** إِنْ صَارَ بَعْدَ عَصْبِهِ مَرْهُونًا
 أَوْ عَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ *** عَارِيَةً وَنَحْوَهُ فَاسْتَشِنَ
 وَحْكُمُ فَاسِدِ الْخُقُودِ غَالِبًا *** مِنْ رَاشِدٍ حُكْمُ الصَّحِيفِ لَا إِبَا
 وَحْقُهُ مُعَلَّقٌ بِعِينِهِ *** جَمِيعُهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ
 وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَآ *** يَبْاعُ كُلُّ الرَّهَنِ أَوْ جُزْءُ كَفَى
 وَانْفَأَكَ بِالْإِبْرَا وَفَسَخَ الرَّهْنِ *** كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

باب الحَجْرِ

لَوْ بِالصِّبَا أَوْ بِجُنُونٍ يُعْرَفُ *** فَلَا يَصِحُّ مَعْهُمَا التَّصْرُفُ
 كَذَا بِرِدَةٍ إِذَا فِيهَا هَلْكٌ *** فَإِنْ تَرُلْ فَنَادِذٌ فِيمَا مَلَكُ
 وَلَا مِنَ الْمُبَدِّرِ السَّفَيِهِ *** إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ
 وَكَالسَّفَيِهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ *** تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الْدُّيُونُ
 لَكُنْ يَصِحُّ مَطْلَقًا فِي ذِمَّتِهِ *** كَذَا التِّكَاحُ ثُمَّ خُلُجَ زَوْجَتِهِ
 وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهِ *** تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
 فَإِنْ شَرَى بِغَيْرِ إِذْنِ وَاقْتَرَضَ *** يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِنْقِهِ الْعَوْضُ
 وَإِنْ يُعَامِلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ *** يَحْبُّ وَفَاءُ الدَّيْنِ مَمَّا فِي يَدِهِ
 وَإِنْ جَنَى جِنَائِيَةً فِي رِقَهِ *** فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنْقِهِ

وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَئَ تَعْمَدًا *** وَفِي سِوَاهُ يَبْعَثُهُ أَوِ الْفِدَا
 وَحِيثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالِ *** فَلَا قِصَاصٌ مُطْلَقًا بِحَالٍ
 ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصْرِيفُ *** فِي قَدْرِ ثُلُثٍ مَالِهِ وَإِنْ شُفِي
 فَإِنْ يَزِدْ وَدَائِهُ مَحْوُفُ *** فَالْحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْقُوفٌ
 حَتَّى يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ *** أَوْ يُبَطِّلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدًّا
 وَحَجْرٌ إِفْلَاسٌ وَتَبَذِيرٌ دُفْعٌ *** بِحُكْمٍ قاضٍ بَعْدَ رُشْدٍ وَمُنْعِ
 وَحَجْرٌ بَاقِيهِمْ يَرُولُ مُطْلَقاً *** عَنْدَ ارْتِفَاعٍ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَ

باب التَّفْلِيس

إِنْ فَلَسَ الْقَاضِي مَدِينًا قُدْمًا *** مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْغُرَمَا
 بِمَأْكَلٍ وَمَشْرِبٍ وَمَسْكَنٍ *** وَمَلْبِسٌ لَا مَنْ بِكَسْبِهِ غَنِيٌّ
 وَقُدْمَ الْمَدِينُ أَيْضًا بِمُؤْنَةٍ *** عِيَالٍ وَبَعْدَ مَوْتٍ بِالْكَفْنِ
 وَنَخْوِهِ كَأَجْرٍ حَفْرِ الْقَبْرِ *** وَدِينِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ
 مَعْ رَهْنِ عَيْنٍ عَنْدَ رَبِّ الدِّينِ *** فَيَسْتَحْقُ أَحْذَنَ تِلْكَ الْعَيْنِ
 وَذُو مَتَاعٍ بَاعَهُ وَلَا قَبْضٌ *** مِنَ الْمَدِينِ قَبْلَ حَجْرِهِ الْعَوْضُ
 مُقَدَّمٌ بِأَحْذَنِ عَيْنِ مَالِهِ *** إِذَا رَآهُ بَاقِيَّاً بِحَالِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدْ اخْتَلَطَ *** أَوْ دُونَةٌ يَعْدُ بِقَدْرِهِ فَقَطْ
 لَا الْحَلْطُ بِالْأَغْلَى فَلَا يُطَالِبُ *** بِعِينِهِ لَكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

باب الصَّلْح

يَصِحُّ بِالْإِفْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا *** يُفْضِي إِلَيْهِ كَقِصَاصٍ لَزِمًا
 وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الْطَّلَبِ *** وَالشَّرْطُ فِيهِ حِيثُ ضَرُّ يُجْتَبِ

أنواعه خططه وعاريَة *** والثالث المعاوضات الجارِية
 فإن جرى عن دينه المحقّق *** ببعضه فمثُرء عما يقى
 وإن جرى عن عبده الذي غصب *** بالبعض فالباقي لغاصبٍ وهب
 وإن جرى عن نحو دارِ جارِية *** في الملك بالسكنى فصلح العارِية
 ولم يجُب في ما ماضى مقابضه *** أصلًا وأمامًا ضابط المعاوضة
 فصلحة عما ادعى باخراً *** وكل ما في البيع فيها قد جرى
 كردة عيب والتماس شفعة *** ومنع بيع قبل قبض السلعة
 والصلح يجري في ممرِّ دار *** ووضع أخشاب على جدار

فصل

ومن له في جنبِ شارعِ بنا *** يجعل عليه إن أراد روشنا
 وشرطه لمسلمٌ أم لا يضر *** كظلمة وصدمه لمن يمر
 ولا يجوز جعله أصلًا إذا *** بناه في الدرب الذي لن ينفذ
 إلا بإذن كلِّ أهلِ دربه *** هُم كلُّ شخصٍ بابُ دارِيه به
 وحقُّ كلِّ واحدٍ منهم به *** ما بين بابي دارِيه ودربيه
 فما له بلا رضي أصحابه *** إحداث بابٍ داخلٍ عن بابِه
 وعكسه بغير إذن يفعل *** لكن بشرط أن يسد الأول

باب الحوالة

صحت بدين لازم معلوم *** لا الإبل في الديات والتجموم
 بصيغة صريحها أحْلَثُكَا *** على فلان بالذِي عندي لكَا
 وحيث قال احتل على فلان *** بعشرة ولم يزد فكانى

والشَّرْطُ أَن يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ *** وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ
 كذا اِتَّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنِهِمَا *** وَالنَّوْعُ وَالْأَوْصَافُ مَعْ قَدْرِيهِمَا
 كذلِكَ الْحَلُولُ وَالتَّأْجِيلُ *** وَحِيثَ صَحَّتْ يَبْرَا الْمُحِيلُ
 وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ *** عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحْتَالِ

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمْ *** لِلَّهِ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا عُلِمَ
 مَعْ كَوْنِ رَبِّ الدَّيْنِ مَعْلُومًا فَلَا *** يَمْضِي الضَّمَانُ مُطْلَقًا إِنْ جُهَلَ
 وَلَا يَقْرِضِهِ الَّذِي سَيْفُّعُلُ *** وَلَا ضَمَانُ الْجُغْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
 وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذْ يُشَكُ *** فِي عَيْبٍ¹²³ مَالِ الْمُشْتَرِيِ وَهُوَ الدَّرَكُ
 وَالرَّدُّ لِلْمَضْمُونِ مِنْ أَغْيَانِ *** وَمُدَّةُ الْخِيَارِ بِالْأَثْمَانِ
 وَمُسْتَحْقُ الدَّيْنِ مَكْتُوْهًا مِنْ *** تَعْرِيمِهِ الْأَصِيلِ وَالَّذِي ضَمِنْ
 فَكُلُّ مَنْ وَفَاهُ مِنْهُمَا وَجَبَ *** شُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْطَّلْبِ
 ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي *** بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ

فصل

وَجَازَ بِالْإِدْنِ كَفَالَةُ لِمَنْ *** عَلَيْهِ حُقُّ آدَمِيٍّ بِالْبَدْنِ
 وَإِنْ يَمْتُثُ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرُمُ *** وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزِمُ
 وَإِنْ يُسْلِمْ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ *** لِلْمُسْتَحْقِ يَبْرَا الْكَفِيلُ
 وَمُوضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمْ مُهَلٌ *** قَدْرَ ذَهَابِ وَإِيَابِ اكْتِمَلُ
 وَامْنَعُهَا فِي عُقوبةِ لِرِبَّنَا *** سُبْحَانَهُ كَحَدِّ شُرَبٍ أَوْ زِنَانِ

¹²³ وفي هامش م: في حل.

باب الشِّرْكَةِ

وَقُسِّمَتْ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَى *** فِي الْمِلْكِ مَطْلَقاً كِإِرْثٍ وَشَرَآ
وَمَا جَرَى بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّانِي *** فِي شِرْكَةِ الْعِنَانِ وَالْأَبْدَانِ
وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَارَضَةِ *** وَمَا عَدَ الْعِنَانُ غَيْرُ نَاهِضَةٍ
وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي التَّقْدِ صَحٌ *** بَلْ كُلُّ مِثْلِي كَحْبٍ فِي الْأَصْحَ
مَعَ اِتْفَاقِ الْجِنِّينِ وَالصِّفَاتِ فِي *** مَالَيْهِمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصْرُفِ
وَالْخَلْطِ قَبْلِ الْعَقْدِ خَلْطاً يُوجَبُ *** تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حِيثُ يُطْلَبُ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ حِيثُ يَحْصُلُ *** بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
ثُمَّ الشَّرِيكُ مَطْلَقاً أَمِينٌ *** لَكُنْ عَلَى الْمُفَرِّطِ التَّضْمِينِ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا *** فَلَيْنَفِسْخُ بِمَوْتِ فَرِدٍ مِنْهُمَا
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ *** وَفَسْخُهُ لَهُ مَتِي يَشَاءُ

فرع

لَوْاحدٍ بَعْلُ وَثَانِ رَاوِيَةً *** مَعَ ثَالِثٍ يَسْقِي فَقْلُ لِلرَّاوِيَةِ
وَالْبَعْلُ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي *** مِنْ كَسْبِهِ لِلسَّاقِي يَنْقَى الْبَاقِي

باب الْوَكَالَةِ

يُجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوْكِيلُ فِي *** مَا كَانَ فِيهِ جَائِزُ التَّصْرُفِ
وَلَمْ يَجُزْ فِي مَطْلِقٍ مَجْهُولٍ *** كَالْإِذْنِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَحَمِلَ حَدْ وَقَبْضٍ مَالٍ فِي السَّلْمِ *** وَالْوَطْءِ مَعَ شَهَادَةِ بَهَا النَّزْمُ
وَالْعَنِ وَالْإِيَلَاءِ وَالظَّهَارِ *** وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ

لكتئه بصيغة التوكيل *** معترف بالحق للوكيل
 وهكذا عبادة فلا تُشكّل *** في المنهج فيها مطلقاً إلا النساء
 ودفعه الركاة للأصناف *** وذبحه أضحية فكافى
 وحيث جاز فالوكيل مثله *** والقول في قبض وصرف قوله
 بل الوكيل مطلقاً أمين *** والمال في تصرطيه مضمون
 فلا يبع إلا بنقد البلد *** معاجلاً مع قبضه بالقيمة
 ولا يبع من نفسه وطفله *** وجاز لابن بالغ وأصله
 وعقدها فيه الجواز قد فشا *** فقل لكلٍ فسخه متى يشا
 وحيث مات منهما شخص بطل *** كذا الجنون مبطل إذا حصل

باب الإفرار

بغیر مالٍ صحٍ من مکلف *** ومطلقاً من مطلقاً التصریف
 طوعاً بحق الله والإنسان *** ولا رجوع بعده في الثاني
 لا من صبیٰ بل ولا مجنون *** أصلاً ولا من مفلس مديون
 إن لم يقل قبیل حجر أو لم یُضف *** إلى جنایة له إذ یعترف
 ولا سفیه بعد حجر واقبلن *** إقراره بتذر قربة البدن
 والحد والقصاص مع نفی التسبّ *** والخلع والطلاق والحادي التسبّ
 ولا رقیق حيث لم یأذن له *** مولاه في التصرفات قبله
 وصحّ منه بعد إذن سیدة *** ولنیقض من كسبٍ ومالٍ في يدِه
 ومن جرى الإفرار منه في مرض *** لوارث أو غيره لم یعترض
 ولفظ الاستثناء بعده قبل *** ما لم یكُن مستغرقاً أو منفصل
 ويقبل التفسير بالحقیر *** ولو جرى الإفرار بالكثير

وجائِز إِقْرَارُه بِمَا جَهَلُ *** ثُمَّ الْبَيَانُ واجِبٌ إِذَا سُئِلَ
 فِي تَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ *** فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذْنَ بِحَبْسِهِ
 فَإِنْ يَقُلْ عَنِّي لَهُ دَرَاهُمُ *** أَوْ زَادَ لِفَظَ عِدَّةٍ فَاللَّازِمُ
 أَنْ يَدْفَعَ الْمُقْرَرُ فِي الْحَالَيْنِ *** وَازْنَةً مِنْهَا بِغَيْرِ مِينِ
 أَوْ عِدَّةً مِنْ بَلْدَةِ الإِنْسَانِ *** إِذْ كَانَ فِيهَا عِدَّةٌ فِي الثَّانِي
 وَبَعْدَ الْإِقْرَارِ الصَّحِيحِ مُمْكِنًا *** مِنَ الرُّجُوعِ مِنْ أَقْرَبِ الْزِنَى
 أَوْ رِدَّةٍ أَوْ شُرْبَهِ لِلْقَرْقَفِ *** أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ قَطْعٍ طُرُقِ فَاعْرِفِ
 فَتَسْقُطُ الْخُدوْدُ ذُوْنَ الْمَالِ *** إِذْ لَمْ يَجُزْ إِسْقاطُهُ بِحَالٍ

باب العاريَة

وجائِز إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي *** تَبَقَّى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّ
 وَكَانَ أَيْضًا نَفْعُهَا مَخْضُ الأَثْرِ *** وَجَازَ أَنْ يُبَيِّحَهَا نَسْلَا وَرَدًا
 حِيثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ *** وَكَانَ ذَا تَبَيُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
 وَجائِزٌ تَوْقِيْتُهَا إِلَى أَجْلٍ *** كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى الْأَجْلُ
 إِلَّا لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَرْضًا فَلَا *** يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى الْبَلَى
 كَذَا مُعِيرُ مَسْكِنِ الْمُعْتَدَةِ *** فَلَازِمٌ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 وَلِيَتَفَقَّعُ بِحَسْبٍ مَا لَهُ أَذْنٌ *** فَإِنْ تَكُنْ بِهِ تَفْتُ فَمَا ضَمِّنَ
 أَوْ تَلَقَّتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ *** يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا فِي الْحَالِ
 وَلَمْ يُضْمِنْ مُسْتَعِيرٌ عَيْنٌ *** لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِئٍ بِدَيْنٍ
 ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرَفُ *** بِمَا لِهِ مِنْ قِيمَةٍ إِذْ يَتَلَفُّ

باب الغَضْبِ

كُلُّ امْرِئٍ فَالغَضْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ *** بِأَخْدِ حَقٍّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
أوْ عَدَّ دُونَ أَخْدِهِ مُسْتَرِّلِيَا *** أَوْ مُثِلَّاً لِعَيْنِهِ تَعَدِّيَا
أوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَضَصُ *** أَوْ حَلَّ زِقًا فِيهِ زَيْتُ فَنَقَصَ
وَأَلْزَمُوهُ أُجْرَةَ الْمَغْصُوبِ *** مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْشَ لِلْمَعْيُوبِ
وَالْمِثْلَ لِلْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ *** وَفِي سَوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرُ الْقِيمِ
مِنْ وَقْتٍ غَضِيبٍ إِلَى الْإِثْلَافِ *** وَضَدَّفُوهُ عَنْدَ الْإِخْتِلَافِ
كَذَاكَ عَالِمٌ بِهِ إِذَا أَخْدَ *** مِنْهُ وَلَوْ بَنَخُوا إِيْدَاعِ أَخْدٍ
لَكُنْ لَهِ إِبْطَالٌ مَا فِيهِ عَمِيلٌ *** كَفَلَعْ غَرِيسٌ مِنْهُ أَوْ صِبْغٌ فُلْ
لَا حِيثَ صَارَ الطَّيْنُ طُوبًا لِلْبَيْتاً *** وَالْعَرْلُ ثُوبًا أَوْ زُجَاجَةً إِنَّا
وَالنَّقْدُ حَلِيَا مَطْلَقاً بِفَعْلِهِ *** فَلَا يَرُدُّ وَاحِدًا لِأَصْلِهِ
وَمِثْلُهُ الْمَقْبُوضُ فِي بَيْعٍ فَسَدُ *** أَوْ سَوْمَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْدٌ
وَالْمُحْرِمُ بَقْتَلِ صَيْدٍ يُمْلِكُ *** يُعْطِي الْجَزَا وَقِيمَةً إِذْ يَهْلُكُ
وَإِنْ يَكُنْ عَبْدٌ جَنَّى فَأَتَلَفَهُ *** سَيْدَهُ فَلِيَقْضِي عَنْهُ مُثْلَفَهُ
وَذَلِكَ الْأَقْلُ مِنْ أَمْرَنِ *** مِنْ قِيمَةِ الْجَانِيِّ وَأَرْشِ الْعَيْنِ
وَمَنْ يَطْأُ مَنْكُوحةً لِأَصْلِهِ *** أَوْ فَرِعَهُ بِشَبَهِهِ فِي فَعْلِهِ
فَوَاجِبٌ مَهْرَانٌ إِنْ يَكُنْ دَخْلٌ *** وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنَصْفٌ لَا أَقْلٌ
وَإِنْ جَنَّى الْمَغْصُوبُ حَالَ غَضِيبٍ *** وَمَاتَ فَاقْرُضَ قِيمَةً لِرَبِّهِ
مِنْ غَاصِبٍ مَعْ أَرْشَهَا وَهُوَ الْأَقْلُ *** مِنْ قِيمَةِ الْجَانِيِّ وَمِنْ قَدْرِ الْبَدْلِ

باب الشفعة

إِن يَشْرِكْ شَخْصاً فِي عَقَارٍ *** كَالْأَرْضِ وَالْبَنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعٍ تِلْكَ الْحِصَةِ *** وَلِلشَّرِيكِ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ
إِن صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ *** وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةً لِلْجَارِ
وَلَا بَنَاءً أَرْضَهُ مُحْتَكَرٌ *** فَهُوَ كَمْنَقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجِرٌ
وَيُلَزِّمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرَى *** مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةِ الْمُمْشِرِي
وَمَهْرُ مِثْلٍ إِن يُبْنِ طَلاقَهَا *** بِالشُّقْصُنِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقَهَا
وَلْيَلْتَمِسْ فورًا فِي هَذِهِ أَخْرًا *** مَعَ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِن قَصَرَا
وَأَنْبَئْتُ لِلجمعِ بِاشْتِراكِ *** وَوُزِعْتُ بِنِسْبَةِ الْأَمْلَاكِ

بِابِ الْقَرَاضِ

يجُوز دفع مبلغ لمبتعدي *** تجارة بيع ربح المبلغ
إن كان نقدا خالصا مختوما *** بسكة معينا معلوما
ثاني الشرط إذن رب المال *** للعامل المذكور في الأعمال
مفروضا له الأمور الواقعه *** لم يسترط عليه أن يراجعه
معهم الآن نوع للمكاسب *** أو خص نوعا دائمًا في الغالب
ثالثها تعين ما للعامل *** من حصة كنصف ربح حاصل
ويجب الخسران مئا قد ربح *** وإن يؤقت أو يعلق لم يصح
وإن منع من الشراء وحده *** فلا يضر حيث باع بعده
والمال معه مطلقا أمانة *** وبالتعدي أوجبوا ضمانة

ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ أَن يَلْزَمَا *** فَلْيَفْسُخْ بِفَسْخٍ فَرِدٍ مِّنْهُمَا
وَيَمْلِكُ الْعَالِمُ رِبْحَ حِصْتَةً *** بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلِ قِسْمَتِهِ

باب المُسَاقَاتِ

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ *** وَنَحْوَهُ بِحِصْتَةٍ مِّنَ الشَّمْرِ
فِي النَّحْلِ ثُمَّ الْكَرْمُ مُطْلَقاً تَقْعُدُ *** لَا فِي سَوَى التَّوْعِينِ إِلَّا بِالْتَّبَاعِ
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَدَّةٍ *** وَعِلْمُ كُلِّ قَدْرِ تِلْكَ الْحِصْتَةِ
وَمَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلشَّمْرِ *** فَلَازِمٌ لِلْعَالِمِ الَّذِي اسْتَقَرَ
وَإِنْ تَغُدُ لِلأَرْضِ كَالْمَسَالِكَ *** فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةً *** كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ التَّاجِيَةِ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِهِ قَدْ لَزِمَ *** فَلَا يَصْحُ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمَ

فصل

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ رَفْعُ أَرْضِهِ *** لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِيَعْضِهِ
كَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَا *** أَرْضًا وَبَدْرًا لِأَمْرِيَّ لِيَزْرَعَا
بِحِصْتَةٍ مَعْلُومَةٍ مِّمَّا زُرْغَ *** أَوْ أَجْرَةً مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَسِعْ
وَقَدْ تَصِحُّ هَذِهِ الْمَزَارِعَةُ *** بِأَنْ تَكُونَ فِي الْبَيَاضِ تَابِعَةً
وَذَاكَ أَرْضُ بَيْنَ نَحْلٍ أَوْ عَنْبَ *** إِنْ كَانَ فِي إِفْرَادِهِ بِالْمَا تَعْبُ
فَحِبْثَ سَاقَى فِيهِ ثُمَّ زَارَهَا *** بِغَيْرِ فَصْلٍ عَامِلًا صَحَّا مَعًا

باب الإِجَارَة

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّحَتْ إِعَارَتُه *** فِيمَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُه
وَفَدَرَتْ إِمَّا بِوقْتٍ أَوْ عَمَلٍ *** قَدْ عَلِمَا وَجَمِيعُ ذِئْنِ قَدْ بَطَلَ
بِأُجْرَةِ قَدْ عَجَّلَتْ أَوْ أَجْلَتْ *** وَحِينَما إِنْ أُطْلَقْتْ تَعَجَّلَتْ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةِ فِي الدِّمْمِ *** تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسِ الْسَّالِمِ
وَيُلْزَمُ اسْتِيفَاءُ تَلْكَ الْمُنْفَعَةِ *** فَوْرًا فِي اسْتِجَارِ عَيْنِ أُورَقَةِ
وَاسْتَشْنَ أَشْيَاءَ كَأُجْرَةِ الْعَقْبِ *** كَنَاقَةٌ لَوَاحِدٌ لِتُرْتَكِبُ¹²⁴
نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا *** لِيَرْكَبَا تَعَاقِبَا وَيَقْسِمَا
وَمُكْتَرٌ عَامًا لِمُثْلِهِ يَلِي *** إِنْ اكْتَرَى قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ
وَمُكْتَرٌ عَيْنًا لِلَا سِعْمَالِ *** كَالْعَنْدِ فِي الْأَيَّامِ لَا الْيَالِي
وَلَا ضَمَانَ يُلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَا *** مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرًا
وَالْعَقْدُ فِيهَا بِاللُّزُومِ قَدْ وُصِّفَ *** وَلِيَنْفَسُخْ فِي مُوجَرٍ إِذَا تَلَفَّ
لَكِنْ يَخْصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبِلِ *** وَحِينَ مَاتَ وَاحِدٌ لَمْ تُبَطِّلِ

باب الجعالة

نَحْنُ التَّزَامَ مَنْ يَضْلُّ عَبْدَهُ *** بَدْفُعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا *** تَسْلِيمُهُ الْجُعْلُ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا
وَفَسَخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ *** مِنْ جَاعِلٍ يُوجِبُ أَجْرَ الْمِثْلِ

¹²⁴ ع: وَاسْتَشْنَ أَشْيَاءَ كَإِجَارَةِ الْعَقْبِ *** كَنَاقَةٌ لَوَاحِدٌ لِتُرْتَكِبُ.

باب إحياء الموات¹²⁵

مالم يعمّر أحدٌ إياها *** غير حريمٍ يتمنى إحيتها¹²⁶
للمسلمين مطلقاً بالدار *** وغيرها والدار للكفار
ويلزم المحبّي اتّباع العادة *** لمثله في كلِّ ما أراده
ويملكُ الإنسانُ ما أحياه *** إن لم يكن ملكاً أمرئٍ سواه
وصار مالاً ضائعاً إذ يجهل *** ذُوهُ فما رأى الإمامُ يفعل
وحافز البَرِّ للازتفاق¹²⁷ *** أولى بذلك الماء باتفاق
وحيث كان الماء في ذاك المقرّ *** وفاضلاً عن حاجةِ الذي حفر
فإن فضلَ فلم يجُز أن يمنعه¹²⁸ *** عن شربِ شخصٍ أو بهيمةٍ معه
ولم يجُب لسقي زرعٍ أو بناء *** ولا لشربِ إن يجُزه في إناء
وجائز أن يخمي الإمام *** أرضًا لنا تزرعى بها الأنعام
ولم يجُز لنفسه وقد يرى *** نقض الحِمام إلا حمى خير الورى
والمعدنُ الباطنُ ما احتاجَ العلاج *** والظاهرُ ما لم يكن له العلاج
فليمتنع في الظاهرِ الإقطاع *** وطالبُ الإحياء لا يطاع
بـ ذاك بين المسلمين مُشتركٌ *** من نال منهم بعضه فقد ملك
وحيث صاق فليقدم من سبق *** فإن أتوا معاً فقرعةً أحق
وحق كلٍّ قدرُ ما يحتاج *** فإن يزد فحقة الإزعاج
والمعدنُ الباطلُ كالذي ظهر *** لكن هنا الإقطاع أيضًا معتبرٌ

¹²⁵ م: باب الموات.

¹²⁶ وفي هامش م: وكل أرض ما لها مياه *** غير حريمٍ يتمنى إحيائه.

¹²⁷ وفي هامش ع: أى الانتفاع.

¹²⁸ ع: فلا يجوز مطلقاً أن يمنعه.

باب الْوَقْفِ

يَصِحُّ وَقْفٌ مَطْلِقِ التَّصْرِيفِ *** بِصِيغَةِ مُبِينًا لِلمَضْرِفِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ *** لَا تَنْهُو مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارِ
وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ فُجِدَ *** كَأَصْلِهِ وَفَزْعِهِ الَّذِي وُلِدَ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَاهِنًا يَنْقَطِعُ *** آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
وَوَسْطٌ وَآخِرٌ إِنْ انْقَطَعَ *** لِأَقْرَبِ الْوَاقِفِ رَحْمًا قَدْ رَجَعَ
وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائزٌ عَلَى الْجِهَةِ *** مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةِ مُوجَّهَهُ
وَالْمِلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ مَلْكُ رَبِّنَا *** سَبَحَانَهُ أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍ بِنَا
وَإِنْ يَعْلَقُ أَوْ يُؤَقَّتُ امْتَنَعَ *** وَالشَّرْطُ فِي هِيهِ حِيثَ صَحَّ يَتَبَعَ
كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ *** وَالْوَصْفُ وَالتَّخْصِيصُ وَالتَّعْجِيمُ

باب الْهِبَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بِيَعْهُ وَهِبَ *** وَلَا رُجُوعٌ بَعْدَ قَبْضِ الْمُهَبِّ
وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مَطْلَقًا كَأَبَ *** مَا دَامَ فِي مَلْكِ الَّذِي لَهُ وَهَبَ
وَحْكُمُ مَا أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ *** مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حَكْمُ الْهِبَةِ
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ مِثْ عَادَتْ بَعْدَكَ *** إِلَيْهِ أَوْ مِثْ تَدُومُ عِنْدَكَ

باب الْلُّقْطَةِ

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفِرُ بِمَالٍ ضَائِعٍ *** بِمَوْضِعِ كَمْسَجِدٍ وَشَارِعٍ
فَلَقْطَةٌ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ *** أَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ
وَلَيَعْرِفُ الْمُلْتَقِطُ الْوِعَاءَ *** وَالْجِنْسُ وَالْمِقْدَارُ وَالْوِكَاءُ

ثم عليه حفظها دون المؤمن *** لكتة مثل الوديع مؤتمن
 ويلزم التغريف قدر عام *** لا التذر بحسب الاهتمام¹²⁹
 بموضع الوجودان والمجتمع *** كالطريق والأسواق والجوامع
 وبعده للأخذ التملك *** مع الضمان حين يأتي المالك
 وينفع استصحابها عند السفر *** لواحد من قبل تغريف صدر
 ولقطة الرقيق للسيد إن *** أقرها أو في التقاطه أذن
 وفي التقاط دون إذن ربه *** لو تلفت معه تعلقت به
 إن لم يكن مكتابا ولا *** فهي له بحفظها استقلالا
 وذو الجتون والصبا والحجر *** بالسفه التقاط كل يجري
 ويلزم التغريف أوليائهم *** وبعد يملكونها لهم
 كذا التقاط فاسق وتشرع *** من عنده وعنده عدل توضع

فصل

وقسمت لعشرة أقسام *** أولها يبقى على الدوام
 من الثقود والثياب والورق *** ونحوها فالحكم فيه ما سبق
 والثاني يبقى على الدوام *** بحاله كالرطب من طعام
 فإن يشا فالأكل مع غرم البدل *** أو يبعها مع حفظ ما منه حصل
 ثالثها يبقى ولكن مع تعب *** كالتمر في تجفيفه وكالعنبر
 فيبيعه رطبا أو التجفيف *** وبعد ذاك يلزم التغريف
 رابعها ما احتاج مالا يضرف *** كالحيوان مطلقا إذ يغلف
 فأخذه يجوز بالتحمير *** للشخص في ثلاثة أمور

¹²⁹ وفي هامش م: بالغزف لا فيسائر الأيام.

أكُلِّ وَيَبْعِثُ ثُمَّ يَحْفَظُ الشَّمْنَ *** وَالثَّرَكِ لَكُنْ إِنْ يُسَامِحُ بِالْمُؤْنَ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ يَمْتَنِعُ *** فَلَقْطَهُ إِنْ كَانَ بِالصَّخْرَا مُنْعَ
خَامِسُهَا الْلُّقْطَةُ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ *** تَعْرِيفُهَا عَلَى الدَّوَامِ مُلْتَزِمَ
سَادِسُهَا مَنْ يَلْتَقِطْ هَدْيَا يَجِبُ *** عَلَيْهِ فَوْرًا نَحْرُهُ حِيثُ طَلَبَ
إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتَهُ لَوْ أَخَرَهُ *** أَوْ دَفْعَهُ لِحَاكِمٍ لِيَسْخَرَهُ
وَالسَّابِعُ الْمُؤْجُودُ مَعَ الْلَّقِيطِ *** أَوْ تَحْتَهُ فَذَاكَ الْلَّقِيطِ
لَا قُرْبَهُ أَوْ تَحْتَهُ مَدْفُونُ *** فَإِنْ ذَاكَ لَقْطَهُ يَكُونُ
وَالثَّامِنُ التِّقَاطُ حَرْبِيٌّ مُنْعَ *** بِدَارِنَا وَبَعْدَ لَقْطَهِ اُنْتَرَغَ
مِنْهُ وَصَارَ لَقْطَهُ لِمَنْ نَزَغَ *** تَاسِعُهَا التِّقَاطُ مُسْلِمٌ وَقَعَ
بِدَارِهِمْ غَنِيمَةً لِمَنْ لَقَطَ *** يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ خَمْسُهَا فَقَطْ
وَالْعَاشرُ التِّقَاطُ مُرْتَدٌ سُمِّيٌّ *** فَيَئَّا لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ

باب الْلَّقِيطِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُبَنِّدُ *** وَمَالِهِ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرِضْ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ *** حُرُّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأَحَقُّ
وَلَا يَقْرَأُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ *** وَلَا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَجْنُونُ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ *** فَيَبْيَثُ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَةٌ

باب الْوَدِيعَةِ

وَيُسْتَحْبِطُ أَخْذُهَا لِمَنْ يَقُولُ *** بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطْقِ
وَحْفَظُهَا مُحَتَّمٌ بِجَعْلِهَا *** فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِزْرًا مِثْلَهَا
لَكُنْ تَكُونُ عَنْهُ أَمَانَةً *** مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ خِيَانَةً

فِيْضَمُّ الْوَدِيعِ حِيثُ أَوْدَعَ *** شَخْصًا بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ دَعَا
 وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أَمْرَ *** إِنْ كَانَ حَتَّى تَلْفِهَا قَدْ اسْتَمْزَرَ
 وَتَرَكَ دُفْعَ مُتَّفَاقَاهَا فَإِنْ *** يَرْكَبُ وَيَلْبِسُ خَائِنًا فِيهَا ضَمِّنَ
 وَإِنْ يُؤْخِرَ رَدَهَا بَعْدَ الْتَّلْبِ *** مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ
 وَلَا خِلَافٌ إِنْ قَوْلَ الْمُوَدَعِ *** مَصْدَقٌ فِي رَدَهَا لِلْمُوَدَعِ

كتاب الفَرَائِضِ

وَمَا بِعِينِ تِرْزَكَةٍ تَعَلَّقَا *** مِنَ الدُّيُونِ فَلِيَقَدِّمُ مُطْلَقاً
 وَبَعْدُ تَجْهِيزٍ بِمَا يَلْبِقُ لَهُ *** وَبَعْدَ كُلِّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ
 وَثُلُثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ *** وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةِ
 لِلْأَرْثِ أَسْبَابٌ نِكَاحٌ وَرَحْمٌ *** كَذَا وَلَاءُ ثُمَّ إِسْلَامٌ يَعْمَمُ
 وَأَمْنَعُ بِرْقٍ مُطْلَقًا وَالرِّدَّةِ *** كَذَا بِقْتِلٍ وَاخْتِلَافِ الْمِلَّةِ¹³⁰
 وَالَّدَّارِ فِي الْحَرْبِيِّ وَالزِّيَّيِّ *** وَالَّدَّوْرِ لَكُنْ خُصُّ بِالْحُكْمِيِّ
 وَمَوْتِ مُتَوَارِثَيْنِ فِي غَرْقٍ *** وَنَحْوُهُ مَعْ جَهْلِ مَنْ بِهِ سَبَقَ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ¹³¹ الزِّنَا إِرْثٌ بَأْبٌ *** وَلَا ابْنِ¹³² مَنْ قَدْ لَاعَنْتَ إِذْ لَا نَسْبَ
 وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تُحْتَلُّ *** هُمْ ابْنَةُ وَابْنَ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ
 أَبٌ وَجَدٌ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمٌ *** وَابْنَاهُما فَالزَّوْجُ مَعْ مَوْلَى التِّعْمَمِ
 وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقْلَ *** بِنْتٌ كَذَا بَنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ
 أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقْتُ *** وَزَوْجَهُ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْنَقَتْ
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا *** فَابْنُ زَوْجٍ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا

¹³⁰ وفي هامش م، ع: وَأَمْنَعُ بِرْقٍ وَاخْتِلَافُ الْدِيَنِ *** وَرِدَّةٌ وَالْقَتْلُ عَنْ يَقْنَ.

¹³¹ وفي هامش م، ع: وَلِيُسُ فِي فَرع.

¹³² وفي هامش م، ع: وَفَرع.

أو السَّاَفَالِبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتَهُ *** وَالْأُمُّ مَعْ بَنِتِ ابْنِهِ وَزَوْجِتَهُ

أو سَائِرُ النَّسَاءِ وَالرِّجَالِ *** فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالٍ

ابْنٌ وَبَنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَالْأَبُ *** وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةُ لَمْ يُنْجِبُوا

¹³³ وَبَعْدَهُمْ لَيْسَتِ مَاِلِ مُتَنَظِّمٌ *** فَارْدُدْ عَلَى ذَوِي الْفَرْوَضِ بِالرَّحْمِ

ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ بَعْدَ تَعْتِيزٍ *** جَهَاثِمُهُمْ فِي عِدَّهَا إِحْدَى عَشْرَ

هُمْ وَلْدُ أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنُ الْأَخِ *** لِلْأُمِّ ثُمَّ بَنْتُ عَمٍّ وَأَخِ

وَعَمَّةٍ لِأُمِّهِ وَعَمَّةٍ *** وَمِثْلُ ذَاكَ حَالَةٌ وَخَالَةٌ

¹³⁴ وَجَدُهُ لِأُمِّهِ وَجَدُهُ *** أَذْلَتْ بِهَذَا الْجَدِ فَادْرِ العِدَّةِ

فصل

ثُمَّ الْفَرْوَضُ سَتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ *** وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرَةٌ

رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفَهُ *** وَالثَّلَاثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ

فَالِّتَّضَفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثٍ *** إِنْ يَقْرِدُ عَنْ فَرْعَ زَوْجَةٍ يَرِثُ

بَنْتٍ وَبَنْتَ ابْنِ وَأُخْتٍ لِلْأَبِ *** وَالْأُمُّ أَيْضًا ثُمَّ أُخْتٍ مِنْ أَبِ

إِنْ تَخْلُ كُلُّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا *** وَمِثْلِهَا وَكُلُّ أُنْثَى قَبْلَهَا

وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدِ *** وَزَوْجَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ

وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمُنِ مَعَ فَرْعَ يُرَى *** وَلِيُشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنْ *** دَوَاتُ نِصْفٍ عَدِيدَتْ رُؤُسُهُنَّ

¹³⁵ وَالثَّلَاثُ فَرْضُ أُمٍّ ذَاكَ الْمَيِّتِ *** عِنْدَ اِنْتِفَاعٍ فَرِعَهُ وَالْإِخْوَةِ

لَا مَعَ أَبٍ وَأَحِدَ الزَّوْجَيْنِ *** بَلْ ثَلَاثٌ مَا يَنْقَى عَنِ الْفَرَضَيْنِ

¹³³ وفي هامش م: أو لم يخلف وارثاً مما علم *** وحيث بيت مالينا لم ينتظم فما له ليبيت مالِ مُتَنَظِّم *** فَارْدُدْ عَلَى ذَوِي الْفَرْوَضِ بِالرَّحْمِ .

¹³⁴ وفي هامش م: كُلُّ يَتَّرَدُ مُتَرَدِّلُ الْمَدْلُى بِهَا *** فَاخْكُمْ لِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ أَذْلَى بَهَا .

¹³⁵ وفي هامش م، ع: والثُّلَاثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدٌ *** مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لَمَيِّتٍ وَلَدٌ .

وَفَرْضُ وُلْدِ الْأُمِّ إِن يَكُنْ عَدَدُ *** وَالسُّدُّسُ فَرْضٌ سَبْعَةُ أَبٍ وَجَدْ
 إِن كَانَ فَرْعُ وَارِثٌ لِلْمِيَتِ *** وَالْأُمُّ مَعَ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةٌ
 وَالسُّدُّسُ لِلْجَدَادِ مَطْلُقاً يَعْمَ *** وَفَرْضُ أَخْتٍ أَوْ أَخَّ فَقْطُ لَامْ
 وَبِنْتٍ إِلَابِنٍ إِن تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ *** وَالْأَخْتِ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
 وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ *** يَرِثُ وَكَانَ مَعَ سِواهُ كَالْعَدْمِ

فرع

وَشَرَّكُوا¹³⁶ لِإِخْوَةِ مِنْ وَالْدَهُ *** مِنْ أَبَوَيْنِ إِخْوَةٌ فِي الْفَائِدَه
 فِي مِثْلِ زَوْجٍ وَشَقِيقٍ مَعَ أُمٍّ *** وَأَخَوَيْنِ إِن لَامْ فَاعْتَنِيمْ
 فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخْ لَابْ *** فَلَا تُشَرِّكُ بِلْ شُقُوطُهُ وَجَبْ
 وَضَابِطُ الْجَدَادِ فِي الْمِيرَاثِ *** إِذْلَائِهَا بِخُلُصِ الْإِنَاثِ
 أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ¹³⁷ أَوْ هَمَا¹³⁸ *** إِن كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقدَّماً

فصل

لِلْجَدِ سُدُّسُ الْمَالِ مَعَ فَرْعَ ذَكَرْ *** وَالسُّدُّسُ وَالْبَاقِي مَعَ الْأُنْثَى اسْتَقْرَ
 وَإِن يَكُنْ مَعْهُ اجْتَمَعْ أَوْلَادُ أَبْ *** فَالْأَوْلَى مِنْ ثُلُثٍ وَشَرِكَهُ وَجَبْ
 إِن لَمْ يَكُنْ فَرْضٌ وَإِن كَانَ فَلَهُ *** الْخَيْرُ مِنْ ثُلُثٍ وَمِنْ مُقَاسِمهِ
 كِلَاهُمَا مِنْ بَعْدِ فَرْضِهِنَّ أَوْ سُدُّسٍ *** لَا دُونَهُ وَلَوْ بِعَوْلَهَا¹³⁹ فَقْسِ
 وَاحْسِبْ عَلَيْهِ وُلْدَ الْأَبَوَيْنِ *** وُلْدَ أَبٍ فَقْطُ بِغَيْرِ مَيْنِ

¹³⁶ وفي هامش م، ع: تُشارِكُ.

¹³⁷ وفي هامش م، ع: الْخُلُصُ.

¹³⁸ ع: بِهِمَا.

¹³⁹ وفي هامش ع: أي المسألة.

فَإِنْ يَكُنْ فِيهِمْ مُذَكَّرٌ فَلَا *** شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الْأَبِ فَامْتَشَّا
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فَاجْعَلْ لِأَخْتَيْنِ إِلَى *** ثُلْثَيْنِ وَالنِصْفَ لِأَخْتِ فَاجْعَلَا
 فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الْأَبِ *** يَأْخُذُهُ أَوْ لَا فِي الْإِغْرَاقِ احْجُبْ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْإِنَاثِ الْمَخْضُ *** فَكَأْخِ وَمَا لَهَا مِنْ فَرْضٍ
 إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ أُمٌّ وَجَدْ *** أَخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ زَوْجٍ وَرَدْ
 النِصْفُ لِلْأَخْتِ وَالْمَجْدُ السُّدُسُ *** ثُمَّ يُقَاسِمَانِ الْكُلُّ بِالثُلُثِ

فصل في التَّعْصِيبِ

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرْوَضِ قَدْ بَقِي *** فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلَقِ
 وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَفْرِدْ *** عَنِ الْفُرْوَضِ حَازَ كُلُّ مَا وُجِدْ
 وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا *** مُرْتَبُونَ أَوْلًا فَأَوْلًا
 كُلُّ امْرِئٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبْ *** فَالْأَثْرُبُ ابْنُ فَابْنُ ابْنِ فَالْأَبِ
 فَجَدُّهُ فِي رُتبَةِ الْأُخْوَةِ *** وَقَدَّمُوا شَيْقِيَّةً لِلْقُوَّةِ
 فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشِّقِيقِ قَدْ وَجَبْ *** تَقْدِيمَهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَذْلَى بِابْ
 فَعَمَّهُ الشَّقِيقُ ثُمَّ مِنْ أَبٍ *** فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍ لِلْأَبِ
 فَمُعْتَقِّ فَسَائِرُ الْمَوَالِيِ *** مُرْتَبِينَ ثُمَّ يَئِثُ الْمَالِ
 وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَهَا *** شَيْقِيَّهَا وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا
 وَأَخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَهُ *** مَعَ ابْنَتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصَبَتْ
 وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمٍ *** وَعَاصِبُ الْمَوَالِي وَعَمُ وَابْنُ عَمٍ
 كُلُّ امْرِئٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَاعَةِ *** وَرَرَثَهُ دُونَ أَخْتِهِ وَلَوْ مَعَهُ

فرع

مَنْ يَتَصِفُ بِمُوْجَبِي فَرْضٍ مَعَا *** فَلِيُطَّلِعْ بِالْأَقْوَى فَقَطْ وَلِيُقْنَعَا
وَضَابِطُ الْأَقْوَى هُنَا مَا يُحْجَبُ *** لِلآخرِ الْمُوْجُودُ أَوْ لَا يُحْجَبُ
أَوْ مَا يُرَى أَقْلَى مِنْهُ حَجْبًا *** لِكَوْنِهِ أَجَلٌ مِنْهُ قُرْبًا
أَوْ يَتَصِفُ بِمُوْجَبِي تَعْصِيبٍ *** فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبٍ
أَوْ مُوْجَبِي فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ جَمْعٌ *** يَتَهَمَّمَا فِي الْإِرْثِ حَسْبَمَا وَقَعَ
فَخَوْرُ زَوْجٍ مُعْتَقٍ أَوْ ابْنِ عَمٍ *** بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ لَمَ الْمَالَ لَمَ

فصل في الحجب

يُحْجَبُ وَلَدٌ¹⁴⁰ الْأُمْ جَدُّ وَالْأَبُ *** وَبِالْفَرْزُوعِ الْوَارِثَيْنِ تُحْجَبُ
وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ أَشْقَطُ بِالْأَبِ *** وَسَائِرُ الْجَدَاتِ بِالْأُمِّ احْجَبٌ
بُعْدَى الْجِهَاتِ مَعَ قُرْبَاهَا احْجَبٌ *** وَقُرْبَى الْأُمِّ ثُشِقَطُ بُعْدَى الْأَبِ
وَبِاِبْنَيْنِ بِشُثُرِ الْابْنِ تُحْجَبُ *** وَبِاِبْنِ الْابْنِ مَعْهَا تُعَصِّبُ
إِنْ كَانَ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ أَنْزَلَـ *** وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مَتَى عَنْهَا عَلَى
وَبِالشَّقَاقِ احْجَبٌ ابْنَةُ الْأَبِ *** فَإِنْ يَكُنْ مَعْهَا أَخٌ فَعَصِيبٌ

فصل

لَا يُورَثُ الْمَفْقُودُ بِلَ أَمْوَالُهُ *** مَوْتُوفَةٌ حَتَّى يَبْيَنَ حَالُهُ
بِعَيْنَيْهِ طَوِيلَةٌ أَوْ بَيْنَهُ *** لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيَّنَهُ
كِلَارِثُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَعَامِلًا *** مَعَ غَيْرِهِ بِالْأَخْوَطِ لِتَعْدِلَا

¹⁴⁰ فرع.

وَلَيْسَ لِلْحُثْنِي سَوَى الْمُعْقَنِ *** وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيْنِ
 وَالْحَمْلُ أَيْضًا إِزْهَةً مَوْقُوفٌ *** لِوَضْعِهِ وَغَيْرِهِ مَصْرُوفٌ
 لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِزْهَةً مَعَهُ *** بِكُلِّ حَالٍ ثَابَتْ لَمْ يُمْنَعَهُ
 فَلْيُعْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقًا *** وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقاً¹⁴¹

باب في أصول المسائل

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضٌ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ *** مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ قَدْ تَجْعَلَهُ
 وَقِدْرِ اثْنَيْنِ كُلَّ ذَكَرِ *** لَدَى اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا فِي الْخَبَرِ
 وَإِنْ يَكُنْ فَرْضٌ أَوْ اثْنَانِ مِمَّا *** ثَلَاثَنِ فَالْأَصْلُ لَهَا مَا اعْتَمَدَ
 مِنْ مَحْرَجٍ حَارَّةً ذَاكَ الْفَرْضُ *** مِنْيَ بَيْانُهَا وَمِنْكَ الْقَبْضُ
 نِصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ وَمِنْ ثَلَاثَةِ *** ثُلُثٌ وَرُبْعٌ حَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ
 وَالسُّدُسُ مِنْ سِتٍّ وَمِنْ ثَمَانِيَةِ *** ثُمَنْ ذِهَ مَحَارِجُ عَلَانِيَةِ
 وَإِنْ هُمَا اخْتَلَفَا فَأَصْلُهُمَا *** مِنْ مَحْرَجٍ أَكْثَرُ فَرْضَيْنِ بِهَا
 إِذَا تَدَاخَلَا بِأَنْ يُفْنَى الْأَجْلُ *** إِنْ أُسْقِطَ مِنْهُ مِزَارًا الْأَقْلَى
 مِثْلُ ثَلَاثَةِ وَسَتَةِ غَدَاءِ *** أَصْلُ لَهَا مِنْ سَتَةِ دَعَ الْكَسْلُ
 وَالْحَاصِلُ مِنْ بَعْدِ ضَرْبِ أَحَدَهُ *** فِي وَقْتِ الْآخِرَانِ تَوَافَقُ بَدَا
 بِأَنْ يَكُونَ ثَالِثُ مِنْ عَدَدِ *** يُعْنِيهِمَا اسْمَاعِنِي وَقُلْ خُدْ بَيْدِي
 مِثَالُهُ قَدْ ذَكَرُوا ثَمَانِيَةِ *** وَسَتَةِ يُعْنِيهِمَا اثْنَانِ
 فَالْأَصْلُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ وَفِي *** كُلِّهِ إِنْ شَبَابَنَا فِي الْمَوْقِفِ
 بِأَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ يُعْنِيهِمَا *** كَأَرْبَعٍ مَعَ ثَلَاثَةِ فَأَعْلَمَا
 بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ *** وَجُمْلَةُ الْأَصْوَلِ فِي سَبْعِ انْحَصَرْ

¹⁴¹ وفي هامش م: أي كلاً أو جزئاً، وفي هامش ع: كلية أو جزئية.

تَعُولُ مِنْهَا السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ *** ثُمَّ ثَمَانِ تِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ
 وَأَنَا عَشْرٌ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشْرَ *** وَخَمْسَةَ عَشْرَ وَسَبْعَةَ عَشْرَةَ
 وَأَرْبَعُ عِشْرُونَ عَوْلَةً إِلَى *** سَبْعَ وَعَشْرِينَ الْأُصُولَ كَمَلَا

فصل في التَّضْحِيَحِ

إِنِ السِّهَامُ انْكَسَرَتْ حِيَئًا عَلَى *** صِنْفٌ فَقْطُ فَانْظُرْ وَكُنْ مُفَضِّلًا
 فَإِنْ تَبَاهَنَ الرُّؤُسُ وَالسِّهَامُ *** مُ اضْرِبْ رُؤُسَهُمْ بِهَا بِعَوْلِهَا
 وَإِنْ تَرَاهَا وَافَقْتُ فَوْفَقْهُمْ *** فَالْأَوْلُ زَوْجٌ بِأَخْوَيْنِ ضُمْ
 وَلِلتَّوَافِقِ الْمِثَالُ أَرْبَعٌ *** مِنَ الْأَغْمَامِ مَعَ أُمٍّ تَضَنَّعْ
 وَإِنْ يَقْعُ كَسْرٌ عَلَى صِنْفَيْنِ *** فَصَاعِدًا أَبْتَتْ فِي الْحَالَيْنِ
 وَفُقَ الَّذِي قَدْ وَافَقَ السِّهَاماً *** وَكُلَّ مَا بَاهَنَهَا تَمَامًا
 فَإِنْ تَكُنْ¹⁴² تَمَاثِلُتْ فَوَاحِدُ *** مِنْهَا فَقْطُ أَوْ دَاخِلُتْ فَالزَّائِدِ
 وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقْتُ فَمَا يُرَى *** مِنْ ضَرِبٍ وَفُقٍ وَاحِدٍ فِي آخِرَا
 وَإِنْ تَكُنْ تَبَاهَيْتُ فَمَا حَصَلُ *** مِنْ ضَرِبِهَا فِي بَعْضِهَا فَهُوَ الْأَقْلَى
 فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصْلَتْهُ *** بِغَيْرِ عَوْلٍ أَوْ بِمَا عَوْلَتْهُ
 وَلَمْ يُجَاوِرْ أَزْبَعًا ثُمَّ لَنَا *** ضَرِبْ نَصِيبٍ كُلِّ صِنْفٍ عَلَنَا
 مِنْ أَصْلِهَا دَوْمًا بِمَا فِيهَا ضَرِبٌ *** مَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُمْ حُسْبٌ
 نَحْوُ ثَلَاثِ أَخْوَاتِ لَابِ *** وَجَدَتِينِ مَعَ عَمِّ اكْتُبْ
 فَإِنَّهَا مِنْ سِتَّةٍ وَقَدْ تَضَعْ *** مِنْ سِتَّةٍ تَثُلو ثَلَاثِينَ فَصَعْ
 لِلْجَدَدِيْنِ أَعْطِ مِنْ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ *** سَهْمًا ضَرِبَتْهُ بِسِتٍ كَامِلَةٍ
 وَالْعَمَ سَهْمًا وَلِتُلْكَ الْأَرْبَعَةُ *** وَضَرِبَهُمَا فِي سِتَّةٍ ثُمَّ اجْمَعَهُ

¹⁴² وفي هامش م، ع: أي أعداد الأصناف.

فصل في الاختصار

فَحَيْثُ كُلُّ الْأَنْصِبَا تَوَافَقْتُ *** فَجُمْلَةُ التَّضْحِيَّ أَيْضًا وَافَقْتُ
فَإِذْدُ لِذَاكَ الْوُقْقِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ *** وَالْأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تُرْدُ لَهُ
وَفِي تَوَافِقِ الرُّؤُسِ حَصَلَ *** أَقْلَى عَدَ عَمَّهَا كَمَا خَلَ
وَهُوَ الَّذِي بِجُزِءِ سَهْمِهَا سُمِي *** فَاضْرِبْهُ فِيهَا مُطْلَقاً ثُمَّ افْسِمْ

باب في المنسخة

إِنْ ماتَ قَبْلَ الْقُسْمِ بَعْضُ الْوَارِثَيْنِ *** وَانْحَصَرَ وَارْتَوْ هَذَا بِالْيَقِينِ
فِيمَنْ بَقِيَ مَعَ أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لَمْ *** يَخْتَلِفَ فَالْمِيتُ الثَّانِي كَالْعَدْمِ
كَمْنَ بَنِينَ وَبَنَاتِ مَاتَ *** أَوْ إِخْوَةً وَأَخْوَاتِ فَاتَّا
ثُمَّ ثُوَفِيَ وَاحِدٌ عَمْنَ بَقِيَ *** يَقْنِي كَانَ لَمْ يَكُنْ فَأَفْهَمْ تَرْتِقِي
أَوْ لَمْ يَكُنْ¹⁴³ كَذَلِكَ فَصَحَحاً *** مَسْأَلَةُ الْأُولَى وَالثَّانِي دَحَى
وَفِي نَصِيبِ الْمِيتِ الثَّانِي مِنْ *** مَسْأَلَةُ الْأُولَى انْظُرْنَ فَإِنْ
نَصِيبُهُ يُقْسِمُ تَحْقِيقًا عَلَى *** مَسْأَلَةُ لَهُ وَذَاكَ حَصَلَ
فِي نَحْوِ زَوْجِ مَعَ أَخْتَيْنِ لَأَبٍ *** ثُمَّ تُوَفَّتْ مِنْهُمَا أُخْتٌ تُحَبُّ
عَنْ أُخْتِهَا الْأُخْرَى وَعَنْ بُنْتِ أَلَا *** مِنْ سَبْعِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى اجْعَلَـا
مِنْهَا نَصِيبَ الْمِيتَيْنِ اثْتَيْنِ التَّقِطُ *** وَالْأَصْلُ لِلثَّانِيَّةِ اثْنَانِ فَقَطْ
أَوْ لَمْ يُقْسِمْ فَإِذَا تَوَافَقَا *** فَضَرَبَ وَقْتُ سُوْلَةِ الثَّانِي التَّقَى
يُضَرِّبُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَإِنْ *** تَبَانَتَا كُلُّ بِكُلٍّ قَدْ أُذِنَـا
فَمَنْ مِنَ الْأُولَى لَهُ شَيْئٌ كُتِبَ *** يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا بِمَا فِيهَا ضَرِبٌ

¹⁴³ وفي هامش ع: أي الشأن.

وَمَنْ مِنَ النَّاسَ شَيْئاً أَخَذْ *** فِي حَظِّ الْمَيْتِ الثَّانِي مَضْرُوبًا أَخَذْ
 أَوْ وَفْقِهِ ثُمَّ الْمِثَالُ زَوْجَةُ *** كَانَتْ مَعَ أَعْمَامٍ هُنْ ثَلَاثَةُ
 فَقَتَلَ اثْنَانِ أَخَا وَخَلَفَهُ عَمًا وَزَوْجَةً وَأَخْتَيْنِ اعْرِفَا
 فَالْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةِ وَالثَّانِي *** مِنْ عَشْرَةِ تَتْلُوهُ اثْتَانِ
 سَهْمُهُ وَاحِدٌ بِضَرْبِ التَّانِي *** تَبَلُغُ أَرْبَعِينَ مَعَ ثَمَانِيَةَ
 لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ بِالإِثْنَاعَشْرَةِ *** ضَرْبُتُهُ لِكُلِّ عَمٍ ذَا جَرَاءَ
 لِزَوْجَةِ الْقُتِيلِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ *** ثَلَاثَةُ فِي وَاحِدٍ اضْرِبْ وَاتْبِعْ
 لِعَمِهِ سَهْمٌ وَلَا خَيْرٌ لَّهُما *** نِ وَاضْرِبْنِ فِي وَاحِدٍ كِلَيْهِمَا

باب الوصيّة

لِرَبِّ مَالٍ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ *** وَشَرْطُ التَّكْلِيفُ وَالْخَرِيَّةُ
 بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ *** كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
 لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْكُهُ تَصَوَّرَا *** أَوْ جِهَةٌ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا
 لَا نَحْنُ حَمِلٌ أَوْ بَهِ إِنْ وَلَدَا *** لِسَيْتَهُ مِنْ أَشْهَرِ فَصَاعِدَاهَا
 مَعَ افْتَرَاشِ أَمِهِ إِلَّا *** تَكُنْ فِرَاشًا فَلْتَصْبِحَ إِلَّا
 حَمَلاً لِفُوقِ أَرْبَعِ سِيَّنَا *** مِنَ الْوَصِيَّةِ أَتَى يَقِينَا
 أَوْ مِلْكُهَا بِمَوْتِ مُوصِّيْنِ يُوقَفُ *** وَبِالْقَبُولِ أَوْ بِرِدٍ يُعْرَفُ
 وَتُتَعَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوْصِي *** وَذَاكَ عَنْدَ الْمُوْتِ بِالْخُصُوصِ
 إِلَّا فِي عَبْدٍ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ *** يَمْلِكُ مَالًا مَطْلَقاً سِواهُ
 وَعِنْقُهُ مُعْلَقٌ عَلَى الصِّفَةِ *** مَعْلُومَةٌ إِذَا أَتَتْ تِلْكَ الصِّفَةَ
 فِي الْمَرْضِ الَّذِي بِهِ الرُّهُوقُ *** وَمَاتَ قَبْلَ الْمُعْتَقِ الْعَيْنِ
 فَإِنْ يَرِدُ أُوقَفَتْ مَا يَزِيدُ *** حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ

وَتَبْطُلُ الْوَصَايَا بِالرُّجُوعِ *** بِفَسْخِهَا وَسَائِرِ الْبَيْعِ

وَلَمْ تَجْزُ الْمُوَارِثُ الْوَصِيَّةِ *** إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةِ

فرع

وَيُنْدَبُ إِلَيْهِ إِلَى مُكَلَّفٍ *** حَرِّ أَمِينٍ مُحْسِنٍ التَّصْرِيفِ

يُنْظَرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ *** وَحْفَظٌ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ

وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيهِ *** وَكُلُّ دِينٍ ثَابَتْ يَقْضِيهِ

كتاب النكاح

سُنُنُ النِّكَاحِ مُطْلَقاً لِكُلِّ مَنْ *** يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤْنَ

وَتُنْدَبُ نَسِيْبَةُ وَلُوْدَةِ *** بِاِكْرَةِ دَيَّنَةٍ وَدُودَةٍ

فَالْعَبْدُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ يَجْمَعُ *** وَلَمْ تَجْزُ لِلْحَرِّ إِلَّا أَرْبَعَ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرُّ الْأَمَةَ *** إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً

وَلَا يَكُونَ تَحْتَهُ مَنْ تَضْلُّعُ *** مِنْ حَرَّةِ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبِحُ

مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حَرَّةِ هُنَّا *** وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الرَّبَا

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيفُ لِلْمُعْتَدَدِ *** كَذَا الْجَوَابُ لَا لِرَبِّ الْعِدَّةِ

وَمِثْلُهُ التَّغْرِيرُضُ لِلرَّجُعِيَّةِ *** وَجُوَزَتْ لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيلَةِ

وَيُنْكِرُهُ النِّكَاحُ لِلْمُحَلَّلِ *** مَا لَمْ يَكُنْ مُقَارِنًا لِلْمُبْطِلِ

فَإِنْ يَكُنْ كَقُولَهُ إِذَا حَاصَلُ *** وَطْءُ فَطَلْقَهَا لِزَوْجِهَا بَطَلٌ

كَذَا النِّكَاحُ مُطْلَقاً إِذَا وَقَعَ *** عَنْ خِطْبَةِ مِنْ بَعْدِ خِطْبَةِ تَقْعُ

إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا لَكِنْ عَرِضاً *** لِلْغَيْرِ فِيهَا ابْتِداءً بِالرِّضا

فَإِنْ تَكُنْ مُصَرَّحَ الْإِجَابَةَ *** لِغَيْرِهِ فَتَحْرُمُ الْخِطَابَةَ

ما لم يعَدْ آذِنًا أو مُعْرِضًا *** عنها ولا عنها المُجِيبُ أَغْرِضا
 كذلك المغورو بالحُرْيَةِ *** أو نَسْبٍ كَكُونِهَا بِكُرْيَةِ
 فَقِي اشتِراتٍ أَن تَكُونَ حَرَّةً *** لَم يَتَعَقَّدْ نِكَاحُهُ إِنْ غَرَّهُ
 وَكَانَ مِمَّنْ لَم تَجُزْ لَهُ الْأَمْمَةُ *** وَلَيُنْعَقِدْ إِنْ لَم تَكُنْ مُحَرَّمَة
 مَعَ الْخِيَارِ مَطْلَقًا لِلْحُرْيِ *** فِي الْفَسْخِ دُونَ مُتَعَّثِّرٍ وَمَهْرٍ
 لِفَسْخِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَلِمَا *** بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرٌ مِثْلٌ لِزَمَّا
 وَصَحَّ مَعَ خُلُفِ اشتِراتِهِ النَّسْبُ *** وَحَيْرَوْهُ إِنْ يَكُنْ أَعْلَى نَسْبٍ
 فَإِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي بِهِ تُغَرِّ *** فَلَيَأْتِ فِيهَا كُلُّ مَا فِي الْعَكْسِ مَرْ

فصل

وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الْأَفْضَلِ *** نِكَاحُهُ بِلَا شُهُودٍ وَوَلِيٍّ
 وَلَا صَدَاقٍ مَطْلَقًا وَلَوْ نَكْحُنْ *** بِلَا رِضَاهَا أَوْ رِضَى الْوَلِيِّ صَحٌ
 وَوَحْدَهُ وَمُحْرِمًا قَدْ بَاشَرَهُ *** وَمَنْعِهِ رَقِيقَةُ وَكَافِرَهُ
 أَمَّا التَّسْرِيِّ فَلِيُجُزُّ وَفَاقًا *** وَجَعَلَهُ إِعْنَاقَهَا صَدَاقًا
 وَالْحِلُّ بِالثَّرْوِيَّجِ مِنْ رَبِّ الْوَرَى ** وَجَمْعُ خَمْسِ نِسْوَةٍ فَأَكْثَرًا
 وَأَنْ يُخَيِّرَ اللَّوَاتِي عِنْهُهُ *** وَالْمَمْنُعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ
 وَمِنْ تَوَلِيِّ غَيْرِ الشِّقَقَيْنِ *** إِنْ لَم يَكُنْ أَبَا أَبِي الزَّوْجَيْنِ
 كَابِنٌ أَبِنِهِ بِيْتٌ إِبْنٌ آخَرًا *** زَوْجَهُ فَلِيُنْفَرِدُ مُسْتَأْثِرًا

¹⁴⁴ وفي هامش م: ولا صداق وبلا اذن من نكح *** ودون اذن أهلها في العقد صبح.

فصل في الأنكحة الباطلة

فمُشَّعَةٌ وَهُوَ الَّذِي يُؤْجِلُ *** كذا الشَّغَارُ مطلقاً فيبِطُلُ
كذا نكاحُ مُحْرِمٍ فِي الْإِبْتَدَا *** لَا رَجْعَةٌ بِلِ جائِزٌ أَنْ يَشَهَدَا
وَيَبْطُلُ الْعَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ *** قَدْ زَوَّجَا مَوْلَيَّةً زَوْجَيْنِ
إِذَا جَهَلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا *** فَمِنْ يَطْأُ فَمَهْرٌ مِثْلٌ لَزِمًا
وَذَاتُ الْإِسْبَيْرَاءِ وَالْمُعْتَدَةِ *** مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بَشَكِّ عِنْدَهَا
وَحْدَ وَاطِ دونَ دَعْوَى الْجَهْلِ *** وَامْغَةٌ فِي مُزَابَةِ الْحَمْلِ
وَحِيثَ قَامَتْ رِبِّيَّةٌ وَقَدْ عَقِدَ *** فَبَانَ فَقْدُ الرِّبِّيَّةِ لَمْ يَنْعَقِدِ
وَلَا لِمَنْ إِرْتَدَ مِنْ نِسَائِنَا *** وَلَا لَهُ مُرْتَدَةٌ وَلَا لَنَا
وَلَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ نكاحٌ *** كافِرٌ لَكُنْ لَهُ تُبَاحُ
إِنْثَى أُولَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ *** مَعْ كَوْنِهَا مِنْ فُلْدِ إِسْرَائِيلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا *** فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخٍ يَحْصُلُ
أَوْ مِنْ سَوْى أُولَادِهِ إِذَا عَلِمُ *** دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ قَدْ لَزِمٌ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَبْدَلَا *** لَكُنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلَا
وَالصَّابِئُونَ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَةُ *** إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي الْأُصُولِ الظَّاهِرَةِ
وَكُلُّ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَتَّقَلُ *** فَمَا عَدَ إِسْلَامَهُ لَا يَقْبَلُ

فصل في عورة النظر

فروءية الفحل الكبير الأجنبي *** مَنْ تُشْتَهِي مَمْنُوعَةً وَلَوْ صَبِيَّ
وَفَاقِدُ الْأُنْثَيَيْنِ لَا الذَّكَرُ *** وَعَكْسُهُ كالفحل في مَنْعِ النَّظَرِ
وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّةِ *** وَالْمُلْكُ لِلرَّقِيقَةِ الْحَلِيلِيةِ

أَمَّا إِذَا تَرَوْجَتْ فِي حِرْمٍ *** مِنْ سَرَّةِ لِرُكْبَةِ كَمْحَرْم
 وَمَزَّأَةً مَعْ مَزَّأَةً أَوْ مَعْ ذَكَرَ *** مَمْسُوحٌ كُلُّ الْأَنْثَيْنِ وَالذَّكَرَ
 وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشِّرَآ *** وَعَكْسُهُ كَمْحَرْمٌ فِيمَا يُرَى
 كَذَا الذُّكُورُ مَعْ ذُكُورٍ وَمَنْعَ *** مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرَدٌ أَهْلُ الْوَرْعُ
 وَالْوَجْهُ وَالْكَفَنُ جَوْزٌ فِي الظَّرَ *** مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرِ فِرْجٍ فِي الصِّغْرِ
 وَالْوَجْهُ فِي الإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ *** وَلِلطَّيْبِ كُلُّ مَا يَخْتَاجُ لَهُ
 وَالْفَرْجُ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ *** عَلَى الرِّبَّانِي وَمِثْلِهِ الْوِلَادَةُ

باب في شروط النكاح

شَرْطُ النكاح شاهدان والولي *** وصيغة صريحة لم تفصل
 ولِيُشَرِّطْ كونُ الولي المعتبر *** حُرًا رَشِيدًا ذَا عدالة ذكر
 وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقْدُ الْبَصَرِ *** وَقِلَّةُ الْإِعْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرُ
 وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَمِ *** وَالْكُفَرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِهِ
 ولِيُشَرِّطْ فِي الشَّاهِدَيْنِ هَهُنَا *** ما سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنًا
 لَكِنْ يَصِحُّ بِابْنِ الزَّوْجِيْنِ *** وَبِالْعَدُوِيْنِ وَبِالْأَصْلَيْنِ
 وَبِابْنِ كُلِّ صَحَّ لَا مُحَالَةً *** وَجَوَزُوا مَسْتُورِي الْعَدَالَهُ
 لَا سَتْرٌ إِسْلَامٌ وَلَا تَحْرِيرٌ بَلْ *** لَوْ بَانَ فِسْقُ شاهِدٍ بِهِ بَطَلُ
 وَيَلْزَمُ الْإِتِيَانُ فِي النِّكَاحِ *** بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوِ الْإِنْكَاحِ
 مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ خَلَا *** تَزْوِيجٌ جَدِّ أَوْ أَبِ بِكْرًا فَلَا
 لِمُوْسِرٍ كُفُؤٌ خَلَا عَنْ عَيْبِ رَدِّ *** بِمَهْرٍ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ
 أَوْ زَوْجَةً مَجْنُونَةً أَوِ الْأَمَمَهُ *** سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْغَمَهُ
 كَذَا الرِّضَا أَيْضًا مِنْ الزَّوْجِ وَجَبْ *** إِلَّا صَغِيرًا عَاقِلًا بَدُونِ جَبْ

لِكُلِّ جَدٍ لَأْبٌ أَوْ لَأْبٍ *** وَلَا يَكُونُ مُجِرًا لِلثَّيْبِ
 وَالشَّرْطُ فِي تزوِيجِهَا الصَّحِيحُ *** بَلْغُوها مَعْ إِذْنِهَا الصَّرِيفِ
 وَالْبُكْرُ فِي تزوِيجِهَا كَالثَّيْبِ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُ الْأَبِ
 وَالْأُولَيَاءُ هُمُ الْأُولُو التَّعْصِيبِ *** كَمَا مَضَوا فِي الْإِرْثِ بِالْتَّزِيبِ
 وَلَا يَلِيهَا الابنُ بِالْبُشُورِ *** وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذُوي الْأُخْوَةِ
 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنَةً يَكُنْ وَلِي *** مَوْلَاتِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي
 فَإِنْ تَمْتُ مَوْلَاتِهَا فَذُو الْوَلَا *** وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَلِيَا جَعَلَاهَا
 وَانْتَقَلَتْ وَلَا يَهُ لِمَنْ بَعْدُ *** مَتِي مِنْ الشُّرُوطِ بَعْضُهَا فُقدَ
 وَحِيثُ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضْلُ *** أَوْ غَابَ قَدْرَ رَحْلَتِينَ لَا أَفْلَ
 أَوْ يَقْصِدُ تَزْوِجَ الْمَوْلَيَةِ *** كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمَ الْبَرِيَّةِ
 وَحِيثُ فِيهِ الْأُولَيَا فَنَازَعُوا *** لِكُونِهِمْ فِي رُتبَةٍ تَقَارَعُوا
 وَلَا تُحِرِّزْ تَوَلِي الشَّقَقِينِ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَبِي الرَّوْجَجِينِ¹⁴⁵
 كَابْنِ ابْنِهِ يَبْنِتِ ابْنِ آخَرًا *** زَوْجَهُ فَلِيُنْفَرِدُ مُسْتَأْثِرًا

فصل في محرّمات النّكاح

أُمُّ الْفَتَنِ وَأُخْتُهُ كَذَا ابْنَتَهُ *** وَخَالَةُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهُ
 وَبِئْتُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ وَالسَّيْعُ *** مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمُنْعُ
 وَأَرْبَعَ يَحْرُمُنَ بِالْمُصَاهَرَةِ *** وَهُنَّ بَنُوتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشِرَةِ
 وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَقْرُبْ *** وَزَوْجَهُ ابْنٌ ثُمَّ زَوْجَهُ الْأَبِ
 كَذَاكَ جَمْعُ مَرْأَةٍ مَعْ بَنْتَهَا *** أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ أُخْتَهَا

ع:- ولا تُحِرِّزْ تَوَلِي الشَّقَقِينِ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَبِي الرَّوْجَجِينِ
 كَابْنِ ابْنِهِ يَبْنِتِ ابْنِ آخَرًا *** زَوْجَهُ فَلِيُنْفَرِدُ مُسْتَأْثِرًا.

¹⁴⁶ وفي هامش م، ع: كزوجة .

وَكُلُّ مَنْ بِغِيرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ *** فَوَطِئُهَا بِالْمِلْكِ مَعْهَا مُمْتَنٌ
 وَجَمْعُ عَنِيدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ *** وَجَمْعُ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ
 وِبِإِشْتِبَاهِ مَحْرَمٍ لِمَنْ نَكَحْ *** بِنِسْوَةِ مَحْصُورَةٍ لَمْ تُسْتَبِحْ
 وَمَنْ زَانِي لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْدَ الزِّنَا *** أَنْ يَنْكَحَ الْأُنْثَى الَّتِي بِهَا زَانِي
 أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا حَتَّى الْأُنْثَى *** مِنْ مَائِهِ مِنَ الزِّنَا بِهَا أُتِيَ
 لَكُنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ الشَّرِيعَةِ *** فِي هَذِهِ وَالْإِرْزِ بِالْزَوْجِيَّةِ

باب الفسخ

فِي الْجَنُونِ وَالْجَدَامِ وَالْبَرْضِ *** فَسْخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَاصٌ
 أَوْ كَانَ مِثْلًا غَيْرِهِ فِي عِلْمِهِ *** وَخَيْرُتُ بِجَيْهِ وَعُتْبَتُ
 وَخَيْرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتْقٌ *** أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ
 فَوْرًا مِنَ الثُّبُوتِ لَكُنْ يُمْهَلُ *** ذُو عُنْتَةِ عَامًا وَمِنْهِ يُقْبَلُ
 دَعْوَى الْجِمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ أَثْبَتْ *** بِكَارَةً وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ
 ثُمَّ النِّكَاحُ بِاِرْتِدَادٍ يَحْصُلُ *** مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يَيْطَلُ
 لَا بَعْدَهُ بَلْ بِاِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ *** إِنْ اِنْقَضَتْ قَبْلَ اِنْقِطَاعِ الرِّدَّةِ

¹⁴⁷ كذاك في ملك اليدين ييطل *** ولنيفسخ بالملك حين يحصل
 فلو شرط قبل الدخول بعلها *** بمهرها المعلوم لم يجز لها
 بل ييطل ابتعاها الذي ذكر *** للدور فيه والنكاح يستمر
 أَوْ تَحْتَ عَنِيدٍ عَنْقَتْ ثَخَيْرٌ *** فِي الْفَسْخِ فَوْرًا لَا بِعْتَقٍ يَصْدُرُ
 مِنْ رَبِّهَا فِي مَرْضٍ إِنْ يَتَصَلُّ *** بِمُؤْتِهِ وَثُلْثَةٌ لَمْ يَحْتَمِلْ
 قِيمَتَهَا مَعْ مَهْرِهَا وَيَيْطَلُ *** بِعْتَقِهِ مِنْ قَبْلَ فَسْخٍ يَحْصُلُ

¹⁴⁷ وفي هامش م: فما له نكاح أنتي يملك *** ولا لها نكاح عبد تملك.

فصل

لِغَيْرِ حِرْ جَمْعُ زَوْجَتِينِ *** فِي عَصْمَةٍ وَلَوْ رَقِيقَتِينِ
وَقَنَّةٌ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ *** وَطَلْقَتَانِ أَيْ وَلَوْ مِنْ حَرَّةِ
فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِ سِيدِ نِكَاحٍ *** وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلِإِذْنِ صَحْ
وَمَهْرُهَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَجِبُ *** وَمَا مَعَ الْمَأْدُونِ أَيْ وَالْمُكْتَسِبُ
مِنْ كَسِبِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الدَّافِعِ *** وَدُونَ إِذْنِ مُسْتَحْقُ الْمَنْعِ
فَإِنْ يَطِّا فَمُهْرٌ مِثْلٌ يَلْحَقُ *** ذِمَّتَهُ يَأْتِي بِهِ إِذْ يُعْتَقُ

فصل

عَنْ زَوْجِهِ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَ *** دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقاً فَلَيَغْلَمَا
أَوْ غَيْرُهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطْلُ *** وَالْمُهْرُ شَطْرٌ حِيثُ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ
فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تَنْتَظِرُ *** عِدَّتَهَا إِنْ أَسْلَمْتَ فِيهَا اسْتَمْرَ
أَوْ اسْتَمَرَ كُفُرُهَا تَحَتَّمَا *** فَسَخَّ النِّكَاحُ حِينَ صَارَ مُسْلِمًا
أَوْ أَسْلَمْتَ عَنْ كَافِرٍ تَخَلَّفَا *** فَالْفَسْخُ فَوْرًا قَبْلَ وَطْءٍ عَرِفَا
أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى فِي الْعِدَّةِ *** دَامَ النِّكَاحُ بَعْدَ وَالْمَوْدَدَه
أَوْ ظَلَّ¹⁴⁸ كُفُرُهُ إِلَى تَمامَهَا *** تَبَيَّنَ الْفَرَاقُ مِنْ إِسْلَامِهَا
لَكِنَّهَا إِنْ أَسْلَمْتَ وَلَمْ يَطِا *** فَمُهْرُهَا جَمِيعَهُ قَدْ سَقَطَتَا
وَحِيشُمَا تَقَارَنَا إِسْلَاماً *** فَمُطْلَقاً عَقْدُ النِّكَاحِ دَاماً
أَوْ شَكَّ فِي التَّعْقِيبِ وَالْمُعِيَّهِ *** بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَةُ الزَّوْجِيَّه
أَوْ أَسْلَمَهَا فِي الْعِدَّةِ اسْتَقَرَّا *** عَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ وَاسْتَمَرَّا
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقًا *** فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمَا تَصَادَقَا

¹⁴⁸ وفي هامش م، ع: دَام.

أَمَا إِذَا تَخَالَّفَا ثُمَّ ادْعَى *** مَعِيَّةً فَقُولُهُ لَنْ يُسْمَعَا
 أَوِ ادَّعَى تَعَاقِبًا فَلَيُسْتَمِعَ *** مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ وَيَبْيَغُ
 أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَلَى اثْتَنَيْنِ *** لَا يَقْبَلَانِ الْجَمْعُ كَالْأُخْتَيْنِ
 أَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَلَى ثَلَاثٍ *** وَالْحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْأَنَاثِ
 وَبَعْدُهُمْ أَسْلَمَنَ فِي التَّرْبِصِ *** أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَتَابِ الْخَلَصِ
 فَزَوْجَةٌ فَقَطْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ *** يَخْتَارُهَا وَالْعَبْدُ رَوْجَيْتَهُنَّ
 وَمَنْ أَبَى اخْتِيَارَهُ فَلَيُسْجِنَنَّ *** وَلَيُعْطِهِنَّ مَا لَهُنَّ مِنْ مُؤْنَةٍ
 أَوْ عَنْ إِمَاءِ مَعْنَةٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ *** أَسْلَمَنَ فَافْسَخَ فِي الْجَمِيعِ عَقْدَهُ
 فَإِنْ يُبَحِّ لَهُ تَرْوِيجُ الْأَمَةِ *** حِينَ اهْتَدَى الْجَمِيعُ فَلَيُخْتَرِ أَمَةٌ
 أَوْ حُرَّةٌ مَعْهُنَّ فَلَتُبَقَّى *** إِنْ أَسْلَمْتُ وَتُدْفَعُ الْأَرِقَّا
 فَإِنْ أَصْرَّتْ لِأَنْتِصَاءِ الْعِدَّةِ *** كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
 أَوْ مَرْأَةٌ وَبِتَهَا وَلَا دَخْلٌ *** أَوْ خَصَّ بِالدُّخُولِ بِنَتَهَا بَطْلٌ
 فِي الْأُمَّ دُونَ بِنَتَهَا وَامْتَعَهُمَا *** مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
 إِنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الْإِسْلَامِ *** بِجَمْعِ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ

باب الصَّدَاقِ

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةً فَلَوْ نَكَحْ *** بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفَويضِ صَحْ
 وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضِي *** أَوْ بِالتَّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
 أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا *** وَالْأَعْتَارُ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا
 بِالْعَصْبَاتِ أَوْ لَا ثُمَّ الرَّحْمُ *** كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ مِمَّنْ عَلِمَ
 ثُمَّ النِّسَاءِ مِنْ بَلْدَةِ مُفارِقةٍ *** وَلَيُغَيِّرَ فِي وَصْفِهَا الْمُطَابِقَةِ
 وَفِي سَوَى التَّفَويضِ إِنْ سَمِّيَ لَهَا *** مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا

وهكذا في وطء شبهةٍ وجُدْ *** أو في نكاحٍ فاسِدٍ لم ينعقدْ
 أو منْ غُرْورٍ أو بِشَرْطٍ فاسِدٍ *** أو جمعٍ نسوةً بمهرٍ واحدٍ
 وكُونِ ما سَمَاه عِيْنَا تحرُّم *** كَالْحَمْرِ أو مجاهولةً لا تُعلَمْ
 أو لم تكُنْ مِلْكًا له بِلْ وُصِفتْ *** بِعَضِبِهَا أو قَبْضٍ ثَلَقْتْ
 وَفِي رَضَاعِ الرَّوْجَةِ الْكَبِيرَةِ *** إِنْ 149 أَرْضَعْتَ ضَرَّتَهَا الصَّغِيرَةُ
 وفي رُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ مَا *** أَنْ يَشَهِّدَا عَلَى طلاقِ حُتَّمَا
 ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ *** مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمْوُلُ
 عِيْنَا وَدِيْنَا مُطْلَقًا وَمُنْعَمَةً *** وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيُدْفَعَهُ
 وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّا *** وَبِالْفِرَاقِ قَبْلَ وَطءٍ شُطِّرَا
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَسْبِيْتٌ فِي فُرْقَتِهِ *** كَفَسَخَهَا بِجِهٍ أَوْ عَنْتَهُ

فرع

وَكُلُّ أَنْثَى إِنْ تُفَارِقِ بَعْلَهَا *** يَجِبُ عَلَيْهِ دُفْعُ مُشْتَغَةٍ لَهَا
 لَا بَعْدَ فِرْضٍ قَبْلَ وَطءٍ أَوْ مَلْكٍ *** زَوْجَتَهُ وَلَا لِمَنْ عَنْهَا هَلَكَ
 وَلَا لِمَنْ فِي الْفُرْقَةِ هِيَ السَّبَبُ *** لَا اللَّعْنَ فَالَّدْفَعُ لَهَا فِيهِ وَجَبٌ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَهَبْتَ صَدَافَهَا *** فَبَتَّ قَبْلَ وَطْبَهَا طَلَاقَهَا
 يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِهَا بَذَلْ *** لَهَا بِنَصْفِ مَا لَهُ مِنَ الْبَذَلِ
 وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهْبِ *** صَدَافَهَا بِغَيْرِ مَالٍ مُمْكَنٌ

¹⁴⁹ وَفِي هامش ع: إِذ.

فصل

وَلَا إِنْ السُّرُورِ فَعْلُهَا نُدْبٌ *** وَمَنْ دُعِيَ لَهَا فَنَدِبًا لِيُجِبْ
وَسُنَّ مَعْ دُخُولِهِ ¹⁵⁰ أَنْ يُولِمَا *** لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ تَحْتَمَا
إِنْ لَمْ يُخَصِّ الْأَغْنِيَاءِ بِالظَّلَبِ *** وَلَمْ يَكُنْ عَذْرًا أَوْ أَمْرًا يُجْتَبِ
كَمْسِكِيرِ أَوِ الْمَلَاهِيِّ أَوْ صَوْرَ *** مَنْصُوبَةِ إِنْ لَمْ يَزُلْ إِذَا حَضَرْ
وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ *** فَقِطْرُهُ مِنْ صومٍ نَفْلٍ أَفْضَلُ
وَحَلَّ نَثْرٌ سُكْرٌ وَنَقْدٌ *** وَلَفْطُهُ لِمَنْ أَتَوْا بِالْعَقْدِ

كتاب القسم والنشوز

حُقٌّ عَلَى زوج النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا *** فِي النَّوْمِ يَبْيَهُنَّ لَا بَيْنَ الِّإِمَا
فَاجْعَلْ لِيَكْرِ جُدِّدَثْ سَبْعًا وَلَا *** وَثَيْبُ ثَلَاثَةً لِتَعْدِلَا
فَإِنْ تَكُنْ ¹⁵¹ فَعَلْتَهُ فَلَا قَضَا *** وَإِنْ تَشَأْ سَبْعًا تَعَيَّنَ الْقَضَا
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرِ *** فَقُرْعَةً بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبِرْ
وَخَصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرِ *** وَلَا قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ فِي الْحَاضِرِ
وَقِنَّةً بِلَيْلَةِ الْفُرْسَةِ *** بِلَيْلَتَيْنِ حِيثَ كَانَتْ حُرَّة
وَعَمَّ حِيثَ يَسْتَوِينَ فِي الرُّتُبِ *** بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي النُّوْبِ
بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدًا *** أَوْ بِلَالَاتِ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ *** لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقْعُ
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيَلَّا خَرْجٌ *** فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْحُرْزُوحَ بِالدَّرْجِ

¹⁵⁰ ع: بَعْدَ عَقْدِهِ.

¹⁵¹ ع: يَكُنْ.

وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنِ بَعْلَهَا *** لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا

بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبٌ *** بِنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسْمٌ يَجِدْ

فصل

وَمَنْ يَحْفُظْ نُشُوزَ زَوْجِهِ زَجَرْ *** بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبْتَ بِهِ هَجَزْ

فَإِنْ أَصْرَرَتْ جَازَ ضَرَبٌ إِنْ تَجَعَّ *** فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعَ¹⁵²

وَبِالشُّوْزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ *** وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

أَوْ ادَعَى كُلُّ عَلَى سِوَاهُ *** تَعَدِّيَا وَدَامَ الْاَشْتِيَاءُ

فَلْيَيْعِثِ الْفَقَاضِي لِكُلِّ حَكَمًا *** مِنْ أَهْلِهِ حُرَّاً أَمِينًا مُسْلِمًا

فَإِنْ يُرِدْ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ *** صُلْحًا يَجِدْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ

أَوْ الطَّلاقُ وَكَلْتُ هِيَ الْحَكْمُ *** فِي خُلْعِهَا وَدَفْعِ مَالٍ مُلْتَرَمٍ

وَوَكَلَ الزَّرْفُوجُ الَّذِي مِنْ جَانِبِهِ *** فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلاقِ بِهِ

باب الخلع

هُوَ الْفِرَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوْضٍ *** وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرْضٍ

مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ *** فَلِيسَ لِلْمُخَالَعِ الْمُرَاجَعَةُ

بَلْ يَسْتَحْقُ الْعِوْضَ الَّذِي جَعَلَ *** وَمَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ فَسَدَ أَوْ إِنْ جَهَلَ

ثُمَّ الطَّلاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ *** مِنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطْلَقِ

وَلَمْ يَعْدُ إِلَّا بَعْقِدٍ مِنْهُ جَدْ *** وَالْخُلُعُ كَالْطَّلاقِ فِي نَقْصِ الْعَدْدِ

¹⁵² وفي هامش م، ع: فلا ينام معها في المضاجع *** فإن تزد أنت بضرب موجع.

كتاب الطلاق

يَصْحُّ مِنْ مُكَلِّفٍ مُخْتَارٍ *** حَلُّ النِّكَاحِ بِالْطَّلاقِ الْجَارِي
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٌ *** لَا إِنْ تَبْنَ بِعَوْضِ الْعَطِيَّةِ
وَلِلْطَّلاقِ صِيغَةٌ قَسْمَانِ *** صَرِيحٌ أَوْ كَنَائِيَّةٌ فَالثَّانِي
مَا احْتَمَلَ الطَّلاقَ مَعْ سِوَاهُ *** وَلَمْ يَقُعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
نَحْنُ اخْرُجِيُّ أَوْ اذْهَبِيُّ أَوْ اغْرِبِيُّ *** أَوْ الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ أَوْ اغْرِبِيُّ
وَنَحْنُ أَنْتَ بِائِنُ حَلِيلَةٍ *** أَوْ بَنَةٌ أَوْ بَنْتَلَةٌ بِرِيرَةٍ
ثُمَّ الصَّرِيحُ لِفَظُهُ الطَّلاقِ *** وَلِفَظُهُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ
كَذَا نَعْمَ مَتَى أَتَتْ جَوَابًا *** لِقَائِلٍ طَلَقْتَهَا خِطَابًا
مُلْتَمِسًا إِنْشَاءً وَقُدْرًا *** بِهَا مُقِرًا إِنْ يُجْبِ مُسْتَخِبِرًا
ثُمَّ الصَّرِيحُ مَطْلُقًا لَا يُفْتَنِرُ *** لِيَةٌ وَلَيُنَتَّبِرُ مِمْنُ سَكِيرٍ
كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ أَنْقَذْ كُلَّهُ *** مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ
لَا مُكْرِهٌ هَدَدَ قَادِرٌ بِمَا *** يُضْرِ حَالًا حِيثَ كَانَ ظَالِمًا
مَعْ عَجْزٍ مُكْرِهٍ عَنِ الْمُخَالَفَةِ *** وَظَاهِرٌ حُصُولُهُ إِنْ خَالَفَهُ
كَضَرِبِهِ الشَّدِيدُ أَخْدِ الْمَالِ *** وَحَبِسِهِ الطَّوِيلُ حَسْبَ الْحَالِ
وَلَيَسْتِ التَّضَرُّفَاتُ تُنْفَدِ *** مِنْهُ وَلَكِنْ بِالْقِصَاصِ يُؤْخَذُ

فصل

ثُمَّ الطَّلاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعٌ *** وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ
إِمَّا بِحِيْضِنِ أَوْ بِمَا يَلِيهِ *** مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ
أَوْ فِي خِلَالِ حِيْضِهَا الَّذِي مَضَى *** وَإِنْ يُطْلِقْ بِالسُّؤَالِ وَالرِّضَى

وَضَابِطُ السُّنْتِي مِنْهُ مَا وَقَعَ *** بِطُهْرِهَا حِيثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقُعْ
 أَصَلًا بِهِ وَلَا بِحِيسْنٍ قَبْلَهُ *** وَمَا عَدَ الْبُدْعِي جَائِزٌ لَهُ
 وَعِدَةُ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ *** بُسْنَةٌ وَلَا بِدِعَةٍ وَهُنَّ
 مِنْ خُولِعَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ مُمَاسَةً *** وَحَامِلٌ صَغِيرَةٌ وَآيَسَةٌ
 وَفُزْقَةُ الشِّقَاقِ وَالْأَيَاءِ *** وَمَنْ تَحِيزَتْ مِنَ النِّسَاءِ

فصل

يَصُحُّ الْإِسْتِئْنَاءُ فِي الطَّلاقِ *** إِنْ يَتَصِلُّ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ
 وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مِنْ بِقُرْبِهِ *** وَقَضِدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
 وَمَنْ يُطْلِقُ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقْعُ *** جَمِيعُهَا بَلْ أَيُّ جُزُءٍ قَدْ وَقَعَ
 أَوْ قَالْ نِصْفِي طَلْقَةً فَالظَّلْقَةُ *** مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَةً
 وَصَحُّ تَعْلِيقًا وَأَنْ يُنْجَزَا *** وَمَنْ يُعْلَقُ جَازَ أَنْ يُنْجَزَا
 لَا الْعَبْدُ فِي تَعْلِيقِهِ بِعَقِبِهِ *** ثَالِثَةً وَلَمْ تَجْزُ فِي رِقَبَهِ
 وَحَائِضٌ سُبَّبَهَا قَدْ جُوْزَا *** تَعْلِيقُهُ بِالظَّهَرِ لَا إِنْ نُجَزَا
 وَمَنْ يَكُنْ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ *** مُعَلَّقًا يَقْعُ بِتَحْقِيقِ الصِّفَةِ
 حَالَ النِّكَاحِ حِيثُ فِيهِ عَلِقَا *** أَيْضًا وَعِنْدَ الْفَقْدِ لَنْ تُطْلِقَا
 مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِأَنْ تَرَى *** هِي الْهِلَالَ فَلِيَقْعُ مَتَى يُرَى
 أَوْ يَأْتِي بِالضَّدَّيْنِ فِي الْوَضْفَيْهِ *** كَطَلْقَةٍ سُبَّيْهُ بِدِعَيْهِ
 أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِرِضاً *** رَيْدَ بِهَا أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيمَا مَضَى
 أَوْ أَنْ يُرَى مُخَاطِبًا بِالْبُدْعِيِّ *** أَوْ ضِدَهُ إِحْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ
 وَالْأَدَوَاتُ مَا¹⁵³ اقْتَصَصَتْ تَكْرَرًا *** فِي مُثْبِتٍ بِغَيْرِ كُلُّمَا جَرَى

¹⁵³ وفي هامش م، ع: نافية.

وَالْفُورِ إِلَّا إِنْ جَرِي بِمَا *** أَوْ الْمُشَيَّةِ فَلْتَكُنْ فِي الْحَالِ
وَمَا سِوَى إِنْ يَقْتَضِي الْفُورِ إِذَا *** مَا كَانَ فِي نَفْيٍ كَإِنْ لَمْ تَأْخُذَا
وَإِنْ جَرِي التَّعْلِيقُ بِالْمُحَالِ *** كَمَا سَيَأْتِي لِمَ يَقْعُ بِحَالِ
كَإِنْ تَحِيطَ حَيْضَةً أَوْ تَضَعَا *** مِنْيَ غُلَامًا تُطْلَقَ بِهِ مَعَا

باب الرَّجْعَةِ

مِنْ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَيْنِ أُوقَعا *** بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرْ رَاجِعاً
قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُهَا *** لَكِنْ بَعْدِدِ بَعْدِهَا يَرُدُّهَا
وَلَوْ طَرَا حَمْلٌ عَلَى مُعْتَدَةٍ *** مِنْ شُبْهَةِ فَلَتَتَّقِلْ لِعِدَّتِهِ
بِصِيغَةِ صَرِيحٍ كَارْتَجَعْتُكِ *** رَدَدْتُكِ إِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكِ
وَبِالْكِتَابَةِ الَّتِي نَوَّا بِهَا *** حَلَّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا
كَقَوْلِهِ نَكْحُثُكِ رَفَعْتُ *** تَحْرِيمَكِ وَحَلَّكِ أَعْدَتُ
¹⁵⁴ وَبَعْدَ عَوْدٍ مَطْلَقاً وَإِنْ وَجَدْ *** تَزَوْجُ تَبَقَّى بِفَاضِلِ الْعَدْدِ
وَإِنْ يُطْلِقَ أَكْثَرَ الطَّلاقِ *** تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِالْتَّفَاقِ¹⁵⁵
وَبِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَالنِّكَاحِ *** مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ الدُّخُولِ صَاحِ
ثُمَّ الطَّلاقِ ثُمَّ عِدَّةٍ لَهُ *** إِذَا انْقَضَتْ حَلْتُ لِزَوْجِهِ قَبْلَهُ
وَمَنْ يُظَاهِرْ قِتَّةً أَوْ لَاعِنَّا *** أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَّا
فَوَطُؤُهَا بِالْمِلْكِ بَعْدَ لَمْ يَحْلِ *** إِلَّا الَّتِي أَبَانَهَا إِنْ تَسْتَحِلْ
وَحَلَّ أَيْضًا وَطْءًا مِنْ قَدْ ظَاهَرَا *** مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكْفِرَا

¹⁵⁴ وفي هامش م، ع: وبعد عود مطلقاً تبقي معه *** بما يتبقي بعد طلاق أو قعده وإن تكن عائدته له وقد *** تزوجت عادته بفاضل العدد.

¹⁵⁵ وفي هامش م: وجاز بعد خمسة أمور *** وهي انقضاء عدة المذكور وبعد تزويج غيره بها *** ثم الدخول وهو أن يصيغها ثم الطلاق ثم عدده له *** وبعد حلث لزوج قبله.

باب الأَيَّلَاءِ

يَمِينُ زَوْجٍ صَحٌّ أَنْ يُطَلِّقَا *** بِتَزْكِيَّةِ الْقُبْلِ تَرْكًا مَطْلَقًا
أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلُثِ عَامٍ إِيَّالًا *** حِيثُ الْجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا
وَيَشْبُثُ الْأَيَّلَاءِ بِالْتَّعْلِيقِ *** بِقُرْبَةٍ أَوْ عِثْقٍ أَوْ تَطْلِيقٍ
بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِصِيغَتِهِ *** صَرِيحٌ أَوْ كَنَاءٌ مَعَ نِتَيْهٖ
فَاللَّئِسُ وَالْإِثْيَانُ وَالْمُبَاضَعَةُ *** كَنَاءٌ فِي ذَاكَ وَالْمُوَاقَعَةِ
وَالْوَطْءُ وَالْجِمَاعُ كُلُّ يَجْرِي *** مِنَ الصَّرِيحِ وَافْتَضَاضِ الْبِكْرِ
فَلِيمَهِلُ الْمُولِي شُهُورًا أَرْبَعَةً *** مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ الْمُرَاجَعَةِ
وَبَعْدَ ذَاكَ خَيَّرُوا مَنْ آلَى *** بَيْنَ الطَّلاقِ وَالرُّجُوعِ حَالًا
فَإِنْ أَبَى كِلَيْهِمَا مُعَانِدَهُ *** فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهُ
أَوْ كَانَ عُذْرٌ قَالَ إِنْ قَدَرْتُ *** عَلَى الْجِمَاعِ بَعْدَ ذَاكَ فَتُثُُتُ
وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسْنِ *** وَنَحْوُهُ كَفَارَةٌ أَوْ مَا التَّرَمُ
وَيَبْطُلُ الْأَيَّلَاءِ بِوَطْءٍ كَائِنٍ *** بِقُبْلِهَا وَبِالْطَّلاقِ الْأَبْيَانِ
وَبِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْأَيَّلَاءِ *** وَمَوْتٍ إِحْدَى أَرْبَعِ نِسَاءٍ
إِنْ كَانَ قَالَ لَمْ أَطْأْكُنْ سَنَةً *** فَانْتَقَلَتْ بِالْمَوْتِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ
وَإِنْ يُجَامِعُهُنَّ إِلَّا وَاحِدَهُ *** تَعَيَّنَ الْأَيَّالَا لِتِلْكَ الْوَاحِدَهُ
مِنْ وَطْئِهِ أَوْ قَالَ لَا أُجَامِعُ *** كُلًا مِنَ الزَّوْجَاتِ فَهُوَ وَاقِعٌ
مِنْ كُلِّ زَوْجٍ فَلِيسَ يَبْطُلُ *** بِمَوْتٍ بَعْضِهِنَّ حِيثُ يَحْصُلُ

باب الظهار

وَكُلُّ زوجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلَّقًا *** صَحَّ الظَّهَارُ مِنْهُ أَيْضًا مُطلَقاً
وَلِفَظُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِمَّيِ *** لِزَوْجَةِ أَنْتَ كَظَهَرِ أُمِّي
وَمِثْلُ أَنْتَ كُلُّ عَضْوٍ قَدْ قُصِّدْ *** لِزَيْنَةِ لَا كَالْفَوَادَ وَالْكَبْدُ
وَغَيْرُ ظَهَرِ الْأُمَّ نَحْوُ صَدْرِهَا *** وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا كَظَهَرِهَا
فَلِيُعْتَبِرْ بِهِ الظَّهَارُ مُطلَقاً *** لَا إِنْ نَوَى كَرَامَةً أَوْ أَطْلَقاً
وَمِثْلُ أُمِّ كُلِّ مَحْرَمٍ تُرْزِي *** مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ شَرْطاً طَرَّا
وَقُولُهُ أَنْتَ كَأُمِّي يُجْعَلُ *** كِتَابَةً إِذَا نَوَاهُ يَحْصُلُ
وَحِيثُ لَمْ يُشْبِعْ بِالظَّلَاقِ *** فَعَادَ إِلَيْهِ بِالتِّفَاقِ
وَلَا يُجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَا *** وَعَادَ وَطْءُ قَبْلِ أَنْ يُكَفَّرَا
بِالْعِطْقِ ثُمَّ الصَّوْمَ فَالْإِطْعَامِ *** كَمَا مَضَى فِي الْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعِ يَظْهَرُ *** بِكِلْمَةٍ فَأَرْبَعًا يَكْفُرُ
لَا إِنْ يَكُنْ فَوْرَ لَهُنَّ طَلَقًا *** بِكِلْمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعْلِقاً

باب اللعان

شَرْطُ اللِّعَانِ الْأَمْرُ مِنْ قَاضٍ وَأَنْ *** يَقِنَ الْأَلْفَاظُ مِنْ بِهَا التَّعْنُ
وَسَبِقَ قَدْفِ زَوْجَةِ بِهِ يُحَدُّ *** أَوْ احْتِياجُهُ إِلَى نَفْيِ الْوَلْدِ
وَسُنُنُ بِالْجَامِعِ عَنْدَ الْمُتَبَرِّ *** بِمَجْمَعِ أَرْبَعٍ لَمْ يَتَذَرِّ
كَقُولِهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي أَشْهَدُ *** بِاللَّهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤْكِدٌ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا *** وَلَيْسَ مِنِي فَرَعْهَا بِلِ مِنْ زِنَا
يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا بِلِفَظِهِ *** وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ وَغْظِهِ

وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْيٍ تُضَرِّبُ *** إِنْ كُثُرَ فِيمَا قُلْتُ مِمْنُ يَكْذِبُ
 فَحِيثُ جَاءَ بِاللَّعْنِ لَمْ يَحْدُدْ *** بِقَدْفِهَا وَيَتَسَقَّى عَنْهُ الْوَلَدُ
 وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَةً *** وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ لَهُ
 وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّدَ لِلزِّنَى *** مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا
 لَكُنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ *** فِي الْقَدْفِ لِي وَتَبَدِّلُ اللَّعْنَ غَصْبُ
 فَلَا تُحَدَّدُ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ *** لَكُنْ تَصِيرُ مَعْهُ غَيْرَ مُحْصَنَةَ
 وَإِنْ يَكْذِبْ نَفْسَهُ عَادَ الْوَلَدُ *** وَحُدَّ لَكُنْ دَامَ تَحْرِيمُ الْأَبْدُ

فصل

وَلَا يُلَاعِنْ قَطُّ أَجْبَيْهُ *** إِلَّا بِقَدْفِ مَرَّ فِي زَوْجِيَّهُ
 فَجَاهَرَ لَهُ سَوَاءً أَنَّفَى *** فَرَعَّا بِهِ أَمْ كَانَ بِالدَّرْءِ اكْتَفَى
 وَوَطَّهَا بِشُبْهَةٍ إِذَا وُجِدَ *** فَرَعَّ لَهَا يَنْفِيهِ لَا إِذَا فُقِدَ
 فَسَائِرُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ *** وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكُنْ لَا تُحَدُّ
 فَلَا تُلَاعِنْ بَعْدَ لَكُنْ كُلُّ مَنْ *** غَرَّ لِلتَّكْذِيبِ فِي الْقَدْفِ التَّعْنُ
 وَقَدْ يُرَى التَّعْرِيرُ لِلتَّأْدِيبِ *** لِلْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ
 كَقَدْفِ أُنْثَى بَعْدَ إِثْبَاتِ الزِّنَى *** أَوْ طِفْلَةٍ جِمَاعُهَا لَنْ يُمْكِنَا
 فَلَوْ أَرَادَ الْإِلْتِعَانَ لَمْ يُجِبْ *** إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيزُهُ حَتَّمًا وَجَبْ

باب العِدَّةِ

تَعْتَدُ حَتَّمًا سَائِرُ الرَّوْجَاتِ *** لِعُزْقَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
 فِي الْحَيَاةِ لَمْ تَجِبْ أَنْ تُفْعَلَ *** إِلَّا بِوَطْءٍ أَوْ مَنْيَّ أُدْخَلَ
 فَحُرَّةٌ تَرَى الدِّمَاءَ وَفَاءُ *** عِدَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءُ

وَقُولُهَا فِي حِيْضِهَا مَقْبُولٌ *** وَفِي اَنْقِصَا الْعِدَّةِ إِذْ تَقُولُ
وَغَيْرُهَا مِنْ ذَاتِ يَأْسٍ أَوْ صِغَرٍ *** عَدَّتُهَا بِرِبْعِ عَامِ اَسْتَقَرَّ
وَذَاتُ رِقٍ إِنْ تَحْضُنْ قُرْآنِ *** وَغَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
وَعِدَّةُ الْوِفَاءِ ثُلُثُ عَامٍ *** وَعَشْرَةُ أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ
مَعَ الْلَّيَالِي حِيثُ كَانَتْ حَرَّةً *** وَذَاتُ رِقٍ نِصْفُ تِلْكَ الْحَرَّةِ
وَذَاتُ حَمْلٍ مَطْلَقًا مُعْتَدَدَةً *** بِالْوَضْعِ إِنْ يُسْبِبَ لِرَبِّ الْعِدَّةِ
وَلَوْ بِالْاحْتِمَالِ مَعِ إِمْكَانِهِ *** كَانَ نَفَاهُ الزَّرْفُوجُ فِي لِعَانِهِ
فَتَنَقَّضِي بِوَضْعِ ذَاكَ مُطْلَقًا *** وَلَوْ جَنِينَا مِنْتَأً مُخَلَّقًا
أَوْ مُضْبَعَةً قَدْ أَخْبَرَ الْقَوَابِلُ *** بِأَنَّهُ لِلْأَدَمِيِّ آيْلُ
بَعْدَ اَنْفِصالِ الْكُلِّ حَتَّى الْثَّانِي *** مِنْ تَوْأَمِينِ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ
وَتِلْكَ دُونَ سِتَّةِ مِنْ أَشْهَرٍ *** قَبْلَ اَنْفِصالِ التَّوَّأمِ الْمُؤَخَّرِ
وَحِيثُ كَانَ وَطْعَهَا مِنَ الزَّنَا *** أَوْ حَمْلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شُبَهَةٍ فَلْتَعْتَبِرْ *** عَدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّرْوَجِ مَرْ
156

فصل

لَدَى ١٥٧ اجْتِمَاعٍ عِدْتَنِي شَخْصٌ فَإِنْ *** إِتَّحَدَ الْجِئْسُ تَدَاخَلًا وَإِنْ
تَخَالَفَا فَعِدَّةُ الْحَمْلِ دَخْلٌ *** فِيهَا سِواهَا أَوْ لِشَخْصَيْنِ حَصَلَ
فَلَا تَدَاخُلَ وَلَكِنْ قَدِمَا *** عِدَّةَ حَمْلٍ فَطَلَاقٍ فَاجْزِمَا
وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعٍ عِدَّتَيْنِ *** أَفْصَاهُمَا إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ
مَوْطُوْتَيْنِ إِنْ يُبْنِ إِحْدَاهُمَا *** وَلَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا
تَغْتَدُ كُلُّ عِدَّةِ الْوَفَاتِ *** مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عَدَّةِ الْحَيَاةِ

¹⁵⁶ وفي هامش م: وإن يفارق قبل وطئها انتفأ *** عدتها أو مات قبله وفث .

وَفِي هَامِشٍ م، ع: وَفِي 157

مِنَ الطلاقِ أَيُّ ذَيْنِ أَعْظَمُ *** فَهُوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحَكَّمٌ
 أَوْ أَسْلَمَ افْرُزُّ عَلَى اثْتَيْنِ *** أَخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَيْقَيْتَيْنِ
 أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ قَضَى *** قَبْلَ اخْتِيَارٍ¹⁵⁸ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى
 تَغْتَدَّ كُلُّ أَعْظَمِ الْقَدْرَيْنِ *** وَلَمْ يَجِبْ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
 وَمَنْ يَمْتَثِّلُ عَنْ أُمّ فَرْعَ وَالْتَّحْقُقِ *** بِزَرْجِحَهَا وَلَا¹⁵⁹ عَلِمْنَا مَنْ سَبَقَ
 فِعْدَةُ الرَّزْوَجَاتِ بَعْدَ الثَّانِي *** تَغْتَدَّهَا حَتَّمًا بِكُلِّ حَالٍ
 وَإِنْ يَكُنْ يَيْنَ الْوَفَائِيْنِ اسْتَقَرَ *** سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةُ أُخْرَى
 فَصَاعِدًا فَحِيَضَةً مَعْ مَا خَلَأَ *** أَوْ اسْتَقَرَ دُونَ مَا قُلْنَا فَلَا

باب الاستيراء

أَوْجِبَةٌ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكُ *** رَقِيقَةٌ وَحَقِّهَا إِذَا هَلَكُ
 أَوْ عَنَقْتُ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أُوْجَدَةٌ *** وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَةِ
 كَذَلِكَ فِي تَجَدُّدِ الْإِسْتِئْنَاعِ *** لِرَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الْإِسْتِئْنَاعِ
 لِفُرْقَةِ الرَّزْوَجِ بِلَا إِصَابَةٍ *** أَوْ عَجْزِهَا عَنِ عِوْضِ الْكِتَابَةِ
 وَمِثْلُهِ تَجَدُّدُ الْإِبَاحَةِ *** لِغَيْرِهِ لِقَضِيَهِ إِنْكَاحَهُ
 فَقَبْلَهُ افْنَعَ كُلُّ الْإِسْتِئْنَاعِ *** وَجَازَ لِلْسَّابِيِّ سَوْيِ الْجَمَاعِ
 وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ عِنْدَ الشَّرِّا *** أَوْ عِدَّةٌ فَعْنَاهَا تَأْخِرًا
 وَحِيثُ كَانَ فَهُوَ وَضْعُ حَامِلٍ *** وَحِيَضَةٌ فِي ذَاتِ حِيَضِ حَائِلٍ
 وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشَّهْرِ مُعْتَبِرٌ *** أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حِيثُ انْكَسَرَ
 وَيُسْتَحْبِطُ لِلَّذِي قَدِ اشْتَرَى *** رَزْوَجَتَهُ اسْتِيَرَاهَا بَعْدَ الشَّرِّا

¹⁵⁸ ع: البيان .

¹⁵⁹ وفي هامش م، ع: ما.

وَزَفْجٌ أَنْتَيْ هُرَّةٍ إِذَا هَلَكْ *** نَجْلٌ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكْ
مِنْ الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ مِنْ يَرِثُ *** فَلَيَغْتَرِلْ فَإِنْ يَبِينْ حَمْلُ وَرِثْ

فصل

عَلَيْهِ لِلرَّجُعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ *** وَمَسْكُنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
وَلَمْ يَجِدْ لِغَيْرِهَا إِلَّا السَّكْنُ *** وَالْبَائِثُ الْحُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمُؤْنُ
وَمِنْ سَوَى رَجْعِيَّةِ لَا تَخْرُجُ *** مِنْ يَبِينَهَا إِلَّا لِأَمْرِ يُحْوَجُ
وَلَمْ يَجُزْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاتِ أَنْ *** تَمَسَّ طِيبًا أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدْنُ

باب الرَّضَاعِ

لَا يَنْبِتُ الرَّضَاعُ مَحْرَمَيْهِ *** إِلَّا بِشُرْبِ دَرَ آدَمِيَّهِ
لِلتَّشْعِيْنِ وَفَتْ فِي حَيَاتِهَا اِنْفَاصْلُ *** لِجَزْفِ طِفْلٍ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَصَلْ
بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ وَذِي عُرْفًا ثَعْدُ *** فَالْقُطْعُ إِعْرَاضًا يُحَقِّقُ الْعَدْدُ
فَإِنْ يَعْدُ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَا *** لِشَدِيهَا الثَّانِي بِلَا قَطْعٍ فَلَا
وَكَالرَّضَاعِ الْإِسْتِعْاطِ بِاللَّبَنِ *** لَا الصَّبْطُ فِي إِحْلِيلِهِ وَلَا الْحُقْنُ
وَصَارَ زَوْجٌ مِنْ سَقْتِ أَبَاهُ *** وَفَرَغَ كُلُّ مِنْهُمَا أَخَاهُ
وَأُخْتَهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ *** وَأَخْتَ هَذَا الزَّرْفِجِ أَيْضًا عَمَّهُ
وَأَمْ كُلِّ جَدَّهُ لَهُ وَالْأَبَ *** جَدًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسْبِ
وَتَشْتَمِي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا *** دُونَ الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ فَاعْلَمَا
وَيَحْرُمُ التَّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى *** مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَضَّلًا
وَجَائِزُ تَزَوُّجُ الْجَمِيعِ *** مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَا الْفُرُوعِ
وَإِنْ جُهْلُ أَوْ التَّعَنُ أَوْ قَدْ فَجَزَ *** فَحُكْمُهُ فِي جَانِبِ الْأُنْثَى اَتَصَرَّ

وَمَنْ يَئِلُ مِنَ الْبَنَاتِ خَمْسًا *** أَوْ نَالَ خَمْسًا مِنْ حَلَائِلِ النِّسَاء
 أَرْضَعَنَ طِفْلًا كُلُّ أُنْثَى رَضْعَه *** فَإِنْخَضَصْ بِمَنْ عَدَا الْبَنَاتِ مَنْعَه
 لِكَوْنِهِنَ صِرْنَ مَوْطُوءَاتِ أَبٍ *** وَلَمْ يَئِلْ أُمُومَةً بِمَا اكْتَسَبْ
 وَمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ بِهَا لَبْنٌ *** فَفَارَقَتْهُ لَمْ يَزُلْ لَهُ الْلَّبْنُ
 مَا لَمْ تَقْصُعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَيَتَسْبِ *** بِوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ نِسْبٌ
 لَكِنْ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ *** فَأَرْضَعَتْ طِفْلًا لِتِلْكَ الْمُدَّةِ
 كَانَ الرَّضَاعُ¹⁶⁰ تَابِعًا فِي الْإِنْتِما *** لِفَرْعَاهَا فَهُوَ لِمَنْ لَهُ اِنْتِما
 بِقَائِفِ لَدَى احْتِمَالٍ مُمْكِنٍ *** أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقٍّ مَنْ لَمْ يُمْكِنِ

باب النِّفَقَاتِ

لِزَوْجَةِ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ *** مُؤْنَةٌ وَكُسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ
 وَخَادِمٌ لِعَجْزِهَا عَنْ شُغْلِهَا *** أَوْ كَانَ ذاك عَادَةً لِمِثْلِهَا
 وُقُوتُهَا مِنْ مُوسِرِ مُدَانٍ *** وَخَادِمٌ مُدْ وَلْتُ ثَالِثُ
 وَزَوْجَةِ مِنْ مُوسِرِ مُدْ فَقَطْ *** لَكِنْ لَهَا مُدْ وَنَصْفٌ مِنْ وَسْطٍ
 لِخَادِمٍ مِنْ مُتَوَسِّطٍ يُرَى *** مُدْ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مِنْ أَعْسَرَا
 وَفَسَخْتُ بِعُخْزِهِ عَنِ الْأَقْلَ *** أَوْ عنْ صَدَاقٍ حِيثُ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ
 وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقا *** عَلَى الْأَصْوِلِ وَالْفُرْوَعِ مُطْلَقاً
 بِشَرْطٍ فَقِيرٍ فِي الْجَمِيعِ مُغْتَبِرٌ *** وَعَجْزٌ فَزَعٌ كَالْجُنُونِ وَالصِّغْرِ
 وَزَوْجَةِ الْأَصْلِ بِشَرْطٍ يُسْرَتُهُ *** بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعِنْلَيْهِ
 وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَابْنَتٌ فَالنِّفَقَةُ *** يَنْهَمَا كَإِرْثِهِ مُحَقَّقَةٌ
 ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمُؤْنُ *** بِحِيثُ لَا يَضُرُّ تَرْزُكُهَا الْبَدْنُ

¹⁶⁰ ع: الرَّضَاعُ.

ولم تكُلْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ *** مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ
 لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ *** مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ مُغْتَادَةٍ
 وَمِنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ يَسْتَحْقُ أَنْ *** يُعْطَى جَمِيعَ مَا لَهُ مِنَ الْمُؤْنَةِ
 وَبِالْفَوَاتِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ لَا *** لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا فَلَا

باب الحضانة

هِيَ التَّزَامُ الْحَفْظِ وَالتَّعْهِيدُ *** لِكُلِّ مَنْ تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوجَدِ
 بِالْغَشْلِ وَالتَّنْظِيفِ ثُمَّ التَّرْبِيةَ *** وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي التَّنْمِيَةِ
 وَأَمْمَةٌ وَإِنْ عَلِتْ تُقَدِّمُ *** عَلَى أَبٍ وَإِنْ عَلَا إِذْ تُوَسِّمُ
 بِالْعَقْلِ وَالإِسْلَامِ وَالْحُرْيَةِ *** وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيلَةٍ
 وَقَدْ فِسْقٌ وَالْخُلُوُّ مِنْ سَفَرٍ *** وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ
 وَبَعْدَ مَا يُمِيِّرُ الْمَحْضُونُ *** فَعِنْدَ مَنْ يَحْتَارُهُ يَكُونُ
 أَوْ دَافَعَا أَوْ كَانَ كُلُّ فِي بَلْدٍ *** مُسْتَوْطِنًا فَقُلْ بِهَا أَلَبْ اَنْفَرْدُ
 وَفَلِيمَتْ أَقَارِبُ الْأُمِّ الَّتِي *** يَرِثُنَ عَنْ أَقَارِبِ الْأُبُوَةِ
 لَكِنَّهُمْ قَدْ قَدَّمُوا أَمَّ الْأَبِ *** وَالْأُخْتَ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَبٍ
 وَإِنْ يَغْبُ أَبٌ عَنِ الْحَضَانَةِ *** فَالْجَدُّ يَسْتَحْفِهَا مَكَانَةُ
 كَمَا يَقُولُونَ عَنِ الصَّلَاةِ *** وَالْغَشْلِ وَالتَّجْهِيزِ لِلْأَمْوَاتِ
 وَبَعْدُ كُلُّ وَارِثٍ قَرِيبٍ *** كَمَا مَضَى فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

كتاب الجنائات

الْعَمَدُ¹⁶¹ قَضَى الْفِعْلَ وَالشَّخْصُ بِمَا *** يُثْلِفُ ذاكَ غَالِبًا فَلَيَعْلَمَا
وَالْحَطَّا السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ *** إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ تَوَاهَ
وَحَدُّ شَبِيهٍ عَمْدَهُ أَنْ يَضْرِبَا *** شَخْصًا بِمَا إِنْتَلَافُهُ لَنْ يَغْلِبَا
وَفِي سَوَى الْعَمَدِ الْقِصَاصُ مُتَنَفِّي *** وَوَاجِبٌ فِي الْعَمَدِ إِلَّا أَنْ عَفَى
وَشَرْطُهُ تَكْلِيفُ ذاكَ الْجَانِي *** مُلْتَزِمُ الْأَحْكَامِ بِالْعُدُوانِ¹⁶²
وَلَا يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالدَّا *** وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونَ سَيِّدا
وَعِصْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ *** أَوْ غَيْرُهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا *** إِمَّا بِرِيقٍ أَوْ بِكُفْرٍ خُصْصَا
فَيَهُدُرُ الْحَزَبُ عِنْدَ قَتْلِهِ *** وَيَهُدُرُ الْمُرْتَدُ¹⁶³ لَا مَعْ مِثْلِهِ
وَيَبْثُثُ الْقِصَاصُ فِي عَضُوِ قُطْعَ *** مِنْ مَفْصِلٍ وَمَعْ إِجَافَةٍ مُنْعِ
مَعْ شِرْكَةِ الْعُضُوَيْنِ فِي الاسمِ الْأَخَصِ *** وَقَدْ نَقْصَى أَيْ بِمَقْطُوعٍ يُخْضِ
وَيُقْطِعُ الْأَشْلَ بِالْأَشْلِ مَا *** لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَاءِ
وَإِنْ جَنَى بِجَرْحِهِ لَنْ يَجْرِحَهُ *** إِلَّا بِرَأْسِ أَوْ بِوْجِهِ أَوْ ضَحْكَهُ
وَلِيَسْ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوْدٍ *** وَيَقْتُلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحْدَادِ
وَحِيثَ كَانَ فَعْلُ بَعْضِهِمْ حَطَا *** أَوْ شَبِيهُهُ فَالْقَتْلُ عَنْهُمْ أُسْقِطَا
أَوْ قَامَ مَانِعُ بَعْضِهِمْ سَقَطْ *** بِهِ قِصَاصُ التَّنَسُّ عنْ ذاكَ فَقَطْ
كَوَالِدِ وَذِي جُنُونٍ شَارَكُوا *** سَوَاهُمْ وَفَعْلُ كُلِّ مُهْلِكٍ
وَبِالْقِصَاصِ احْكُمْ عَلَى مَنْ قَدْ رَجَعَ *** مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ قَتْلٍ قَدْ وَقَعَ
إِنْ قَالَ إِنِّي قَدْ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ *** وَخَلَّتْ أَنَّ قَتْلَهُ بِهَا يَجِبُ

¹⁶¹ وفي هامش ع: فالْعَمَدُ .

¹⁶² وفي هامش م، ع: وَفَعْلُهُ بِالْعَمَدِ وَالْعُدُوانِ .

¹⁶³ وفي هامش م، ع: وَتَارِكُ الصَّلَاةِ .

أو يعترف بالقتل مع سخر فعل *** و أنه يقتل غالبا قتل
 أو نادرا أو أنه لا يقتل *** فدية في الحالتين تقبل
 ثم القصاص لازم للمكره *** كما يكون لازما للمكره

فصل

ويثبت القصاص للوراث *** جميعهم بنسبة الميراث
 فواحد عند اتفاق يكفي *** مستوفيا أو فزعة للخلف
 يدخلها القوي دون العاجز *** ولكن القصاص غير جائز
 بغير إذن الحاكم المولى *** يعرّر به الذي استقل
 وإذنه يختص والذي عرف *** بقتل نفس دون معنى و طرف
 وإن يكن بغير سيف قد قتل *** يقتل بسيف أو بمثل ما فعل
 ما لم يكن بنحو وطء قد جئي *** فالسيف في قصاصه تعينا
 فإن عفأ أو لم يجب إلا الدين *** تغلط في حق من جئي الدين
 يأخذها من ماله مثلا *** على الحلول كلها مؤنة
 أما الخطأ فواجب له الدين *** وخففت فخمسة في التأديه
 وللذين يغلوون حملت *** ولثلاث من سفين أجلت
 وكالخطأ عمد الخطأ فيما سبق *** لكن هنا التشليث أيضا مستحق
 وفي ثلاث غلظت مع الخطأ *** في الحرم المكي والذى سطا
 بالقتل في شهر حرام ولزم *** تعليظها في قتل محرم الرحيم

باب العاقلة

هُمْ عَصَبَاتُ الشَّخْصِ إِلَّا أَصْلَهُ *** وَفَرْعَةٌ فِي حَمْلُونَ عَقْلَهُ
بِدُونِ صَلْحٍ وَاغْتِرَافٍ مِنْ قَتْلٍ *** الْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُ وَالَّذِي اتَّقَلَ
لِلْكُفَّارِ مِنْ كُفَّرٍ وَكَافِرٍ رَمَى *** سَهْمًا فَقَبَلَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمًا
أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقُتِلَ اخْتَلَفَ *** عَاقِلَةً فِي وَقْتٍ قُتِلَ قَدْ سَلَفَ
وَفِي أُمُورٍ يَحْمِلُ الَّذِي جَئَ *** مَعَ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ هُنَا
فِيمَنْ جَنَى فَارْتَدَ ثُمَّ أَسْلَمَ *** فَالْأَرْشُ حَلَّ أَهْلَ عَقْلٍ مُسْلِمًا
وَمَا عَدَا ذَا الْأَرْشَ مِمَّا قَدْ فَضَلَ *** مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ حَمِلَ مِنْ قَتْلٍ
وَحَمَلُوا مُبَعَّضًا بِقَدْرِ مَا *** مِنْ رِقَهِ لِكُلِّهِ قَدْ اتَّسَمَ
كَذَاكَ ذِمَّيْ أَجَافَ مُسْلِمًا *** وَقَبَلَ مُؤْتَ مِنْ أُجِيفَ أَسْلَمَا
فَالْأَرْشُ حَمِلَ كُلَّ ذِمَّيْ عَقْلٌ *** وَحَمِلَ الْمُجِيفَ مَا مِنْهَا فَضَلٌ
وَرَابعُ الْأُمُورِ الْإِضْطِدَامُ *** كَمَا سِيَّاتِي بِلْ هُوَ الْخِتَامُ

باب الديات

فِي كُلِّ حُرْ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ *** بِغَيْرِ حَقِّ مِنَ الْأَبْلِ
وَثُلَّثُتُ فِي الْعَمْدِ بِالْتَّفَاقِ *** مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
وَمِنْ جِدَاعِ مِثْلَهَا وَالْفَاضِلُ *** قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَالُ
وَهَكَذَا التَّثْلِيْثُ فِي عَمْدِ الْحَطَا *** وَخُمِسَتُ فِي حَقِّ مِنْ جَنَى خَطَا
مِنَ الْحِقَاقِ الْخَمْسُ بِالْأَجْمَاعِ *** عِشْرُونَ ثُمَّ الْخَمْسُ مِنْ جِدَاعِ
وَالْخَمْسُ مِنْ بَنِي الْلَّبُونِ يَلْرُمُ *** وَالْخَمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحَمَّمُ
وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ *** تَمَاهَهَا وَلَوْ بِالْأَقْتَرَاضِ
وَحِيثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً *** أَوْ بَعْدَتْ فَلَيَتَقْلِلْ لِلْقِيمَةِ

وَدِيْهُ الْأَنْثَى بِكُلِّ حَالٍ *** نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَ فِي الرِّجَالِ
 ثُمَّ الْيَهُودُ ثُلُثُ مُسْلِمٍ يُرَى *** وَكَالْيَهُودِ كُلُّ مَنْ تَنَصَّرا
 وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمُسُ مِنْ نَصْرَانِي *** وَكَالْمَجُوسِ عَابِدُ الْأَوْثَانِ
 وَفِي الْجَنِينِ الْحُرِّ عَبْدُ أَوْ أَمَةٍ *** وَالْعَبْدُ عَشْرُ أُمِّهِ مُقَوَّمَه
 وَحَيْثُ مَا كَانَ الْجَنِينُ قَدْ نَزَلَ *** حَيَا وَمَاتَ عَاجِلاً أَوْ لَمْ يَرُلَّ
 ذَا أَلَمَ لِمَوْتِهِ فَالْقِيمَه *** أَوْ دِيَهُ لِنَفْسِهِ مَعْلُومَه
 وَحِيثُ عَاشَ مُدَهَّ بِلَا أَلَمَ *** وَمَاتَ فَاحْكُمْ فِي الصَّمَانِ بِالْعَدْمِ
 وَحَيْثُمَا تَنَازَعاً فَالْجَانِي *** مُصَدَّقٌ فِي عَدَمِ الصَّمَانِ
 وَالْطَّرْفُ الْأَشَلُ بِالْحُكُومَه *** وَالْغَرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيمَه
 وَفِي صَمَانِ نَفْسِهِ قُلْ تُعْتَبَرُ *** أَوْ صَافَهُ وَسَاوَتِ الْأَنْثَى الذَّكَرُ

فصل

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ الدِّيَه *** كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالثَّسْوِيهِ
 وَالشَّهَفَيْنِ ثُمَّ فِي الْلَّهِيْنِ *** وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ
 كَذَاكَ فِي الْيَدَيْنِ¹⁶⁴ مَعْ ثَدَيْهَا *** وَالْأَنْثَيْنِ بَلْ وَفِي شُفَرِهَا
 وَالْأَنْفِ أَيْضًا وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَه *** عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُؤَزَّعَه
 وَفِي الْلِسَانِ وَالْعِجَانِ وَالْذَّكَرِ *** وَسَلْخُ جَلْدِ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرٍ
 وَعَقْلِهِ وَشَمِهِ وَذَوْقِهِ *** وَمَضْعِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
 وَبَطْسِهِ وَالْمَسْيِ وَالْإِخْبَالِ *** وَلَذَهُ الْجِمَاعِ بِالْإِبْطَالِ
 وَبَغْضُهَا بِالنِّضَفِ دُونَ مَيْنِ *** كَشَفَهُ وَأَحَدُ التَّدَيْنِ
 وَعَشْرُهَا فِي كُلِّ أَصْبَعٍ قُطْعٍ *** وَنِصْفُهُ فِي كُلِّ سِنٍ قَدْ قُلَعَ

¹⁶⁴ ع: في الأليين.

وَهَكَذَا أَنْمَلَةُ الْإِبْهَامِ *** فِيهَا نَصِيفُ الْعُشْرِ بِالثَّمَامِ
 كذاكٌ إِيْضَاحٌ وَهَشْمٌ فُعَلًا *** فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ كَمَا لَوْ تَقْلَى
 وَإِنْ يُحِفْ فَالثُّلُثُ كَالْمَأْمُومَةِ *** وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ

فصل

وَإِنْ تَجِدْ حُرَّيْنٍ قَدْ تَصَادَمَا *** مَعًا فَمَا تَا أَوْ مَرْكُوبَا هُمَا
 ضَمَّنْتَ كُلًا نِصْفَ مَا سَاوَاهُ *** مَرْكُوبٌ غَيْرِهِ الَّذِي رَمَاهُ
 وَنِصْفَ مَا لِخَصْمِهِ مِنَ الدِّيَةِ ** لَكُنْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُونَ التَّأْدِيَةِ
 وَثُلَثُتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَضِيدِ *** وَخُفِقْتُ عَنْدَ اِنْتِفَاءِ الْقَضِيدِ
 وَمِثْلُ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَلَاحُ *** فِي الْفُلْكِ مَا لَمْ تَعْلِبِ الزِّيَاجُ
 وَفِي اِضْطِدَامٍ وَاقِفٌ وَمَاشِي *** مُحَتَّمٌ إِهْدَارُ ذاكَ الْمَاشِي
 لَا الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ بِلِ فِيهِ الدِّيَةِ *** عَاقِلَةُ الْمَاشِي لَهَا مُؤَدِّيَةٌ
 وَعَكْسُهُ فِي عَابِرٍ بِمُضْطَجَعٍ *** أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَشَسَّعْ
 وَلَوْ رَمَوا بِمَنْجَنِيقٍ فَانْدَفعُ *** فَقَتَلُوا بِالْحَجَرِ الَّذِي رَجَعَ
 أَهْدَرْتَ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِ حِصْتَهُ *** مِمَّا جَنَّوا وَكَانَ بَاقِي دِيَتَهُ
 مُوزَّعًا عَلَى الرُّؤُسِ الْفَاضِلَةِ *** يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْعَاكِلَةِ

باب الكفاررة

وَكُلُّ نَفِسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً *** فِي قَتْلِهَا كَفَارَةٌ مُحَتَمَةٌ
 وَوَافَقْتُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ *** كَفَارَةُ الظِّهَارِ لَا إِلْطَاعُ

¹⁶⁵ وفي هامش م: كذاك في الإيضاح خمس من إيل *** والهشم والتغيل مثله جعل .

ثُمَّ الْوَلَا بِفِطْرٍ غُذْرٍ يَبْطُلُ *** إِلَّا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ
وَقَدْ يُرَى التَّكْفِيرُ فِيهِ وَحْدَهُ *** كَتْلٌ شَخْصٌ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ
أَوْ مُسْلِمًا قَدْ ظَنَّهُ حَرْبًا *** بِدَارٍ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا

باب القَسَامَةِ

مَنِ ادْعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ *** فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادْعَاهُ
مُعَيْنًا فَتَبَثُّتُ الْقَسَامَةُ *** بِشَرْطٍ لَوْنٍ مَعَهُ أَيُّ عَلَامَةٍ
بِهَا يُظَنُّ صِدْقٌ مَا يَقُولُ *** كَانَ يُرَى عِنْدَ الْعِدَى الْقَتِيلُ
كَذَا اِنْفَرَادٌ مَنْ عَلَيْهِمْ ادْعَى *** عَنِ الْخِتَالَاطِ غَيْرُ أَهْلِ مَنْ نُعِي
وَأَنْ تَكُونَ عَدَةُ الْأَئِمَانِ *** مِنْ مُدَاعٍ خَمْسِينَ بِاسْتِقَانٍ
فَإِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدٍ فَلِيُنْتَسِمْ *** كَالْإِرْثِ لَكُنْ جَبْرُ كَسْرِهَا لَرِمْ
أَوْ أَقْسَمَ الْبَعْضُ وَيَغْضُضُ غَابَا *** فَنِيقْسُمُ الْعَائِبُ حِينَ آبَا
كَمَا يَرِدُ مَعْ نُكُولِ الْمَدَعِي *** عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ ادْعَى
فَلِيُحْلِفِ الْخَمْسِينَ حِيثُ أَفْرَدًا *** بَلْ كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُمَا تَعَدَّدا
وَحِيثُ لَا لَوْنٌ هُنَاكَ يُعْلَمُ *** فَالْمَدَعِي عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
خَمْسِينَ أَوْ يَرِدُهَا لِلْمَدَعِي *** فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ
وَحِيثُ أَقْسَمَ ابْتِدَاءً أَوْ بِرِدٍ *** خَمْسِينَ يُعْطِي دِيَةً وَلَا قَوْدًا

باب الزِّنَا

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعَ الْجِنَانِ *** فِي فَرْجٍ أَجْنِبِيَّةٍ فَرَانِي
وَالْحَدُّ رَجْمُ مُمْحَصِّنٍ مِنْ امْرَأَةً *** أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدُ غَيْرِهِ مِئَةٌ
وَبَعْدَهُ التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ *** مَسَافَةَ الْقُصْرِ عَلَى التَّمَامِ

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي *** بَاشَرَ وَطْنًا¹⁶⁶ فِي نَكَاحٍ نَافِذٍ
 وَهَذِهِ الصِّفَاتُ حَتَّمَا تُشْتَرِطُ *** فِي حَالِي الْجَمَاعِ وَالزِّنَّا فَقَطْ
 وَقَدَّرُوا حَدًّا الرَّقِيقِ الزَّانِي *** بِنِصْفِ حَدٍ غَيْرِ ذِي إِحْسَانٍ
 وَمَنْ يَمْتُ بِحَدِّهِ يُهْدَرُ وَلَا *** يَحْدُدُ ذُو الْإِعْمَاءِ حَتَّى يَعْقِلَأَ
 فَإِنْ يَنْقُضُ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْمَاءِ جِلْدًا *** وَلَا يَحْدُدُ حَامِلَ حَتَّى تَلَدْ
 وَلَا مَرِيضٌ يُرْتَجِي شِفَائَةً *** حَتَّى يَزُولَ سَقْمَهُ وَدَائِهُ
 وَحِيثُ لَا يُرْجِي لَهُ زَوَالٌ *** كَفَاهُ لَهُ فِي حَدِّهِ عِثْكَالُ
 أَغْصَانَهُ خَمْسُونَ عَصْنَانَ أَوْ مِئَةً *** فَضْرَبَهُ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُخْزِرَةً
 إِنْ كَانَتِ الْأَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ *** أَوْ مَسَّ كُلُّ جِسْمَهُ فَآلَمَتْ
 وَجَازَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ *** وَالْبَرْدُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْجَلْدُ
 وَكَالِرَنَا الْلَّوَاطُ لَكِنْ ضُربَا *** مَنْ كَانَ مَفْعُولًا بِهِ وَغَرَبَا
 وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي إِتْيَانِ *** بِهِمْمَةٍ وَاللَّفْقِي مِثْلِ الزَّانِي

باب التَّعْزِيرِ

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ *** إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌ وَلَا تَكْفِيرُ
 بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامَ *** أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرِي إِلَيْهِ الْإِمَامُ
 فَمَنْ يَرِي تَعْزِيزَهُ بِضَرْبِهِ *** فَلَا يَصْلُ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ

باب حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى إِلَيْهِ اسْتِهْنَانُ شَخْصًا بِالزِّنَّا *** أَوْ بِلَوَاطٍ حَدُّهُ تَعَيَّنَاهُ
 وَلَا يَحْدُدُ وَالَّذِي الْمُقْذُوفُ *** بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ

¹⁶⁶ ع: وَاطِنًا.

وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا *** حُرَّاً عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
 فَيَجْلِدُ الرَّقِيقَ أَرْبَعِينًا *** وَكُلُّ حُرْ ضَعْفَةٌ يَقِيناً
 وَلَا يُحَدُّ حِيثُ يُثْبِتُ الزَّنَا *** وَلَا بَقْدَفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَأَعْنَا
 وَلَوْ عَفَى الْمُقْدُوفُ عَنْ حَدِّ سَقْطٍ *** وَحِيثُ لَمْ يَجِدْ فَتَغْزِيرٌ فَقَطْ

باب حَدِّ الشُّرُبِ

وَحَدَّهُ فِي الْحُرَّ أَرْبَعِينًا *** وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَأَنْتَ
 بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا *** مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ وَالإِسْكَارِ
 بِشَاهِدَيِّ عَدْلٍ وَالْأَقْرَارِ *** لَا رِيحَهُ وَالْقَبِيْعُ وَالإِسْكَارِ
 وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَا *** بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا
 وَالضَّبْطُ فِي السُّكْرِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ *** وَلَا يُحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَكْفِي
 وَلَا يُصْلِي فِيهِ أَصْلًا وَالْفَصَاصًا *** إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ كَمَا مَضَى
 وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ فَلَيُسْتَتبْ *** وَتَرْكُهَا حَتَّى يَقِيقَ مُسْتَحْبَ

باب قَطْعِ السِّرْقةِ

وَيُقْطِعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ *** يَسْرِقُ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ فُزْنٌ
 وَمَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ *** أَوْ مِنْ نَصَارِ وَزْنَهُ سَاوَاهُ
 مِنْ حِزْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اتْنَمًا *** بِالْمُلْكِ أَوْ بِشَبَهِهِ فَلَيُعْلَمَا
 فَلَا يَجْبُرُ قَطْعَهُ إِذَا سَرَقَ *** مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحْقُ
 وَلَا بِمِلْكِ أَصْلِهِ وَفَرْعَهِ *** وَذُو النَّكَاحِ احْكُمْ إِذَا بِقَطْعِهِ
 فَقَطْعَ الْيَمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ *** وَبَعْدَهُ الْيَسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
 وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعْ *** وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ

مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدْمُ *** وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرَةٍ بِهَا اِنْتَهَى
 وَإِنْ يُؤَخِّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرْقُ *** كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقَ
 وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ *** بِقَطْعِهَا وَالْعَكْسُ أَيْضًا جَارِي
 وَأَشْقَطُوا يَدًا بِرِجْلٍ مُطْلَقًا *** إِنْ قُطِعْتُ وَعَكْسُهُ قَدْ حُقِقا
 وَالرَّدُّ لِلْمَسْرُوقِ مُطْلَقًا يَحْبُّ *** فَإِنْ يُفْتَحْ يُهْدَلْ كَمَالٌ قَدْ غُصِبَ

باب الصِّيَالِ

لِلشَّخْصِ دَفْعٌ صَائِلٌ عَنْ مَالِهِ *** وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
 وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلْطَّرْفِ *** مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخْفَ فَالْأَخْفُ
 وَلَا ضَمَانٌ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ *** أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرُ بَلْ لَا مَعْصِيَةٌ
 وَالدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ يَلْزَمُ *** لَا النَّفْسُ إِنْ يَصْلُ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ
 مَعْ كَوْنِهِ إِذَا ذَاكَ مَحْقُولُ الدَّمْ *** فَدَفَعَهُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَلْزِمْ
 وَمَنْ رَأَى شَخْصًا لِبَيْتِهِ دَخْلٌ *** وَبَعْدَ أَثْرٍ بِالْخُروجِ مَا اشْتَلَّ
 فَضَرْبُهُ وَإِنْ يَمْتَثِلْ لَمْ يَمْتَثِلْ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ ذَاكَ يَنْدَفعَ
 وَمَنْ يُعَضُّ عُضُوًّا وَلَا اندَفعُ *** مَنْ عَضَهُ إِلَّا بِتَزْعِيجٍ فَانْتَزَعَ
 فَانْتَزَعَتْ أَشْنَانُهُ كَانَتْ هَذَرُ *** كَعَيْنٍ مِنْ لِحْرَمَةِ امْرِئٍ نَظَرَ
 بِبَيْتِهِ مِنْ كُوَّةٍ تَعْمَدَا *** وَكَانَ مِنْ ثَيَابِهِ مُجَرَّدا
 إِنْ يَخْلُ عنْ حَلِيلَةٍ لِمَنْ نَظَرَ *** وَمَحْرِمٍ مَسْتُورَةٍ عَنِ النَّظرِ
 وَعَنْ مَتَاعٍ فَرَمَاهَا ذُو السَّكْنِ *** بِمَا يَخْفُ كَالْحَصَاءِ أَوْ طَعَنَ
 بِهِ كَعْوَدٍ فَانْتَهَتْ إِلَى الْعَمَى *** فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا مَنْ قَدْ رَمَى

فصل

لَوْ أَتَلَفْتُ بِهِمَةً شَيْئًا فِإِنْ *** تَكُنْ إِذْنُ مَعْ مَنْ لَهُ يُدْ صَمِّنْ
لِمَا بَلَيْنِ أوْ نَهَارِ أَتَلَفْتُ *** أَوْ فِي طَرِيقٍ ضَيْقٍ قَدْ أُوقَفْتُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهَا إِذْنُ لَنْ يَضْمَنَا *** لَكِنْ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيهَا ضَمِّنَا
مَا لَمْ يُقْصِرْ رَبُّ ذَاكَ الْمُثْلِفِ *** فَإِنْ يُقْصِرْ فَالضَّمَانُ مُسْتَفِي
وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مُعْتَدِلًا *** فَمَالَ أَوْ بِمِلْكِهِ قَدْ أَذْخَلَ
مُفْتَرِسًا فَأَتَلَفَا شَيْئًا حَضَرْ *** هُنَاكَ أَوْ بِمِلْكِهِ بُنْرَا حَفَرَ
وَقَدْ تَرَدَّى فِيهِ شَيْئُ فَتَلِفْ *** فَلَا ضَمَانَ مَطْلَقًا فِيمَا عُرِفَ
مَا لَمْ يَكُنْ صَنِيدًا وَمَوْضِعُ الثَّلَفِ *** بِالْحَرْمِ الْمَكَّيِ فَالْجَزَا صَرَفْ
وَمَائِلًا لِغَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِّنْ *** أَوْ مِلْكِهِ يَكُنْ بِنَفْيِهِ قَمِنْ

باب قُطَّاع الْطَّرِيقِ

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ *** فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبِأَسِّ
لَا حَيْثُ كَانَ بِاخْتِلَاصِ مُطْلَقاً *** أَوْ انتِهَا بِمِنْهُمْ تَحْقَقَا
بِشَرْطٍ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ *** وَقُسِّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُنْفَتُلُوا *** وَيُصْلِبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتْلُوا *** فَقَطْ وَأَمَا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بِلِ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ لِكُلِّ تَقْطُعٍ *** مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
وَتَقْطُعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدِينِ *** إِنْ عَادَ وَالْيَمِنِيَّ مِنَ الرِّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سَوَى إِحْكَافَةٍ *** فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَةٌ

وحيث تابوا قبل قدرة سقط *** عنهم حدود خصصت بهم فقط
 لا غير ذلك من حقوق ربنا *** والأدبي كالقصاص والرثا
 وقطعهم بسزة النصاب *** بشرطه فيسائر الأبواب
 والمُسْتَحْقُ جائز أن يُبْقِي *** بالعفو عنه مطلقاً أو بالديه

باب البغاء

هم فرقة مخالفو الإمام *** فيما يرى شرعاً من الأحكام
 لهم كبير حاكم مطاع *** وعسكراً لأمره أطاعوا
 فصار ييدي للإمام منعة *** وإن أراد الحق منهم منعه
 مؤولاً له دليل ساعي *** لكنه عن الصواب زائعاً
 كالخارجي حيث صار بارزا *** عن قبضة الإمام أو مبارزاً
 فواجب على الإمام العادل *** قتالهم ودفعهم كالصائل
 ولا يجوز قتل مدبر لنا *** ولا أسيير وجريح أثينا
 وواجب في الفور رد مالهم *** وردد ما حزناه من عيالهم
 وإن يفوت لهم سرط فكالقطاع *** واحكم لهم أيضاً بالاتياع
 حتى يعود شملهم ممزقا *** وحكمهم كالباغي فيما سبقا

باب الردة

من يرتد عن ديننا فليستتب *** فإن أبي فالقتل فوراً قد وجوب
 ولم يجهر والصلة تمتنع *** كالدفن في قبورنا فليمتنع

¹⁶⁷ وَخَالَفَ الْأَصْلِيَّ مِنْهُ فِي صُورَزْ *** فَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرَ

وَلَا يَحْلُّ ذَهْنُهُ وَقَدْ هُدِرْ *** دَمًا وَأَيْضًا مُلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرْ

وَإِرْثُهُ وَالْأَرْضُ مِنْهُ فُقدَا *** كَسَبِيهِ وَالْمَنِ أَيْضًا وَالْفِدَا

وَقَدَمُوا قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّةِ *** عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلِ الشِّدَّةِ

فَلَيَأْخُذُوا فِي الْحَزْبِ مُقْبِلِنَا *** عَلَى الْقِتَالِ بَلْ وَمُدْبِرِنَا

وَحَيْثُ مَا لَمْ يُسْلِمُوا فَلَيُشَتَّلُوا *** وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْهُمْ لَا يُقْبِلُ

كَأَهْلِ حَزْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابٌ *** أَوْ شُبْهَةٌ فَالسَّيْفُ لَا إِنْ تَابُوا

وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَهْدًا كَفَرْ *** وَصَارَ مُرْتَدًا وَفِيهِ الْقُولُ مَرْ

وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسْلٍ *** وَلَمْ يَتَبَّعْ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصِلْ

وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ *** كَمُسْلِمٍ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ

كتاب الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَایَهِ *** فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ

فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةٌ لَا أَتَشْرَا *** وَلَا يَعْمُمْ فَرْضُهُ كُلَّ الْوَرَى

بَلْ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ *** ذِي قُدْرَةٍ وَصِحَّةٍ وَمَضْرِفٍ

عَنْ مَرْضٍ وَعَنْ عَمَى وَعَنْ عَرْجٍ *** وَكُلُّ عَذْرٍ مَا يَعِي وَجُوبَ حِجْ

إِلَّا لِخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ جَارِي *** مِنَ الْلُّصُوصِ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ

وَإِذْنُ رَبِّ الدِّينِ أَيْضًا فِي السَّفَرِ *** لِمُوسِرِ حِيثَ الْحُلُولُ مُعَتَبِرٌ

كَذَا الْأُصُولُ فِي الْمَحْوِفِ مُطْلَقًا *** إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا وَآشْفَقًا

وَإِنْ أَتَوْا لِبَلْدَهُ تَعَيَّنَا *** عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَى

¹⁶⁷ وفي هامش م: ومن أتى بالازداد لم يقو *** ومُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرَ .

وحيث قَوْمَنَا هُمْ فَمَنْ يَقْفُ *** بِالصَّفِّ مِنَا لَمْ يَجُزْ إِنْ يَنْصُرْ فِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَتَةٍ تَحْيَى *** أَوْ لِقَتَالٍ مَعَ تَحْرُفَ عَزَى

فصل

وَنِسْوَةُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ *** بِسَيِّهِمْ رَفْوَا لَنَا فِي الْحَالِ
كَذَا الْخَنَاثِي وَالْعَبِيدُ مُطْلَقاً *** وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُثُونًا مُطْبِقاً
وَلِلْإِمَامِ رُقٌّ مَنْ عَدَاهُمْ *** وَقَتْلُهُمْ وَالْمُنْ أوْ فِدَاهُمْ
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا *** مُقَدِّمَ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَ
وَحِيثُ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ فَلْيَضْبِرَا *** وَلِيُخْبِسَ الْأَسِيرَ حَتَّى يَظْهُرَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتْبُعُ يَعْصِمْ دَمَهُ *** وَالْمَالَ وَالْأَوْلَادَ كُلُّا عَصَمَهُ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمْ *** مِمَّا ذَكَرَنَا آنِفًا سَوْيَ الدَّمِ
وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ خَلَاءً *** مَنْ رُفِهَ بِالْأَسْرِ لَا إِنْ قَاتَلَ
كَذَا الرَّسُولُ قَتْلُهُ أَيْضًا حَرْمٌ *** وَجَائِزَ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ
كَالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْحَرْمِ *** أَعْنِي بِهِ الْمَكَّيِّ فَهُوَ مُحْتَرَمٌ
وَفِي سَوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيمُ *** إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومٌ
وَلَا دَعْتُ إِلَى عُمُومِ حَاجَةٍ *** وَعَفْرُ نَحْوِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَةِ
وَرَمْيُ جَيْشِهِمْ وَإِنْ تَرَسَا *** بِصَيْنَيْهِ أَوْ بِالْعَبِيدِ وَالنَّاسَا

فصل

مَا أَخَذَ الْحَرْبِيُّ مِنْ مَعْصُومٍ *** نَرْدُهُ لِلْمَالِكِ الْمَعْلُومِ
ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا *** إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَهُ
هَكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمٌ *** مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيَنْعَمُ

كذا اللَّقِيقُ إِن تَحْرُهُ أَرْضُنَا *** أو أَرْضُهُمْ إِن كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا
 وَالْفَنْعُ مُرْتَدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ *** إِن يَنْعِقُدُ فِي رَدَّةِ الْأَصْلَائِينِ
 أو بَيْنَ مُرْتَدٍ وَبَيْنَ أَصْلِي *** فِي الْكُفْرِ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ

باب الغِنِيمَةِ

وَمَا أَخْذُنَا بِقَهْرٍ مِنْهُمْ *** أَو سِرْقَةٌ أَو لُقْطَةٌ فَمَعْنُمْ
 وَقَدَّمُوا مِنَ الْغِنِيمَةِ السَّلْبُ *** لِقَاتِلِ الْمُسْلُوبِ إِن كَانَ ارْتَكَبَ
 فِي قَتْلِهِ أَمْرًا مُشِقًا وَغَرْزًا *** أَو قَدْ كَفَانَا شَرًّا كَانَ أَسْرَ
 وَغَرَّفُوا سَلَبَهُ بِمَا مَعَهُ *** مِنْ فَرِسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتِعَةٍ
 وَخَمْسَ الْبَاقِي فَخَمْسٌ يُوقَفُ *** وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ مِنْهُ تُضَرَّفُ
 عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالًا *** لِقَاضِيهِ فُرْسَانًا أَو رِجَالًا
 لَا لِإِمْرِئٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَدْ لَحِقَ *** بِهِنْ وَلَكِنَ السَّرَّايمَا تَسْتَحِنُ
 ثَلَاثَةُ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ *** مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
 إِن كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفًا *** حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْحٌ كَفَا
 وَالرَّضْحُ قَدْرُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ *** فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدَ
 وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مِنْ حَصْلٍ *** مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ التَّلَفُ
 وَجَازَ أَكْلُ غَانِمٍ مِنْ مَعْنِمٍ *** بِدَارِهِمْ وَلَا ضَمَانَ فَاعْلَمِ
 وَإِنَّ إِلَى عِمْرَانِ غَيْرِهَا وَصَلَ *** يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا عَنْهُ فَضَلَّ
 وَخَمْسُ الْحَمْسُ الَّذِي قَدْ وَقَفَا *** فَخَمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ مُضْطَبَفِي
 وَالْحَمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ *** وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْأَيْتَامِ
 رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ *** وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنةٌ

باب الفَيْنِي

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعْبُ *** فَكُلُّهُ فَيْنِي وَقَسْمُهُ وَجْبٌ
كَمَا سَيِّئَاتِي مِثْلُ عُشْرِ الْعَرَضِ *** وَجِزْيَةٌ وَكَخْرَاجُ الْأَرْضِ
وَمَالٌ مُؤْتَدٍ وَصَلْحٌ حَادِثٌ *** وَمَالٌ ذَمَّيٌ بِغَيْرِ وَارِثٍ
وَهَكَذَا مُسْتَأْمِنٌ وَمَا بَقِيَ *** فَيْنِي لَنَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَعْرِقِ
فَاجْعَلْهُ أَيْضًا خَمْسَةً مِنْ أَسْهُمْ *** فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خَمْسِ الْمَعْنِيمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عَيْتُوا *** لِلْغَزِّ وَمَنْ أَرْصَدُوا وَدُوقُنُوا
مُفْضِلاً فِي قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ *** بِكُتْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَضْلَحةِ *** كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

باب الْجِزْيَة

إِنْ يَطْلُبُ الْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجْبٌ *** عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مِنْ طَلَبِ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ جَارِي *** وَلَمْ يَجِزْ أَقْلَ مِنْ دِينَارٍ
عَنْ كُلِّ حِرْزٍ ذَكَرِ مُكَلَّفٌ *** لِهِ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
مِثْلُ¹⁶⁸ الْمَجْوُسِينَ عَابِدِي التَّيْرَانِ *** وَلَمْ تَجِزْ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
وَيُسْتَحْبِتُ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَةً *** وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوْسِطٍ مَعَهُ
وَلْيُشَرِّطْ ضِيافَةً لِمَنْ يَمْرُزُ *** مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرْ
وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَذْبًا إِذْ فَعَلَ *** حَتَّى يَرِيدَ مَالَهَا عَنِ الْأَقْلَ
وَحِينَ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرًا *** وَلَوْ بِجَهْلٍ أُلْزِمُوا بِمَا جَرَى
فَإِنْ أَبْوَا فَذَاكَ نَقْضٌ وَلَنَا *** تَبْلِيغُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْمَأْمَنَا

¹⁶⁸ ع: كذا.

فصل

وَحِينَتْ صَحَّتْ الْزِمْرَا بِشَرِّعْنَا *** وَلْيُعْطِ كُلْ ما عَلَيْهِ مُذِعْنَا
وَلْيُعْرُفُوا بِالشَّدِّ لِلْزَّنَارِ *** عَلَى ثِيَابِهِمْ وَبِالْغِيَارِ
وَلْيُمْنَعُوا مِنْ فَعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا *** وَقَوْلٌ كُفُرٌ يُسْمِعُونَهُ لَنَا
وَإِعْلَانٌ نَحْوِ الْحَمْرِ مَعْ رَفْعِ الْبِنَاء *** عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَاء
كَذَاكَ مِنْ إِظْهَارٍ مُنْكِرٍ لَنَا *** وَمِنْ بِنَاءٍ كَنِيسَةٍ بِأَرْضِنَا
وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ لَنَا بِلَا *** إِذْنٍ وَسَقْيٍ مُسْلِمٌ خَمْرًا طَلَّا
وَمِنْ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا *** كَلْحُمٌ خِنْزِيرٌ فَصِيَافَةٌ لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي *** سَرِّيجٍ وَرَكْبٍ كَالْحَدِيدِ فَاعْرِفْ
وَأَنْتَقَضَ الْعَهْدُ بِحِزْبِيَّةٍ مُنْعِ *** وَحُكْمٌ شَرْعٌ بِتَمْرِدٍ دُفْعَ
وَمِنْ يَقْلُلُ فِي اللَّهِ مَا لَا يَبْغِي *** أَوْ دِينَنَا أَوْ فِي الْكِتَابِ الْأَعْلَى
أَوْ فِي نَبِيٍّ أَوْ زَنِي بِمُسْلِمَةٍ *** وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدَّمَهُ
أَوْ رَدَّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ *** أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الْأَنَاءِ
أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَادِ بِعُورَةٍ لَنَا *** أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنِ لَهُمْ أَوْ وَطَنَاهُ
فَإِنْ شَرَطْنَا نَقْضَهُ بِمَا خَلَّا *** فَلَيُنْتَقِضْ فَوْرًا بِهِ أَوْ لَا فَلَا
وَبَعْدَ نَقْضِ فَالْإِمَامُ خُيَرَا *** فَهُمْ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أَسْرَا
وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا *** أَرْضَ الْحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُمَكِّنَا
لَكِنْ لَهُ الْمُرْوُرُ وَالْمَقَامُ *** ثَلَاثَةٌ إِنْ يَأْذِنُ الْإِمَامُ
وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرْمَ *** وَلَا يَجُوزُ دَفْنَهُ إِنْ مَاتَ ثُمَّ
بَلْ نَبْشُهُ وَنَقْلُهُ تَعَيَّنَا *** مَا لَمْ يَصِرْ إِذْنُ فَتَاتَ مُتَّيَّنَا

باب الْهُدْنَةِ

يَقْدِعُهَا إِمَائِنَا وَلَوْ بِمَنْ *** يَنْوِبُ عَنْهُ ثُلُثَ عَامٍ أَوْ بِأَنْ
يَكُونَ أَمْرٌ نَقْضُهَا مُفَوَّضاً *** لَهُ مَتَى بَدَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَهَا
وَجُوَزَتِ اللِّعْنَةُ مِنْ سَنِينَا *** إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ضَعْفًا فِينَا
وَلَمْ يَجُزْ عَلَى خَرَاجٍ يَدْفَعَ *** مِنَاهُ لَهُمْ كَذَاكَ أَيْضًا يُمْنَعُ
أَنْ يُعْطِي الْمُسْلِمَ مَالًا لِلْفِدَا *** مِنْ مُشْرِكٍ إِنْ لَمْ يُحِظْ بِهِ الْعِدَا
أَوْ يَأْسِرُوهُ فَلْيَجُزْ أَنْ يُعْطِيهِ *** أَوْ يُلْزِمُوهُ بِالْقِصَاصِ وَالْدِيَةِ
وَحَيْثُ هَادَنَ الْإِمَامُ إِنْ عَقَدَ *** عَقْدًا عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَسَدٌ
وَإِنْ أَتَى عَبْدٌ لَنَا قَدْ أَسْلَمَ *** أَوْ مَرْأَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ لَنَّ نَفْرِمَا
لِسَيِّدِ الرَّقِيقِ قِيمَةً وَلَا *** لِرَوْجِهَا الْمُهْرَ الَّذِي قَدْ بَذَلَ
وَبَعْدَهَا يَلْغُونَ الْمَأْمَنَا *** إِنْ نَقْضُوهَا ثُمَّ كَانُوا حَرَبَنَا

فصل

جَوَزْ أَمَانَ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ *** إِكْرَاهُهُ وَأَسْرُهُ كُلُّ نُفُي
لِكَافِرٍ أَوْ عَدُدٍ مَخْضُورٍ *** لَا نَحْوِ جَاسُوِسٍ وَلَا أَسِيرٍ
أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهَرٍ وَحِيثُ صَبْحٌ *** فَالنَّفْضُ قَبْلَ الْاِنْقِضَاءِ لَمْ يَبْحَثْ
وَحِيثُ ذِمَّيَانٍ أَوْ مَعَاهِدٍ *** وَمُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدٌ
ذِمَّيٌّ أَوْ مَعَاهِدٌ وَذِمَّيٌّ *** تَحَاكَمَا فَاخْتَرُ وُجُوبَ الْحُكْمِ

باب الخراج

الْأَرْضُ إِن تُفْتَحْ بِسَيْفِنَا حُكْمٌ *** بِإِنَّهَا لِلْغَانِمِينَ تَنْقَسِمُ
لَكِنْ إِن سَرَضَاهُمْ إِمَامُنَا *** لَوْفَقُهَا صَارَتْ بِهِ وَقْفًا لَنَا
فَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ كُلَّ عَامٍ *** أَيْ أُجْرَةً فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ
أَوْ فُتْحُ صُلْحًا عَلَى أَن تُجْعَلَ *** مِلْكًا لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلَّا
أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ وَأَنْ يُؤْدُوا *** خَرَاجَهَا فَجِزِيَّةٌ تُعَدُّ

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاءٌ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ *** بِذَبْحِهِ وَمَا سِواهُ يُعَقِّرُ
فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْحَلْقُومِ *** مَعَ الْمَرِيءِ فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أُوجَبُوا *** لَا الْوَدَجِينَ مَعْهُمَا بِلَ يَنْدَبُ
كَذَاكَ نَحْرُ الْإِبْلِ مِنْ قِيَامِ *** وَالذَّبْحُ لِلْأَبْتَارِ وَالْأَغْنَامِ
فَالنَّحْرُ فِي الْلَّبَةِ دُونَ مَيْنِ *** وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ الْلَّحَيْنِ
وَتَرْكُ فَصْلِ رَأْسِهِ فَإِنْ ذَبَحَ *** مِنَ الْقَفَاعَصَى بِذَاكَ وَلِيَحْ
وَالْعَفْرُ جَزْحٌ مُزْهَقٌ لِلرُّوحِ *** حِيثُ انتَهَتِ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ
بِجَارِحٍ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشْبِ *** لَا السِّنَّ وَالْأَظْفَارِ فَهِيَ تُجْتَبِ
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذَكَّاهٍ يَحْلُ *** بِغَيْرِ ذَبَحٍ لَا إِذَا حَيَا فَصِلَ
وَإِنْ يَصْدُ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَرْسَلَهُ *** وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ حَيَاةً حَلَّ لَهُ
أَوْ وَجِدَتْ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرْ *** أَوْ لَمْ يَقْصِرْ فِي الذَّكَاءِ مِنْ ذُكْرِ
كَكُونِهِ قَدْ سَلَ سِكِّينًا مَعَهُ *** فَمَاتَ فَوْرًا أَوْ بَعْدُ مَنْعِهِ
وَكَاضْطِيادِ السَّهْمِ صَيْدُ كُلِّ مَا *** مِنَ التَّسْبِعِ وَالْطَّيُورِ عُلِّمَا

فَكَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرِسْلَا *** مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَشِلًا
 مُبْتَئِنًا لِلأَكْلِ مِمَّا اضطَادَهُ *** مُكَرِّزًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادًا
 إِلَّا الطَّيْوَرَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرَ *** فِيهَا وَلَكُنْ لَمْ يَحِبْ أَنْ تَنْزَجِرَ
 وَشَرْطٌ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحٍ *** إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاجِحِ
 وَفُعْلٌ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبْعِثْ *** مَا اخْتَلَكَ مِنْ صَيْدٍ ¹⁶⁹ بِسَيْفٍ فَانْذَبَحْ
 أَوْ صَادَةً كَلْبٌ بِلَا إِرْسَالٍ *** وَصَيْدُ الْأَغْمَى لَمْ يَجْزِ بِحَالٍ
 وَمِثْلُ ذَاكَ السَّهْمُ فِي الْإِرْسَالِ *** فَحَيْثُ أَخْطَأَ لَمْ يَجْزِ بِحَالٍ
 وَعِلْمُهُ بِقَاتِلِهِ فَلَوْ فُقِدْ *** عَنْهُ فَغَابَ ثُمَّ مَيَّا وُجْدُ
 أَوْ كَانَ مِنْ عِلْمٍ تَرَدَّى أَوْ وَقَعْ *** بِبَحْرِ مَاءٍ أَوْ بِنَارٍ امْتَنَعْ
 لَا حِيثُ كَانَتْ ضَرْبَةً لِمِثْلِهِ *** قَاتِلَةً فَاحْكُمْ إِذَا بِحَلِهِ
 وَلَوْ رَمَى فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ *** بِضَرْبَةٍ حَلَّا بِغَيْرِ مَيِّنِ
 وَحِيثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبْعِثْ *** إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَتْ حَيَا وَذِبْحُ
 وَهَكُذا حِيثُ يَكُونُ أَمْسَكَهُ *** بِيَدِهِ أَوْ آلَهِ كَالشَّبَكَةِ

باب الأطعمة

وَالْحَيْوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرْبِ *** مُسْتَخْبِثًا يَكُنْ حَرَاماً مُجْتَبِ
 أَوْ مُسْتَطَابَا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا *** مَا لَمْ يَرْدُ فِي الشَّرْعِ نَصْ فِيهِمَا
 فَحَلَّ أَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ *** كَنَعْ وَضَبْعٍ وَطَائِرٍ
 وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ مَا عَدَا الْبَشَرُ *** وَمَا يُرَى مُسْتَقْدِرًا أَوْ ذَا ضَرْرَ
 وَمِنْتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكْ *** فِي حِلَّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ
 وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ عَاشَ فَيَحْلُ *** وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلَ

¹⁶⁹ ع: حَيِّ.

فَإِنْ يَعْشُ فِي الْبَرِّ أَيْضًا فَأَمْنَعِ^{***} كَالسَّرَّطَانِ مَطْلَقًا وَالصِّفْدَعِ
 وَكُلُّ مَا فِي [خَرَمْتٍ]¹⁷⁰ قَدْ حُرِّمَ^{**} وَمَا مِنَ الدَّوَابِ يُزَكِّبُ فَاعْلَمَا
 لَا الْحَيْلُ وَامْنَعْ كُلَّ مَا أُمِرْنَا^{**} بِقَتْلِهِ أَوْ عَنْهِ قَدْ رُحِّرَنَا
 وَمَا لَهُ مِنَ السِّبَاعِ نَابٌ^{***} يَعْدُ بِهِ فَمَنْعِهِ صَوَابٌ
 وَمَا لَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِحْلُبٌ^{***} يَسْطُو بِهِ فَامْنَعْهُ فَهُوَ الْمَذَهَبُ
 وَخَرَمْتُ كُلَّ الدِّمَاء لِمَا عَهِدْ^{**} فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطَّحَالُ وَالْكَبْدُ
 وَلِيُّاكلُ الْمُضْطَرُ حِيثُ أَشْفَقا^{**} مِنَ الْحَرَامِ مَا يَسُدُ الرَّمَقَا
 وَتُكْرِهُ الْجَلَالَةُ الَّتِي ظَهَرَ^{***} فِي لَحْمِهَا تَغْيِيرٌ مِنَ الْقَدْرِ
 حَتَّى يَطِيبَ لَحْمُهَا فِي الظَّاهِرِ^{***} بِنَفْسِهِ أَوْ عَلْفُهَا بِطَاهِرٍ
 وَأُجْرَةُ الْحَجَامُ وَالْكَنَاسِ^{**} لَا أُجْرَةُ الرُّقْيَا لِدَفْعِ الْبَأْسِ
 وَلَمْ تَجُزْ لِشَاهِدٍ عَلَى الْأَدَاءِ^{**} بَلْ لِلَّذَهَابِ حِيثُ قَاضٍ بَعْدًا

باب الأشربة

لِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ تُقْسَمُ^{**} فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ
 وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ لِدَاءً أَوْ عَطْشُ^{***} مَا لَمْ يَخْفِ مَعْهُ الْهَلَاكُ بِالْعَطْشِ
 أَوْ غُصَّ حَالَ أَكْلِهِ بِلْقَمَةٍ^{***} فَتَسْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ الْحَرْمَةِ
 ثَانِيَهُمَا إِنْ كَانَ رِجْسًا حَرُّمًا^{**} لَا الرِّجْسُ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظَّمَاءِ
 أَوْ طَاهِرًا فِي حِيثُ ضَرٌّ يُحَظَّرُ^{***} أَوْ كَانَ ذَاكَ غَالِبًا يُسْتَقْدِرُ
 وَحَلَّ شُرُبُ الْمَا مَعَ التَّغْيِيرِ^{**} وَمَا عَدَ الْمُضِيرُ وَالْمُسْتَقْدِرُ

¹⁷⁰ لَعْلَهُ يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَهُ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِنَفِيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمُؤْوِذَهُ وَالْمُتَرَدِّهُ وَالْمُطَبِّخَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَشَقُّ الْيَوْمِ يَئِسُ الدِّينِ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشُوْهُمْ وَاحْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مُحْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ، ٣٢/٥].

وَإِنْ تَجِدْ مَاءً طَهُورًا وَنَجْسًا *** فَأَسْتَعْمِلُ الطَّهُورَ^{١٧١} وَاهْرِقَ النَّجْسَ

وَكُلُّ مَا مِنْ جَامِدٍ أَزَالَ *** عَقْلًا كَبْنَجٍ لَمْ يَكُنْ حَلَالًا

باب الأُضْحِيَة

ثُمَّ الدِّمَاءُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً *** وَقَدْ تَكُونُ شَتَّةً فَالْوَاجِبَةُ
فِي الْحِجَّةِ أَوْ فِي نَذْرِهِ لِلأُضْحِيَةِ *** أَوْ فِي الْتَّيِّنِ قَدْ عَيْنَتْ لِلتَّضْحِيَةِ
وَالسَّنَةُ الْأُضْحِيَةُ الْمَعْلُومَةُ *** وَفِي عَقِيقَةِ وَفِي وَلِيمَهُ
فَفِي الصَّحَايَا الضَّاْنُ يَكْفِي إِذْ جَدَعَ *** أَوْ بَعْدَ حَوْلٍ فِي سِواهُ قَدْ شَرَعَ
كَذَا الثَّنَيِّ مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ *** كَلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ فَرَ
أَوْ إِبْلٍ فِي سادِسٍ أَوْ زَائِدَ *** وَالشَّاةُ تَكْفِي مُطْلَقاً عَنْ وَاحِدٍ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبْلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ *** فَوَاحِدٌ عَنْ سِبْعَةِ كَمَّا اسْتَقَرَ
وَشَرَطُهَا سَلَامَةُ مِمَّا يُخْلِلُ *** بِلَحْمِهَا وَكُلُّ مَا مِنْهَا أَكْلٌ
فَشَمَّعَ الْعُورَاءُ وَالْعَزِيَّاءُ *** وَحَامِلُ عَجْفَاءُ أَوْ جَزِيَّاءُ
وَالْمَنْعُ فِي مَرِيضَةٍ أَيْضًا وَجَبُ *** وَكَوْنُ كُلِّ بَيْنَ إِلَّا الْجَرْبُ
وَضَرَّ قَطْعُ أَذْنِهَا أَوِ الدَّنَبَ *** وَلَا يَصُرُّ الْخَصِيُّ أَوْ قَرْنُ ذَهَبٍ
وَلَيْسَ فَقْدُ الْأَلْيَهُ أَوْ ضَرِعَهَا *** وَفَقْدُ ذَنَبٍ مُوجِبًا لِمَنْعِهَا
وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَانِ كُلُّ قَدْ ذَبَحَ *** أُضْحِيَةُ الْآخَرِ دُونَ الْإِذْنِ صَحٌ
وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا مَعْ غَرْمِ مَا *** يَكُونُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فِيهِما

^{١٧١} وفي هامش م: التراب.

فصل

وَيَنْدِبُ اسْتِسْمَانُهَا مَعْ كَوْنِهَا *** سَلِيمَةٌ مِّنْ نَحْوِ كَسْرِ قَزْنِهَا
وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَةِ الْعِيدِ *** وَأَجْزَاتُ فِي وَقْتِهَا الْمُحْدُودِ
بِأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ *** خَفِيفَتِينِ ثُمَّ حُطْبَسَيْنِ
كَذَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّشْرُوقِ *** إِلَى الْغُزوَبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ
وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبِحُ *** وَأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا إِذْ تُذْبِحُ
وَحَائِضٌ وَذُو جُنُونٍ وَالصَّبِيِّ *** أَحَبُّ مِنْ ذِي الْكُفْرِ وَهُوَ مَا أُبِي
وَاللَّيْنِ فِي مَكَانِهَا وَأَنْ يَذْرُ *** فِي الْعَشْرِ أَخْذَ ظُفْرِهِ كَذَا الشَّعْرِ
وَكَوْنُهُ فِي ذَبْحِهِ مُصَلِّيَا *** عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفِي مُسَمِّيَا
مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا *** لِلَّهِ فِي قَبْلِهَا تَضَرُّعا
وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً *** بَلْ أَوْجَبُوا فِي حَقِّهَا التَّصْدِيقَا
بِعَضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَذَرُ *** وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا نَذَرُ

باب العَقِيقَةِ

وَتُشَتَّحُ سَابِعُ الْأَيَامِ *** عَقِيقَةُ شَاتَانِ لِلْغَلامِ
وَغَيْرِهِ شَاهَةُ فَقَطْ وَتُفْصَلُ *** أَعْصَائِهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ يَحْصُلُ
فَالرِّجُلُ تُعْطَى نِيَّةً لِلْقِبَلَةِ *** وَيُطْبَعُ الْبَاقِي بِحُلُولِ قَبَلَةِ
وَأَطْعَمَتُ لِلنَّاسِ كَالْأَصْحَاحِيَّةِ *** وَالْفُقَرَا أَوْلَى بِهَا هَدِيَّةً
وَحُكِّمَهَا وَوَضَفَهَا كَالْأَصْحَاحِيَّةِ *** وَسُنَّ مَعْهَا حَلْقَةُ وَالتَّسْمِيَّةِ
وَيَجِبُ الْخَتْنُ بِقَطْعِ الْقُلْفَةِ *** وَمَا يُسَمِّي قَطْعًا مِنْ امْرَأَةٍ

كتاب السبّق

يُنْدَبُ بِالْخَيْلِ وَبِالْأَفْيَالِ *** وَالْإِبْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبَغَالِ
وَالثَّنَلِ وَالرِّمَاحِ وَالْأَحْجَارِ بَلْ *** بِكُلِّ مَا مِنْ آلَةِ الْحَزْبِ حَصْلٌ
وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ أَخْذُ الْعَوْضِ *** عَلَيْهِ إِنْ يُشْرِطُ كَمْ مِنْ يَسْقُتْ قَبْضًا
أَلْفًا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ سِوَاهُ *** أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ إِذَا سَأَوَاهُ
وَعَيَّنُوا الدَّوَابَ وَالْمَسَافَةَ *** وَبَيَّنُوا فِي رَمِيمِهِمْ أَوْ صَافَةَ
كَالْحَسْقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْ قَزْعِ الْفَرَضِ *** مَعْ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرُ الْعَوْضِ
وَكَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيُدْفَعَهُ *** لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقُ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهُ
أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَلَكِنْ مَعْهَا *** مُحَلِّلٌ كُفُّوٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا
فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حِيثُ يَسْبِقُ *** وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يَسْبِقُ
وَحِيلَمَا السَّبَقُ انتَفَى أَوْ سَبَقَا *** هُمَا مَعًا فَلَا وُجُوبٌ مُطْلَقاً
وَإِنْ أَتَى مَعْ وَاحِدٍ وَقَدَّمَا *** تَقَاسَمَا مَالَ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا¹⁷²
أَوْ كَانَ غَيْرَ مَا مَاضَ فَلَيُجْعَلُ *** مَالُ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا لِأَوَّلِ
وَجَازَ أَيْضًا جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ *** لِمَنْ يَلِي السَّابِقُ ثُمَّ التَّالِي
إِنْ يُنْقُصَ الْأَخِيرُ فِي جَعْلِهِ *** وَلَمْ يَزِدْ سِوَاهُ عَمَّا قَبْلَهُ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا¹⁷³ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدِ *** فَلَوْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ فَسْدٌ
نَحْوُ اِرْمَ عَنِي عَشَرَةً سَهَاماً *** وَعَنَكَ أَيْضًا عَشَرَةً تَمَاماً
فَإِنْ تُصِبْ فِي هَذِهِ عَنْ عَشَرَتِي *** زِيادَةً فِدْرَهَمٌ فِي ذِمْتِي

¹⁷² وفي هامش م: ثُمَّ الذي مع المُحَلِّل استَقْلَلْ *** أيضًا بمال نفسه الذي بدَّل .

¹⁷³ ع: وَشَرْطُ الرَّمِيِّ .

كتاب الأيمان

لَا يُعْقِدُ الْيَمِينُ مَعْ أَدَاتِهِ *** إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ
أو عِتْقٍ أو طلاقٍ أو نَذْرٍ لِلْعَصْبَ *** وَهُوَ التَّزَامُ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبِ
عَلَقَهَا فِي نَذْرِهِ لَهَا عَلَى *** حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلَ
كَفَوْلَهُ وَاللَّهُ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا *** وَكَبِيرِيَاءُ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا
أَقْسِمُ أو حَلَفْتُ بِاللَّهِ اشْتَهَرْ *** تَضْحِيْحُهُ مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرُ
وَحِينَثُ قَالَ اللَّهُ ثُمَّ سَكَنَ *** أو حَرَكَ الْهَا مَطْلَقًا فَقَدْ كَنَى
لَكِنْ لَهُ تَؤْكِيلُ مَنْ عَدَاهُ *** فِي فِعْلِهِ وَفَعْلُ مَا سِواهُ
وَإِنْ يُوَكِّلُ فِي النِّكَاحِ لَمْ يُبَرِّ *** وَالْحِجْنُثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفِرٌ
وَالْأَعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي *** مِنْ قَاصِدٍ مُكَلِّفٍ مُحْتَارٍ
فَإِنْ يَكُنْ كِذْبًا عَلَى شَيْءٍ سَلْفٍ *** فَهُوَ الْغَمْوُشُ مُوبِقٌ لِمَنْ خَلَفَ
وَأَلْرَمُوا ذَا الْحِجْنُثِ فِي التَّكْفِيرِ *** مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ
إِغْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعِيْبْ مُؤْمَنَةً *** فِي الْفَوْرَأْ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَهُ
هُمْ عَشْرَةُ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدْحَبٍ *** أَوْ كِسْوَةُ ثَوْبٍ لِكُلِّ قَدْ وَجْبٍ
وَصَامَ إِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْخِصَالِ *** ثَلَاثَةَ وَلَوْ بِلَا تَوَالِي
وَلَوْ بِعِتْقٍ أَوْ تَصْدِيقِ التَّزَمْ *** فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمُ
وَمَنْ رَأَى بَعْدَ الْيَمِينِ حَثَّهُ *** خَيْرًا أَتَى مَا يَقْتَضِي تَحْنِيَّهُ
ثُمَّ لِيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا *** عَدَا الصِّيَامَ جَازَ أَنْ يُقَدِّمَ
ثُمَّ الْيَمِينُ بِإِنْ حِلَالُهَا بَطَلَ *** كَذَا بِاسْتِئْنَائِهِ الَّذِي اتَّصلَ

فصل

وَحَالْفُ لَا يَفْعُلُ الْأَمْرَيْنِ *** لَا حِنْثٌ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذِينِ
وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَرْوِيجٍ عَلَى *** زَوْجِتِهِ أَوْ تَزْكِيَّهِ قَدِ اسْتَلَّ
فَبَاشَرَ التَّرْوِيجَ الَّذِي ذَكَرَ *** فِي عَدَّةِ رَجْعَيَّةٍ مِنْهُ يُبَرِّ
فِي أَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهُوَ الْمُثْبِتُ *** وَالْحِنْثُ فِي الثَّانِي وَفَاقَا يَقْبَلُ
وَمَنْ يَقْلُ وَاللَّهُ لَا أَسَاكِنُ¹⁷⁴ *** أَوْ قَالَ لَا أَسْكُنُ وَهُوَ سَاكِنٌ
أَوْ قَالَ لَا أَرْكَبُ وَهُوَ رَاكِبٌ *** فَحِنْثُهُ إِنِ اسْتَدَامَ وَاجِبٌ
وَإِنْ يَقْلُ بِتَمْرَةٍ بِفِيهِ لَا *** أَخْرِجْهَا وَلَا أَكُونُ آكِلًا
وَلَا أَكُونُ مُمْسِكًا لَهَا يُبَرِّ *** بِأَكْلِ بَعْضٍ عَاجِلًا حِيثُ اقْتَصَرَ
أَوْ قَالَ لَا آكِلُهَا فَأَذْخِلَتُ *** فِي غَيْرِهَا وَبَعْدَ أَكْلِ فُضِّلَتُ
وَاحِدَةٌ فَحِنْثُهُ قَدِ امْتَنَعَ *** وَإِنْ يُحِنْثِ نَفْسَهُ فَهُوَ الْوَرَاعُ
أَوْ قَالَ لَا آكِلُ بُرًّا فَعَدْلٌ *** إِلَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ فَأَكْلُ
أَوْ قَالَ لَا آكِلُ لَحْمًا فَأَكْلُ *** شَحْمًا بِغَيْرِ الظَّهِيرِ وَالْجَنْبِ حَصَلَ
أَوْ قَالَ تَمَرًا فَتَنَاؤلَ الرُّطْبِ *** أَوْ عَكْسُهُ كَذَا الزَّبِيبُ وَالْعِنْبُ
أَوْ قَالَ لَا آكِلُ دَرًّا فَأَنْتَلُنُ *** لَاكِلِهِ زَنِدًا وَجَبَنًا اسْتَقْنَلُ
أَوْ قَالَ لَا آكِلُ خُبْزًا فَضَرِبَ *** بِمَائِعٍ وَذَابَ فِيهِ وَشَرِبَ
أَوْ قَالَ إِنِّي قَطُّ لَنْ أَكَلُمَا *** زَنِدًا بِحَالٍ ثُمَّ بَعْدَ سَلَمًا
عَلَى أَنَّاسٍ وَهُوَ فِيهِمْ وَنَوْيٌ *** بِهِ سِواه حِيثُ خَصَصَ السِّوَى
أَوْ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ كَلَمَا *** لَا حِنْثٌ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا
وَإِنْ يَقْلُ لَا آكِلُ الرُّؤُوسَ لَمْ *** يَحِنْثُ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النَّعْمَ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَلْدَةٍ بِهَا افْرَادٌ *** بَيْعُ الرُّؤُوسِ عَادَةً عَنِ الْجَسْدِ

¹⁷⁴ ع: أَمَاكِنُ.

باب النذر

النذر إما ذو لجاجٍ وغضبٍ *** أو التزامٍ غيرٍ واجب القرب
نذرُ الجزا منه كأن يعلقاً *** قربته صياماً أو تصدقَا
بنعمةٍ أو طاعةٍ أو نحو الشفاعة *** من سقمٍ أو زيادةً للمصطفى
فيلزم المندورُ أو ما صدقَا *** به اسمه إذا وجد ما علقا¹⁷⁵
وعيئوا في مطلق الهedi النعم *** ويكتفى بالسبعين من غير الغنم
لا في حرامٍ نحو إن جئتُ *** بقتل زيدٍ ضفتُ أو ضللتُ
ولا مباحٍ نحو ذا الطعام *** على أو هذا القبا حرامٍ
ومنه ذو تبريرٍ قد انتفى *** تعليقه ولازم به الوفاء
وجوزوا النذر لشئٍ يجهلُ *** ولكن الإبراء منه يبطلُ
وواجبُ اللجاج حيث لم يجز *** كفاره اليمين أو ما قد نذر

فصل

وكُلُّ مَنْ فِي نَذْرٍ قَدْ عَيَّنَا *** شَيئًا وَلَوْ بَيْتَةٍ تَعَيَّنَا
وَلِيُمْسِحَ تَصْرُفُ الدَّيْنِ نَذْرٌ *** إِلَّا بِذِنْجٍ وَاجِبٌ أو شُرُبٌ ذَرٌ
أَو الرُّكُوبِ عِنْدِ الْاحْتِيَاجِ *** إِلَيْهِ وَالإِرْكَابِ لِلْمُحْتَاجِ
ولو جرى نذر بحجٍ في سنة *** بعينها فواجبٌ إن أمكنه
فإن توفى فيه أو تمرضاً *** أو أخطأ الطريق أو نسي قضى
لـكـنه إن صدـه الأـعدـاء *** عن فـعلـه لم يـلزم القـضـاء
كـنـدرـه أـضـحـيـة عـيـئـها *** فـحالـ مـوتـ بـيـئـه وـيـئـها

¹⁷⁵ وفي هامش م: فيلزم المندورُ أو ما يصدق *** عليه ذاك الاسم حيث يطلُّن .

وَإِنْ جَرِي بِصُومٍ يَوْمَ عَيْنَةَ *** فَصُومُهُ حَتَّمْ كَمَا قَدْ بَيَّنَهُ
 لَا نَحْوِ عِيدٍ مَطْلَقاً وَلَا قَضَا *** وَمِثْلُهُ شَهْرُ الصِّيَامِ فِي الْقَضَا
 أَوْ صُومٍ يَوْمَ فِيهِ زَيْدٌ يَقْدَمُ *** فَجَائِزٌ وَصُومُهُ مُحَتَّمٌ
 وَحَبَّثُ فَاتَّ فَالْقَضَاءِ قَدْ لَزِمٌ *** أَوْ جَاءَ لَيْلًا فَانْحَلَّهُ عَلِمٌ
 فَإِنْ يَقُولُ يَوْمَ الْقُدُومِ سَرْمَدًا *** فَوَاجِبٌ صِيَامُهُ مُؤَيَّدًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى *** مِمَّا نَهَى عَنْ صُومِهِ فَلَا قَضَا

كتاب القضاء

عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ *** بَيْنَ الْعِبَادِ وَهُوَ حُرُّ مُسْلِمٌ
 مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ *** وَنُطْقٌ أَيْضًا مُتَيقَّظٌ ذَكَرٌ
 وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً بِأَنْ عَرَفَ *** فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرْفٌ
 وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا *** يَدْرِي بِهِ أَحْكَامٌ كُلَّ مِنْهُمَا
 كَالشَّنْسَخِ وَالْمُمُومِ وَالْإِبْعَالِ *** مَعْ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الْاِسْتِدَالِ
 وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ *** فَمِثْلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي
 لَا غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا وَلَاهُ *** ذُو شَوْكَةٍ فَلَيُعْتَبَرْ قَضَاءً
 وَحُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَدَا *** عَقُوبَةُ اللَّهِ مَاضٍ أَبَدًا
 وَمِثْلُهُ تَحْكِيمُ أَهْلِ لِلْقَضَا *** وَحُكْمُهُ بَيْنَهُمَا مَعَ الرِّضا

فصل

وَيُسْتَحْبِطُ كَوْنُهُ وَسْطَ الْبَلَدُ *** وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدْ
 بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَزْدًا مُعْتَدِلٌ *** مُتَسَعٌ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعلٌ
 وَشَاؤَرَ الْأَحْبَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ *** وَلَا يَقْدِلُ غَيْرُهُ فِي الْحُكْمِ

وَلَيْسُو بِئْنَ طَالِبِي خَصَامٌ *** فِي الْلَّهُظَّةِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ
 لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ *** فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الدِّمَاءِ
 وَلَمْ يَجُزْ قَبْوُلُهُ لِمَا حَصَلَ *** هَدِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ
 أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ *** أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةِ قَدِيمَةِ
 وَفَعْلُهُ إِنْ شَهِدَ الْجَنَائِرَا *** أَوْ عَادَ مَرْضَانًا يُعْدُ جَائِرًا
 كَمَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْوَلَائِمَا *** أَوْ يَنْزَكَ الْجَمِيعَ تَرْكًا دَائِمًا
 وَإِنْ رَأَى خَصَمِينِ قَدْ تَقَدَّمَا *** إِلَيْهِ يَسْكُنُ أَوْ يَقُولُ تَكَلَّمَا
 أَوْ مُدَعِّيْنِ فِي الدَّعَاوَى ازْدَحَمُوا *** فَمَنْ يَكُونُ سَابِقًا يَقْدَمُ
 وَمَنْ¹⁷⁶ يَكُنْ ذَا لَدَدِ نَهَاءً *** أَوْ عَادَ بِتَغْزِيرِهِ جَازَاهُ
 وَيُكْرِهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبِ *** وَالْحَرِّ وَالْبَرِدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبِ
 وَفِي الظُّلْمِ وَالْحُزْنِ وَالنُّعَاسِ *** وَمَا يُسَيِّعُ خُلْقَةَ النَّاسِ
 وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي ادْعَى *** عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَعِّيِ
 وَلَا لَهُ تَحْلِيقَةٌ إِذَا نَكَلَ *** حَتَّى يَكُونَ الْمُدَعِّيُ فِي ذَا سَئَلَ
 وَلَا يُلَقِّنْ حُجَّةً لِوَاحِدٍ *** وَلَا لَهُ تَعْنِتُ فِي الشَّاهِدِ
 بَلْ حِينَما قَدْ أُثْبِتَ عَدَالَةَ *** بِأَنْ يَرْكَى جُوْزَتْ شَهَادَتُهُ

فصل

إِنْ يُحْكِمْ فِي حُكْمٍ يَجِبُ أَنْ يَنْقُضَها *** فَإِنْ تَغْيِيرَ اجْتِهَادُهُ قَضَى
 بِمَا يَرَاهُ بَعْدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ *** مِنْ غَيْرِ نَفْضِ الْاجْتِهَادِ وَالْأَوَّلِ
 وَالْجَرْحُ وَالتَّغْدِيلُ إِنْ لَمْ يَحْضُلَا *** مِنْ شَاهِدَيِ عَدْلٍ فَقُلْ لَنْ يَقْبَلَا
 وَلَيْكُفِ فِي التَّغْدِيلِ هَذَا عَدْلٌ *** مَعَ عِلْمِ بَاطِنِ الشُّهُودِ قَبْلَ

¹⁷⁶ وفي هامش م: إن.

ثُمَّ الشُّهُودُ حِيثُمَا إِن يَكْمُلُوا *** وَارْتَابَ فِيهِمْ فُرِقُوا فَلَيُسْتَلُوا
 كَذَلِكَ التَّرْجِمَةُ الَّتِي تَقْعُدُ *** مِمَّا سَوَى عَدْلَيْنِ لَيَسْتَ تُسْتَمْعَ
 وَيَبْغِي كَوْنُ الدِّي قَدْ عَدَلَ *** وَكَاتِبُ الْقَاضِي وَمَنْ قَدْ جَعَلَ
 صَاحِبَ رَأْيِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ *** مُتَصِّفًا بِالْعِلْمِ وَالتَّدْبِيرِ
 وَخَتْمُهُ كَيْسُ الرِّقَاعِ ثُمَّ لَا *** يَفْتَحُهَا حَتَّى يَرَاهُ أَوْلَأَ
 وَلِيُخْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا *** لِلْجَحْدِ وَلِيُكْتَبْ بِهِ كِتَابًا
 يُنْهِي لِقَاضِي بَلْدَةِ الْمَطْلُوبِ *** مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
 مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ لِلْقَضَا *** وَلِيُعْمَلُ الثَّانِي بِكُلِّ مَا افْتَضَى

باب الْقِسْمَةِ

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيُقْسِمَا *** مَا لَا يُضُرُّ قَسْمَهُ فَلِيُقْسِمَا
 فَإِنْ أَرَادُوا الْقِسْمَ إِلَّا وَاحِدًا *** وَكَانَ حَظًّا مِنْ أَرَادَ زَائِدًا
 مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يُسْتَفَعُ *** بِهِ أَجِيبَ ثُمَّ عَكْسُهُ اشْتَتَّ
 وَالْمُنْعُ لِلْإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا *** فِي قَسْمٍ صِنْفٌ مَعْ سِوَاهُ مُطْلَقاً
 وَهَكُذا مَعْ صِنْفِهِ إِنْ يُشَتَّرِطُ *** كُلُّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ
 وَلَا لِشَخْصٍ أَحَدٌ سُفْلِ الدَّارِ *** وَمَنْ سِوَا الْغُلُوُّ بِالْإِجْبَارِ
 وَصَحَّ فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ وَحْجَزٍ *** وَنَحْوُهَا تَلَاصَقَتْ مَعَ الصِّغَرِ
 وَبَعْدُ فَالْقَسْمُ بِقُرْعَةِ عَرْفٍ *** عَلَى أَقْلِ الْأَنْصَابِ إِنْ تَحْتَلِفُ
 بِقَاسِمٍ مُكَلِّفٍ حُرِّ ذَكْرٌ *** يَكُونُ عَدَلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ
 وَإِنْ أَفَامُوا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ *** فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةٌ لِمَا ذَكَرَ
 أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقَوِّمُ *** فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسِمُ

وَيَعْدَ أَن تُعَدَّ الْأَجْزَاءُ *** فِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءِ

تُدْرِجُ كُلُّ رُفْعَةٍ بِشَمْعَةٍ *** وَلَيُحْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُفْعَةٍ

فصل

إِذَا ادَّعَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ غَلَطٌ *** فِي الْقَسْمِ جَبْرًا أَوْ بِأَجْزَاءٍ فَقَطْ

فَلْيَحْلِفِ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَعَى *** إِن لَمْ يُقْمِدْ بَيْنَهُ مِنْ ادَّعَى

فَإِنْ يُقْنِمَهَا أَوْ لَا أَوْ حَلَفَا *** بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ عَنْهَا كَفَى

وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ *** كَنْقُضُهَا فِي تِرْزَكَةِ بَدَيْنِ

أَوْ اسْتَحْقَقَ بَعْضُ مَقْسُومٍ هُوَا *** مُعَيْنٌ مَعْ كُونِهِ غَيْرِ سَوَا

نَقْضُهَا جَمِيعَهَا وَلَا *** نَقْضُهَا فِي الْبَعْضِ مُسْتَقْلًا

وَأُجْرَةُ الْقَاسِمِ حِيثُ يُقْسِمُ *** فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَلْزُمُ

فَالشُّرَكَاءُ بَعْدَهُ كُلُّ يُخْضُنْ *** بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْحِصْنِ

باب الدَّعْوَى وَالْبَيْنَاتِ

مِنْ ادَّعَى شَيْئًا مُحَالًا لَمْ يُجْبِي *** كَمِثْلِ هَذَا الطَّوْدِ وَرَقًا أَوْ دَهْبً

أَوْ بَاطِلًا بِالشَّرِيعَ نَحْوُ بِعْثَةٍ *** خَمْرًا بِدِينَارٍ وَلَا¹⁷⁷ قَبْضَتُهُ

أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَانْ يَكُونُوا *** حِينَ ادَّعَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا

وَحِيثُ صَحَّ مَا ادَّعَى فَإِنْ يُقْمِدْ *** بَيْتَهُ أَوْ يَعْتَرِفُ خَصْمٌ لَزِمٌ

أَوْ لَا وَلَا فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى *** عَلَيْهِ أَوْ يُرْدُهَا لِلْمَدَعِيِ

فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحْقُ مَا ادَّعَى *** فَإِنْ أَبَيَ فَقَوْلُهُ لَنْ يَسْمَعَا

مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ *** بُلُوغُهُ فَأَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبِيِّ

¹⁷⁷ وفي هامش م: وما .

أو ادعى زوراً على من قد شهد *** أو جور حاكِم بحکم قد وجد
ولو تداعى اثنان عيناً معها *** تحالفَا وقسمت عليهما
وإن تكون مع واحدٍ فقط حكم *** له بها مع اليمين متحم
ولم يكن شيئاً من الأيمان *** في الحد غير القذف واللعان
ومن على أفعال نفسه حلف *** أو عبده بت اليمين المقترب
أما على أفعال غير من ذكر *** فالبُث في الإثبات أو نفي حصر
وبتها أو بث علم حقيقا *** في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعى *** وعجزه عنأخذ ما به ادعى
فإن رأى للخصم مالا يظفر *** به ولو بنحو باب يكسر
يأخذ جنس حقه إذا وجد *** وغير جنس الحق إن جنس فُقد

فرع

وقد يشوش الحكم بالنكول *** بدون حلف المدعى المقبول
إذا ادعى الذي بعد العام *** بمسقط الجزية ك الإسلام
أو ادعى دفع الخراج فيه *** لعامل غير الذي يأتيه
أو ادعى من حضر القتالا *** بلوغه كي سنهمه يتالا
أو ادعى المُسْبِي ثبت العانة *** من الدواء نافيا أو واه
فهو لا يكفلهم إن نكلوا *** يحكم عليهم فالأخير يقتل
ومدعى الإسقاط والدفع غرم *** ومدعى البلوغ من سهم خرم

كتاب الشهادات

وَلِيُشَرِّطُ فِي الشَّاهِدِ الْحُرْبَيَّةِ *** وَالرُّشْدُ وَالْعَدْلَةُ الْمَرْضِيَّةُ
وَالنُّطُقُ أَيْضًا ثُمَّ سَمِعَ وَبَصَرَ *** كَذَا اتَّفَا تَعْقِلٌ وَلْتُغَيِّرْ
مُرْوَةً وَحَدُّهَا التَّخْلُقُ *** بِمَا بِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ وَالْمَكَانِ *** مُحَافِظًا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ
وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً *** وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَةً
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسِبْ *** لِلْفَسِيقِ مَأْمُونُ الْأَذَى إِذَا غَيَّبْ
أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنَ أَنْ قَدْ صَلَحَ *** وَالْأَخْتِبَارِ سُتْهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ
وَلَمْ تَجُزْ شَهادَةُ امْرِئٍ بِجَزْ *** نَفْعٌ لَهُ أَوْ دَفْعَهَا عَنْهُ ضَرْرٌ
وَلَمْ تَجُزْ عَلَى عَدُوٍّ بِلَهُ *** وَعَكْسَهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
وَلَوْ بِقَدْفِ أُمِّهِ أَوْ فُرْقَتَهُ *** ضَرَرَهَا وَإِنْ يَكُنْ بِعِصْمَتِهِ
وَضَحِّحَتْ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ *** لِرَوْجِهِ وَأَحَدِ الْأَخْوَيْنِ
وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيَامِ مَانِعٍ *** فَرَالَ صَحَّتْ بَعْدَ ذَاكَ الْمَانِعِ
مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْأَدَاءِ مُتَّهِمٌ *** فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا مَعَ التَّهْمِ

فرع

وَالْأَعْمَى إِنْ يَشْهَدْ بِشَيْءٍ مُنِعَا *** مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرْجِمًا أَوْ مُسِلِّمًا
أَوْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْعَمَى تَحْمَلًا *** أَوْ شَاهِدًا بِمَا اسْتَفْيَضَ فِي الْمَلَا
كَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالْمِلْكِ النَّسْبُ *** وَعِلْمُهُ الْخَضَمَيْنِ فِيهَا قَدْ وَجَبَ
أَوْ بِاعْتِرَافِ مَنْ يَإِذْنِهِ أَقْرَ *** مَعْ فَنْصِيهِ إِلَى الْأَدَاءِ فَلْتُغَيِّرْ
وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهادَةِ *** شَهادَةُهُمْ عَلَى شَهادَةِ

لَدِي تَعْذِيرٍ حُضُورِ الْأَصْلِ *** أَوْ كَانَ فَوْقَ الْعَدْوَى وَمَثْوَى الْأَصْلِ
 فِيمَا عَدَا عَقْوَبَةَ الرَّحْمَانِ *** وَمِثْلُهَا شَهادَةُ الْإِحْسَانِ
 وَيُكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ *** عَلَى كِلَّا الْأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ
 وَإِنْ تَقْرُمْ بَيْتَانِ فِيهِمَا *** تَعَارُضٌ فَبِالْتَّسَاقِطِ احْكُمَا
 أَوْ بَعْدَهُ فَلِيَعْزِمُوا فِي الْحَالِ *** مَا فَوَّثُوا بِهَا مِنَ الْأُمُوَالِ

فصل

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ *** فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخُلٌ
 بِلِ الرِّجَالِ فِي الزِّنَا بِأَرْبَعَةِ *** كَذَا لِوَاطٌ شَهِدُوا الْمُجَامِعَةُ
 وَمَنْ أَتَى بِهِمَةَ كَالَّا نِي *** وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ اثْنَانِ
 وَشَاهِدُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي *** شَهْرِ الصِّيَامِ بِاعْتِبَارِهِ يَفْيِي
 وَغَيْرُهَا الْعَالِبُ فِي الرِّجَالِ *** إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ
 كَالْقَذْفِ وَالْطَّلاقِ وَالْوِصَايَةِ *** وَالْجَزْحِ وَالْغَدِيلِ وَالْجِنَانِيَةِ
 فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ *** لَا بِالنِّسَاءِ أَصْلًا وَلَا أَئِمَانِ
 وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ الرِّجَالُ *** عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
 كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةِ *** وَالرَّهْنِ وَالصَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ
 فَاثْنَانِ أَوْ ثُلَاثَانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرُ *** كَذَا الْيَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبِرٍ
 وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءِ بِالْعَادَةِ *** كَالْحَيْضِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ
 فَثَابَتْ بِمَا مَضَى أَوْ أَرْبَعٍ *** لَا بِاثْنَيْنِ مَعْ يَمِينِ الْمُدَعِّي

كتاب العشق

يُصْحِحُ عِنْقَ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ *** حُرِّ رَشِيدٌ مُطْلَقُ التَّصْرِيفِ
بِصِيغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَائِيَّةِ *** كَانَتْ حُرْ مُعْنَقٌ مَوْلَاهِ
وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْنَقَهُ *** سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقاً
أَوْ أَعْنَقَ الشَّرِيكَ مِلْكَهُ سَرَى *** أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حِيثُ أَيْسَرَا
بِقِيمَةِ الشِّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ *** عَلَى الشَّرِيكِ وَلِيُؤَدِّهِ قِيمَتَهُ
لَا حِيثُ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ أَوْصَى *** أَنْ يُعْنِقُوا نَصِيبَهُ الْمُحَتَطَّا
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ *** أَوْ فَزَعَهُ فَاحْكُمْ بِعِنْقِ كُلِّهِ
أَوْ صَارَ مِلْكَ نَفْسِهِ الْأَيِّهِ *** أَوْ شَهَدَ امْرُؤُ لَهُ الْحُرِيَّةِ
وَبَعْدَ ذَا فِي مِلْكِهِ الْعَبْدُ دَخَلُ *** فَالْعِنْقُ قَهْرًا فِي الْجَمِيعِ قَدْ حَصَلَ
وَإِنْ يَضْقُ ثُلُثٌ بِعِنْقٍ أَوْ قَعَا *** فِي دَفْعَةِ مَيْزَتَهُ وَأَقْرَعَا

باب الولاء

فِي أَيِّ نَوْعٍ فَهُوَ حُقُّ الْمُعْنَقِ *** بِهِ يَصِيرُ عَاصِيَّا لِلْمُعْنَقِ
وَانْقُلَهُ بَعْدَ مُعْنِقٍ لِعَاصِبٍ *** أَعْنِي بِهِ الْذُكُورَ مِنْ أَقْارِبِهِ
فَمُعْنِقٍ لِمُعْنِقٍ فَالْعَاصِبُ *** بِنَفْسِهِ مُقَدِّمُ الْأَقْارِبِ
وَهَكَذَا كَإِرْتِهِمْ مِنَ النَّسْبِ *** أَيِّ بِالْجِهَاتِ أَوْلًا ثُمَّ الرُّتبَ
إِلَّا أَخَا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبَ *** كِلَامُهَا عَنِ الْوَلَا جَدًا لِأَبٍ
فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ الْمَوَالِيِّ *** صَارَ الْوَلَا حَتَّمًا لِبَيْتِ الْمَالِ
فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْنِقُ الْأَبِ *** فَعَاصِبٌ فَمُعْنِقٌ أَبَا الْأَبِ
وَهَكَذَا تَزِينُبُ كُلَّ مَرْتَبَةِ *** وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ لَهُ وَلَا هِبَةٌ

وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ *** إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُطْلَقاً بِحَالٍ
بَلْ عَصَبَتْ عَيْقَهَا وَالْمُتَنَمِّي *** لَهُ بُقْرِبٌ أَوْ وَلَاءٌ فَافْهِمْ

باب التَّدْبِيرِ

وَمَنْ يُعْلِقُ عِنْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ *** بِمُؤْتَهِ فَعِنْقُهُ مَتَى هَلَكَ
مِنْ ثُلُثِهِ وَفَسْخُهُ مَمْتُوعٌ *** لَكِنْ زَوَالُ مِلْكِهِ رُجُوعٌ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ *** كَالْقِنْ في أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ
وَإِنْ يُدَبِّرْ حَامِلاً فَحَمَلُهَا *** مُدَبِّرٌ وَلَا كَذَاكَ نَجْلُهَا
فَإِنْ يَزَلْ تَدْبِيرُهَا الْمَحْتُومُ *** فَحَمَلُهَا تَدْبِيرٌ يَدُوُّمُ
وَإِنْ يُكَاتِبْ بَعْدَ أَنْ يَدِبِّرَا *** فَجَائِزْ كَعَكْسِهِ بِلَا امْتِرَا

باب الْكِتَابَةِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضا *** لَا بَعْضِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَعْضًا
أَوْ كَانَ مِلْكَ اثْتَيْنِ كَاتِبًا مَعًا *** وَانْفَقَتْ نُجُومُهَا وَوُزْغَا
كَالْمِلْكِ أوْ دَامَ الْأَمِينُ الْمُكْتَسِبُ *** كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدْبِ
بِصِيغَةِ وَذِكْرِ مَالِ الْأَجْلِ *** مَعْ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجْلِ
وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيَنْجَمِ فِي الْأَدَا *** نَجْمَيْنِ أوْ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدَا
كَقَوْلِ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا الْمَالًا *** مُنَجَّمًا فَأَنْتَ حُرُّ حَالًا
وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الْفَسَادِ *** كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الْإِنْعِقادِ
لِكِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ *** إِنْ صُحِّحَتْ جَائِزَةً إِنْ تَقْسِيدَ
وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوَزًَا *** فِي الْحَالَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُعْجِزَا
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَوْلَاهُ فِي *** كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ

ما لم يَكُنْ فِي فَعْلِهِ تَبْرُغُ *** أَوْ حَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
 وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعَهِ *** جُزْئًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ
 إِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ لَمْ تُعْقَدِ *** فِي مَرْضٍ أَدَى لِمَوْتِ السَّيِّدِ
 وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ الَّذِي حَصَلَ *** بِقَدْرِ قِيمَةِ الرَّقِيقِ أَوْ أَقْلَى
 أَوْ يَجْعَلَا مَنَافِعَ الْعَبْدِ الْعَوْضَ *** وَالْعَنْقُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى عِوْضِ
 فِي بَيْعٍ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعِتْقِهِ *** بَعْدَ التَّمَاسِ مِنْهُ حَالَ رِقِهِ
 كَقُولِهِ يَا سَيِّدِي أَعْتَقْنِي *** بِعَشْرَةِ أَوْ أَنْ يَقُولَ بِعْنَيِ
 نَفْسِي بِالْأَلْفِ فِضَّةٌ أَوْ عَسْجَدِ *** ثُمَّ الْوَلَاءُ فِيهِمَا لِلْسَّيِّدِ
 أَوْ قَالَ أَجْبَنِي أَعْتَقْ عَنِي *** هَذَا بِالْأَلْفِ فَهُوَ بَيْعٌ ضَمْنِي
 إِذَا أَجَابَ طَبْقَ قَوْلِ الْقَاتِلِ *** ثُمَّ الْوَلَا فِي هَذِهِ لِلْسَّائِلِ

باب أمهات الأولاد

وَمَنْ يَطْأُ قِتَّةً فَتَحْبِلُ *** بِوَطْهِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلِ
 تَصِرُّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمًّا وَلَدًّا *** إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدِ
 وَيَعْدَ ذَا لِلْسَّيِّدِ الْإِجَارَةَ *** وَالْأَرْشُ وَالْتَّرْوِيجُ وَالْإِعَارَةُ
 وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَةٍ *** لَا يَبْعُهَا إِلَّا لَهَا وَلَا لِهِبَةٍ
 وَعِنْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِ السَّيِّدِ *** كَفَرْعَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ السَّيِّدِ
 وَجَازَ أَنْ يُسْتَوْلَدَ الْمُكَاتَبَةَ *** وَجَعْلُ أُمًّا فَرِعَهِ مُكَاتَبَةً
 وَعَنَقْتُ بِأَسْبِقِ الْأَمْرَيْنِ *** مِنَ الْأَدَاءِ وَالْمَوْتِ فِي الْحَالَيْنِ
 وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَنَجْلُهَا *** مِنَ الزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
 أَوْ وَلَدَتْ فَرِعَاعًا مِنَ الْمُكَاتَبِ *** قَبْلَ الْأَدَاءِ كَانَ تَابَعَ الْأَبِ
 رِقًا وَعِنْقًا وَكَذَا لَوْ وُلِدَها *** لِدُونِ نِصْفِ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ

ولم تصِر بِوَضْعِهِ أُمُّ الْوَلَدْ *** أو فَوْقَهُ فَاحْكُم بِتَحْرِيرِ الْوَلَدْ
 وَأَنَّهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلِدَةْ *** إنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ وَطْءٍ أُوجَدَةْ
 أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ وَأَسْلَمَتْ فَلَنْ *** تُعْطَى لَهُ بَلْ أَلْزَمُوهُ بِالْمُؤْنَ
 حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا *** فِي الدِّينِ أَوْ يَكُونَ مُعْتَقًا لَهَا
 وَمَنْ يَطِلُّ رَقِيقَةً مَنْكُورَتَهُ *** أَوْ بِاشْتِبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِتَّةً
 فَالْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمًّا وَلَدًّا *** قَطْعًا وَلَا بِشَبَهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
 أَوْ قِتَّةً لِعِنْرِهِ زَنِي بِهَا *** إِوْ فِي نِكَاحٍ فَابْنَهَا لِرِبَّهَا
 أَوْ شَبَهَةً كَظِنَّهِ الرَّوْجِيَّةِ *** أَوْ غَرَّ فِي التَّرْوِيجِ بِالْحُرْيَّةِ
 فَفَرَّعُهَا حُرْرٌ نَسِيبٌ عَرَمَهُ *** قِيمَتَهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَمْ
 لِكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ دَفْهِهَا رَجَعٌ *** حَتَّمًا عَلَى مِنْ غَرَّهُ بِمَا دَفَعَ

فرع

وَفَرَعُ كُلِّ حُرَّةٍ حُرَّ وَإِنْ *** تَكُنْ إِذْنُ مَمْلُوكَةً فَالْفَرَعُ قُنْ
 أَيْ غَالِبًا كَمَا مَضَى وَلِلْأَبِ *** يَتَبَعُ حَتَّمًا مَطْلَقًا فِي النَّسْبِ
 وَفِي الزَّكَاةِ تَابِعُ الْمُخَفَّفِ *** وَتَابِعُ فِي دِينِهِ لِلْأَشْرَفِ
 وَلِلْأَشَدِ فِي الْجَزَاءِ وَالْدِيَةِ *** وَلِلْأَحْسَنِ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحِيَّةِ
 وَالْأَكْلِ وَالثَّنَجِيَّسِ وَالْمُنَاكَحَةِ *** وَفِي جَوَازِ مَا يَكُونُ ذَابِحَةً
 وَاعْلَمُ بِأَنَّ فَرَعَ مِنْ تُشَّوَّلْدُ *** يَتَبَعُهَا إِنْ كَانَ بَعْدُ يُوجَدُ
 كَفَرَعُ مِنْ قَدْ غَلِقْتُ عَلَى صِفَةٍ *** إِنْ يُفَلَّ عِنْدَ الْعُقْدِ أَوْ عِنْدَ الصِّفَةِ
 وَفَرَعُ مِنْ قَدْ كُوْتِبْتُ أَيْضًا وَلَا *** لِرِبَّهَا شَيْئٌ عَلَى مِنْ أَحْبَلَا
 وَالْفَرَعُ لِلْهَدِيِّ وَالْأَصْحِيَّةِ *** الْوَاجِهَيْنِ هَدِيُّ أَوْ أَصْحِيَّةِ
 وَالْحَمْلُ عِنْدَ الْبَيْعِ تَابِعُ لِمَنْ *** بِيَعْتُ بِهِ مُقَابِلٌ بَعْضَ الشَّمَنْ

وَالْفَرْغُ بَعْدَ الرِّهْنِ وَالْإِجَارَةِ *** وَمَنْ جَنَثْ وَمِثْلُهَا الْمُعَارَةِ
 كَذَاكَ حَمْلٌ بَعْدَ إِيْصَا أَوْقَعَهُ *** بِالْأُمُّ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنْعَةِ
 وَالْفَرْغُ لِلْمَرْهُونَةِ إِذْ تَضَعُ *** قُبِيلَ قَبْضٍ كُلُّهَا لَا يَتَسْعُ
 وَالْفَرْغُ قَبْلَ الْغَضْبِ أَوْ قَبْضٍ حَصْلٌ *** بِسُوْمَهَا أَوْ بِيَعْهَا الَّذِي بَطَّلَ
 أَوْ اسْتِعَارَةٌ وَبَيْعٌ يَقْعُ *** مِنْ قَبْلٍ قَبْضٍ فِي الصَّمَانِ يَتَسْعُ

باب أحكام الأعمى

لَيْسَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً جِهَادُ *** وَلَا لَهُ فِي الْقِبْلَةِ اجْتِهَادٌ
 وَلَا يَكُونُ قَاضِيَا لِيَحْكُمَا *** بَيْنَ الْوَرَى وَلَا إِمَاماً أَعْظَمَا
 وَالشَّرْطُ فِي تَكْلِيفِهِ بِجُمُعَتِهِ *** وَفِي وُجُوبِ حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ
 وُجُودُ قَائِدٍ وَلَوْ بِالْأُجْرَةِ *** وَكَانَ لِلْأَعْمَى عَلَيْهَا قُدْرَةٌ
 وَيُنْكِرُهُ الْأَذَانُ مِنْهُ وَحْدَهُ *** وَذَبْحُهُ وَيَمْنَعُونَ صَيْدَهُ
 بِنَخْوِ كَلْبٍ أَوْ بِسَهْمٍ رَشَقَهُ *** كَمَنْعِهِ مِنْ دَفْتِرِ الْمُرْتَزَقَةِ
 وَالْبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرَاءُ لِنْ نُمْضِيَهُ *** وَلَيْسَ فِي عَيْنَيْهِ مُطْلَقاً دِيَةً

باب أحكام الرقيق

يُمْنَعُ مِنْ تَضْيِيرِهِ مُتَرَجِّمًا *** أَوْ خَارِصًا أَوْ قَافِنًا أَوْ حَاكِمًا
 عَلَى الْعُمُومِ أَوْ إِمَاماً أَعْظَمَا *** أَوْ كَاتِبًا لِمَنْ يَكُونُ حَاكِمًا
 وَلَا يَصْحُ مِلْكُه بِحَالٍ *** وَلَمْ يَجْزُ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ
 وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرِضٍ حِيثُ ضَرَ *** إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِ فَلَيْعَبْرَ
 وَلَمْ يَكُنْ كَفِيلًا مِنْ سِوَاهُ *** مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْأَدْنِ مِنْ مَوْلَاهُ
 وَلَمْ يُقْدِدْ بِهِ امْرُؤٌ تَمَحَّضًا *** حُرْيَةً وَلَا امْرُؤٌ تَبَعَّضًا

وَفَرْعَاهَا بِرِبَّهَا قَدْ أَلْحِقَ *** إِنْ يَعْرُفُ بِوَطْئِهَا مُحَقَّقاً
 وَإِذْنَهُ وَالْأَرْضُ مِنْهُ مُمْتَنَعٌ *** وَالْأَرْضُ مِنْ مُبَعْضٍ لَمْ يَمْتَنَعْ
 وَحُكْمُهُ كَالْقِنْ في أَشْيَاءِ *** كَثِيرَةٌ كَالْأَرْضِ وَالْقَضَاءِ
 وَإِنْ تَصِرْ بِعَضُّهَا مُحَرَّرَةٌ *** تَحْتَ رَقِيقٍ لَمْ تَكُنْ مُحَيَّرَةٌ
 وَحُكْمُهُ كَالْحِرْ حَيْثُ لَمْ يَقْدُ *** عَمَّنْ بِهِ رِقٌ وَلَا لَهُ يُحَدُّ
 كَذَاكَ فِي الشُّبُوتِ وَالْوُجُوبِ *** لِمَا مَضَى مِنْ مُؤْنَ الْقَرِيبِ
 وَفِي وُجُوبِ كَوْنِهِ مُكَفِّراً *** بِالْمَالِ دُونَ الصُّومِ حِيثُ أَيْسَراً
 وَمِلْكُهُ بِعَضِهِ الْحَرِ اسْتَقْرَ *** وَبِاقِي١٧٨ حُكْمُ الْقِنْ فِي الْأَبْوَابِ مَرْ

خاتمة

أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ *** مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ بِاسْتِقَانِ
 وَالنُّطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ اعْتَبِرَا *** لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِمْنُ قَدَرَا
 إِنْ صَدَقَ الْقَلْبُ وَبِالْأَعْمَالِ *** يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ
 فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفُؤَادِ وَاجْزِمْ *** بِحَدَّثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
 أَحْدَثَهُ لَا لِاحْتِيَاجِهِ الْإِلَهُ *** وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ابْتَدَاهُ
 فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَالُ *** وَلَيْسَ فِي الْخُلُقِ لَهُ مِثَالٌ
 حَيْيٌ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَامٌ *** لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ
 يُكْتَبُ فِي الْلَّوْحِ وَبِالْإِسَانِ *** يُقْرَأُ كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ
 وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ *** بِقَدَرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ
 وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ *** وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَتَسَبَّبُ
 يَعْفُرُ مَا يَشَاءُ غَيْرُ الشِّرِيكِ *** بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكٍ

¹⁷⁸ وفي هامش م: وجُلُّ

يُثبِّت مَنْ أطَاعَهُ بِفَضْلِهِ *** وَمَنْ يَرْغِبُ¹⁷⁹ عَاقِبَةً بِعَدْلِهِ
 كَمَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالَ *** وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَحْالَ
 يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَا حَرَماً *** وَالرِّزْقُ مَا يَنْتَعِنُ وَلَوْ مُحَرَّماً
 وَطَاعَةً مِمَّنْ حَرَاماً يَأْكُلُ *** مِثْلُ بَنَاءٍ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ
 إِنَّ الشَّقِيقَ لَشَقِيقُ الْأَزْلِ *** وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدِّلِ
 وَيَلْزَمُ الْإِيمَانُ بِالْعَذَابِ *** فِي الْقُبْرِ وَالسُّؤَالِ وَالْحِسَابِ
 وَالْبَعْثِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ *** وَالْحَوْضِ وَالْتِيزَانِ وَالْجِنَانِ
 وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَ الْكَرَامِ *** وَالْأَنْبِيَا وَالْكُتُبِ الْعِظَامِ
 أَرْسَلَ رُسُلَّهُمْ بِمُعْجَزَاتٍ *** ظَاهِرَةً لِلْخَلْقِ بِاَهْرَاتِ
 وَخَصَّ مِنْ بَنِيهِمْ مُحَمَّداً *** فَلَيَسْ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبْدَا
 فَضْلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سَوَاهُ *** فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلْإِلَهِ
 وَأَفْضَلُ أَئْتِهِ الصَّدِيقُ¹⁸⁰ *** وَأَفْضَلُ التَّالِي لَهُ الْفَارُوقُ
 عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلَيِّ *** فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبُدْرِيُّ
 وَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابِ نَسْكُتُ *** عَنْهُ وَأَجْرُ الاجْتِهادِ ثُبِّثُ
 وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ نُعْمَانُ *** وَابْنُ حَنْبَلٍ كَذَا سُفِيَّانُ
 وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ *** عَلَى هُدَى وَالْإِخْتِلَافِ رَحْمَةٌ
 وَمَا عَلَى الإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ *** لَكِنْ عَلَى النَّاسِ إِمامٌ يُنْصَبُ
 إِمَّا بِنِيَّةٍ أَوْ اسْتِخْلَافٍ *** لِتُرْشِيهِ لِلْقَضَاءِ كَافِيٌ
 يَكُونُ ذَا شَجَاعَةً أَوْ بِاسْتِلَا *** وَلَوْ لِشَخْصٍ لَمْ يَكُنْ مُسْتَهْلِأً
 وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِأَمْرٍ¹⁸¹ الْكُفَّرُ *** خُرُوجُنَا عَلَى قَلْبِيِ الْأَمْرِ
 وَالْأُولَيَا ذُوُوا كَرَامَاتِ رُتْبَ *** وَمَا انتَهُوا لِوَلِدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ

¹⁷⁹ ع: يَشَأْ .

¹⁸⁰ وفي هامش م: وبعده فأفضل الصديق .

¹⁸¹ وفي هامش م: بمحض .

وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ اِنْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدْ *** وَالْتَّفْسُ تَبَقَّى لِيُسْ تَفْنِي لِلْأَبْدُ
 وَالْجِسْمُ يَتَلَى عَيْرَ عَجْبِ الدَّنْبِ *** وَمَا شَهِيدَ بِالْيَا وَلَا نَبِي
 وَتَجْبُ التَّوْبَةُ عَنْ صَغِيرَةٍ *** فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ عَنْ كَبِيرَةٍ
 بِالنَّدْمِ مَعِ إِفْلَاعِهِ فِي الْحَالِ *** وَعَزْمٌ تَرْزِكُ الْعَوْدَ فِي اسْتِقْبَالِ
 فَإِنْ تَعَلَّقْتُ بِحَقِّ آدَمِي *** لَابْدَ مِنْ تَبَرِّيَةٍ لِلَّذِمَمِ
 فَإِنْ يَمُتْ فَهُوَ لِوَارِثٍ يُرَى *** إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطَهُ لِلْفَقَرَا
 مَعَ نَيَّةِ الْعَزْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ *** وَمُعْسِرٌ يَتُوِي الْأَدَا إِذَا قَدْرَ
 وَحِيثُ صَحَّتْ تَوْبَةٌ وَنَقْضَتْ *** بِالْعَوْدِ لَا يَسْرُ صِحَّةً مَضَتْ
 وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ حَاطِرٍ *** فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ
 وَدَاؤِ نَحْوِ الْعَجْبِ حِيثَ حَطَرَا¹⁸² *** مُسْتَغْفِرًا عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا
 وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نَهَيَتْ¹⁸⁴ عَنْهُ *** فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَاهُ
 وَيُغَفِّرُ الْحَدِيثُ لِلْتَّفْسِ وَمَا *** هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ تُكَلِّمَا
 وَحِيثُ لَا تُقْلِعُ لِاسْتِلْذَاذِ *** أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَادِ
 فَادْكُرْ هُجُومَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ *** وَفُجَاجَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
 وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُخَاصِّ¹⁸⁵ إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ حِيثَ تُخَالِصُ
 وَنَيَّةُ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ *** بِغَيْرِ وَفِقْ سَنَةٌ لَا تَكُمُلُ
 وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ *** أَعْمَالًا مَرْدُودَةً لَا تُقْبَلُ
 وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنَّ بِالْإِحْلَاقِ *** لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاقِ
 وَتَمَّ مَا قَدْ رُمِتُ فِي النَّظَمَيْنِ *** جَمِيعًا مُسَمَّى بِجَلَاءِ الْعَيْنِ

¹⁸² ع: يَخْطُرُ .

¹⁸³ ع: يُكَفِّرُ .

¹⁸⁴ وفي هامش م: نَهَاكَ .

¹⁸⁵ وفي هامش م: أَيْ لَا تُسْجِي .

¹⁸⁶ م - : وَنَيَّةُ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ *** بِغَيْرِ وَفِقْ سَنَةٌ لَا تَكُمُلُ ...
عَلَى النَّيَّبِيِّ الْمُضْطَفَى وَالْأَلِّ *** وَالصَّحْبِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ .

عَامِ الثَّلَاثِينَ ثَلِيْمَةً *** وَالْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ ذِي الْفَضِيلَةِ
خَتَمَهُ بِاللَّازِمِ الْمُبِينِ *** لِكُلِّ مَزِءٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ
أَبِيَاتُهُ أَلْفَانٌ مَعَ سِتِّمَاءً *** لَا خَمْسَهَا وَعَنْ سِوَاهَا مُجْزِئَةٌ
فِيَا إِلَهِي اخْتِمْ بِخَيْرِ عَمَلي *** وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّ أَمْلَى
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ *** وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفِي وَالْأَكِلِ *** وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

KONU FİHRİSTİ

فهرس الموضوعات

43	مقدمة
44	كتاب الطهارة
45	باب الوضوء
46	فصل
47	فرع
47	باب مسح الخفين
48	باب الأحداث
48	باب الاسترجاء
49	باب الغسل
50	فصل
51	باب الحيض
51	فصل
52	باب ما يحرم على المحدث
52	باب النجاسة
53	فرع
54	باب التيمم
55	فصل
56	كتاب الصلاة

56	باب الأوقاتِ
57	فصل.....
57	باب الأذان
58	باب شروط الصلاة
59	باب صفة الصلاة
60	فصل.....
60	فصل.....
61	فصل.....
62	فرع.....
62	باب المبطلات
63	باب المعذور والقضاء
64.....	باب السجود
65	باب النفل
67	باب الجمعة
68	فصل.....
69	باب الجمعة
70	فرع.....
70	باب صلاة المسافر
71	باب صلاة العيدَيْنِ
72	باب صلاة الكسوفين

73	باب الاستسقاء
73	باب صلاة الخوف
74	باب المحرّم استعماله
75	باب الجنائز
76	فصل
76	فصل
77	كتاب الزكاة
78	باب النِّعْمَ
78	فصل
79	باب زكاة النابت
80	باب زكاة النقود والتجارة
81	فرع
81	باب زكاة الفطر
82	باب تعجيل الزكاة
82	باب قسم الزكاة
83	كتاب الصيام
84	فصل
85	فصل
86	فصل في صوم التَّطْوِعِ
86	باب الاعتكاف

87	كتاب الحج
88	فرع
88	باب المواقت
89	باب صفة النُّسُك
89	فصل
91	فرع
91	باب محَرَّمات الإِحرَام
92	باب أنواع الْهَدْيٍ وَبَدَلٍه
93.....	كتاب البيع
94	باب الْبِيُوعِ الْمَنْهِيَةِ
95	فصل
95	فرع
96	باب الرِّبَا
97	فرع
97	باب الخيار
98	باب السَّلِيم
99	فصل
99	باب القرِضٍ
99	باب الرَّهْنِ
100.....	باب الحَجْرِ

101	باب التَّفْلِيس
101	باب الصُّلْح
102	فصل
102	باب الْحَوَالَةِ
103	باب الضَّمَانِ
103	فصل
104	باب الشِّرْكَةِ
104	فرع
104	باب الْوَكَالَةِ
105	باب الإِقْرَارِ
106	باب العَارِيَةِ
107	باب الغَضْبِ
108	باب الشُّفْعَةِ
108	باب الْقِرَاضِ
109	باب الْمُسَاقَاتِ
109	فصل
110	باب الإِجَارَةِ
110	باب الْجَعَالَةِ
111	باب إِحْياء الْمَوَاتِ
112	باب الْوَقْفِ

112.....	باب الهبة
112.....	باب اللقطة
113.....	فصل
114.....	باب اللقيط
114.....	باب الوديعة
115.....	كتاب الفرائض
116.....	فصل
117.....	فرع
117.....	فصل
118.....	فصل في التغصيّب
119.....	فرع
119.....	فصل
120.....	باب في أصول المسائل
121.....	فصل في التضريح
122.....	فصل في الاختصار
122.....	باب في المنسخة
123.....	باب الوصيّة
124.....	فرع
124.....	كتاب النكاح
125.....	فصل

126.....	فصل في الأنكحة الباطلة
126.....	فصل في عورة النظر
127.....	باب في شروط النكاح
128.....	فصل في محرمات النكاح
129.....	باب الفسخ
130.....	فصل
130.....	فصل
131.....	باب الصداق
132.....	فرع
133.....	فصل
133.....	كتاب القسم والثُّشُوز
134.....	فصل
134.....	باب الخلع
135.....	كتاب الطلاق
135.....	فصل
136.....	فصل
137.....	باب الرجعة
138.....	باب الإيلاء
139.....	باب الظهار
139.....	باب اللعان

140	فصل
140	باب العِدَّةِ
141	فصل
142	باب الْاسْتِبْرَاءِ
143	فصل
143	باب الرَّضَاعِ
144	باب النَّفَقَاتِ
145	باب الْحَضَانَةِ
146	كتاب الْجِنَائِياتِ
147	فصل
148	باب الْعَاقِلَةِ
148	باب الدِّيَاتِ
149	فصل
150	فصل
151	باب الْقَسَامَةِ
151	باب الزِّنَا
152	باب التَّعْزِيرِ
152	باب حَدِّ الْقُدْفِ
153	باب حَدِّ الشُّرْبِ
153	باب قَطْعِ السِّرْقَةِ

154.....	باب الصِّيَالِ
155.....	باب قُطَاعِ الْطُّرُقِ
156.....	باب الْبُغَاةِ
156.....	باب الرِّدَّةِ
157.....	كتاب الْجِهَادِ
158.....	فصل
158.....	فصل
159.....	باب الْغَنِيمَةِ
160.....	باب الْفَئِيْعِ
160.....	باب الْجِزِيَّةِ
161.....	فصل
162.....	باب الْهُدْنَةِ
162.....	فصل
163.....	باب الْخَرَاجِ
163.....	كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
164.....	باب الْأَطْعَمَةِ
165.....	باب الْأَشْرَبَةِ
166.....	باب الْأَضْحِيَّةِ
167.....	فصل
167.....	باب الْعَقِيقَةِ

168.....	كتاب السُّبْقِ
169.....	كتاب الأَيْمَانِ
170.....	فصل
171.....	باب النَّذْرِ
171.....	فصل
172.....	كتاب الْقَضَاءِ
172.....	فصل
173.....	فصل
174	باب الْقِسْمَةِ
175.....	فصل
175.....	باب الدَّعْوَى وَالْبِيَنَاتِ
176.....	فرع
177.....	كتاب الشَّهَادَاتِ
177.....	فرع
178.....	فصل
179.....	كتاب الْعِتْقِ
179.....	باب الْوَلَاءِ
180.....	باب التَّدْبِيرِ
180.....	باب الْكِتَابَةِ
181.....	باب أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

182.....	فرع
183.....	باب أحكام الأعمى
183.....	باب أحكام الرّقيق
184.....	خاتمة

SONUÇ

XIX. yüzyılın sonlarında Osmanlı Devleti'nin yıkılışına yakın ve XX. yüzyılın ilk yarısında Türkiye Cumhuriyeti'nin kuruluş yıllarında yaşamış ve yetişmiş çok yönlü bir âlim olan Şeyh Muhammed Alâuddin el-Ohînî birçok ilim dalında eser telif etmiştir. Son dönemlerde yazma halindeki eserleri ilim çevrelerinin dikkatini çekmiş ve bazı eserleri bu sayede yayına kavuşturulmuştur. Daha önce yayınlanmamış eserlerinden biri de *Celâu'l-Ayn* adlı eseridir.

Biz de Şafîî fıkhiyla alakalı tüm konuları manzum bir şekilde ele alan müellifin söz konusu eserini ilim dünyasına tanıtmaya, onun ilmi kişiliğini her açıdan ortaya koymaya çalıştık.

Araştırmamızı genel çerçevede Türkçe ve Arapça olmak üzere iki kısımda ele aldık. Türkçe kısmı giriş ve üç bölümden teşekkül etmektedir. Birinci bölümde müellifin hayatını ve eserlerini incelerken, ikinci bölümde tahkik ve tahlilini hedeflediğimiz *Celâu'l-Ayn* eseriyle ilgili genel ve temel bilgilere yer verdik. Üçüncü bölümde ise eserin yazma nüshaları ve tahkikte takip edilen metot hakkında bilgi verdik. Son olarak tezimizin Arapça kısmında ise farklı nüshalarını karşılaştırarak eserin Arapça tahkikli metnine yer verdik.

Müellifin fıkhi meselelere olan hâkimiyetinin eserin tamamında kendini hissettirdiğini müşahede ettik.

Bu eseri tahkik etmek suretiyle manzum fıkıh geleneğine bir katkıda bulunmuş olmakla birlikte eserin genelde ilim dünyasına, özelde ise Şafîî fıkhına önemli bir katkı sağlayacağını düşündük.

Unutulmaya yüz tutmuş binlerce eser arasından bir eseri gün yüzüne çıkarmak suretiyle ilim dünyasına bir nebze olsun katkı sunabilmişsek kendimizi bahtiyar hissedeceğiz.

BİBLİYOGRAFYA

Ali b. (Sultan) Muhammed Ebul Hasan Nureddin el-Molla el-Hereviyyi el-Kariyyi, *Mirkatul Mefatih Şerhu Mişkatil Mesabih*, Beirut: Darul Fikir, 2002.

Ardıç, Mehmet, *Bitlis ve çevresinde yetişen mutasavviflar ve tasavvuf kültürünün oluşması*, Basılmamış yüksek Lisans Tezi, Van, 2009.

Beroje, Sahip, “**Şeyh Fethullah el-Verkanisî, Bazı Fikhî Görüşleri ve Fikhî Anlayışı**, *Uluslararası Dünden Bugüne Tatvan ve Çevresi Sempozyumu Bildirileri*, 721-742, İstanbul, 2008.

Bilen, Mehmet, *Ohinli Şeyh Alâuddîn ve Hadis Usulüne Dair Manzumesi*, Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Sayı: 37, Erzurum, 2012, s. 88-107.

Çelebi, Kâtib, *Kesfu’z-Zunûn an Esâmî'l-Kütübi ve'l-Fünûn*, Beirut, Lübnan: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1423/1992.

Çiçek, M. Halil, “**Tatvan ve Çevresinde İlmî Çalışmalar ve Ohin Medresesi Örneği**”, *Uluslararası Dünden Bugüne Tatvan ve Çevresi Sempozyumu Bildirileri*, 565-585, İstanbul, 2008.

el-Ohinî, Şeyh Muhammed Asım, *Birketu'l-Kelimat fî Menâkibi Ba'di's-Sâdât*, Şarkiyat Araştırmaları Derneği Kütüphanesi, yazmalar bölümü.

Emre, Gıyaseddin, *Medreseden Meclise, Meclisten Yassiadaya*, İstanbul: Kent Yayınları, 2006.

Kardaş, Abdulaziz, *Birinci Dünya Savaşı ve Türkiye'nin Kuruluşunda Bitlis ve Çevresinde İz Bırakanlar*, Yüksek Lisans Tezi, Ankara, 2004.

Kınacı, Selahaddin, *Mektubat-ı Hazret*, İstanbul: Sey-Tac Yayıncıları, 2003.

Korkusuz, M. Şefik, *Nehri'den Hazne'ye Meşayihi Nakşibendi*, İstanbul: Pak ajans Yayıncılık, 2010.

Muhammed b. Muhammed Derviş Ebu Abdurrahman el-Hut eş-Şafii, *Esnal Metalib Fi Ehadisi Muhtelifetil Meratib*, Beyrut: Darul Kütübül İlmiyeye, 1997.

Özel, Ahmet, “*REMLÎ Ahmed b. Hüseyin*” maddesi, TDV İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 2007.

Serdar, Mehmet Törehan, *Bitlis'in Sarıklı Kahramanları*, Bitlis, Olcaylar Matbaası, 2012.

_____, *Bitlis Erenleri -2*, Ekim Ofset, İstanbul 2017.

_____, *İstiklale Açılan İlk Kapı Bitlis*, Malatya, Uğurluel Matbaası, 2017.

Şemdeddin Muhammed b. Ömer b. Ahmed es-Sefiri eş-Şafii, *el-Mecalisul va'ziyye fi şerhi ahadisi hayril beriyyeti (s.a.v) min sahihil imamîl buhari*, Beyrut: Darul Kütûl ilmiyye, 2004.

Yücel, Ömer Tayfur *Seyh Muhammed Diyâuddîn'in Hayatı Ve Tasavvufi Görüşleri*, Basılmamış Yük. Lis. Tezi, Ankara, 2015.

Zirikli, Hayreddin, *el-A'lâm Kamûsü terâcim li-eşheri'r-ricâl ve'n-nisâ min'el-Arab ve'l-müstarebîn ve'l-müsteşrikîn*, Beyrut: Darul ilim lilmelayin, 2002.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı, Soyadı: Rıdvan SELETLİ

Uyruğu: Türkiye (TC)

Doğum Tarihi ve Yeri: 15 Ocak 1988, Turgutlu

Medeni Durumu: Evli

Gmail: ridvanskeletli@gmail.com

EĞİTİM

Okuduğu Okullar ve Mezuniyet Tarihi

Lise: Mesleki Açık Öğretim Lisesi, Ankara, 2008

Lisans öğrenimi: Ankara Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, 2012

YABANCI DİL

Arapça